



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## محاضرات في مادة القانون الدولي العام

أقيمت على طلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي  
السنة الجامعية: 2020 - 2021

من إعداد الدكتور: حسن عبدالرزاق  
أستاذ محاضر أ

لقد سبق لطالب السنة الثانية من التعليم القاعدي أن اطلع في مقرر السنة الأولى وبالضبط في مادة المجتمع الدولي على مفهوم وتطور هذا الأخير، وأشخاصه (من دول ومنظمات دولية حكومية)، وعلى الفاعلين الجدد فيه (من شركات متعددة الجنسيات، الأفراد، حركات التحرر الوطنية). ومن المنطقي أن يكتمل الشق التكويني للمجتمع الدولي بشق حركي (علائقي) يتمثل في معرفة القواعد التي تحكم العلاقات القائمة بين أشخاص هذا المجتمع.

إن الحديث عن هذه القواعد التي تحكم هذه العلاقات يقودنا للحديث عن القانون الدولي العام، أي عن جملة من القواعد القانونية الحديثة من حيث التكوين والمفاهيم العامة. ومن ثم نحن بصدد قانون غير منضبط بحدود معينة، إذ لا يوجد فيه على سبيل المثال ذلك التسلسل الهرمي أو السلم القانوني الذي يتجسد بشكل صريح في القانون الداخلي.

غير أن ذلك لا يعني عدم وجوده وعدم تمتع قواعده بالصفة القانونية، فمن خلال نظرة بسيطة في تشابك العلاقات الدولية القائمة وتعددتها والياديين التي تلتقي فيها هذه المصالح وتتفاعل ابتداء بالعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وانتهاء بموضوعات التعاون في قضايا القضاء والبحار. ولعل ما يشغل العالم الآن هو البيئة والتلوث... وغيرها.

وعليه نرى أنه من المفيد هنا أن نميز بين دراسة القانون الدولي العام ودراسة العلاقات الدولية؛ حيث أن دراسة القانون الدولي العام تنصب على معرفة القواعد الوضعية التي تحكم علاقات أشخاص المجتمع الدولي ومصادرها الشكلية مثلما سنرى، وتحليلها تحليلًا قانونيًا (شكليًا) على ضوء مصادرها، أي بناء على المعرفة القانونية. أما علم العلاقات الدولية فهو علم تجريبي أي أنه من علوم الواقع ما دام ينطلق من وقائع العلاقات الدولية ليحللها بشكل موضوعي بهدف تفسيرها والتوقع بشأنها. وعليه فالتباين في التحليل بين النوعين من العلوم هو تباين بين التحليل الموضوعي لروابط الوقائع

وبين التحليل الشكلي للروابط القانونية. هذا مع العلم أن دراسة الميدانيين تلتقي في مجال واحد هو علاقات أشخاص المجتمع الدولي وخاصة الدول.

غير أن الشكلية في دراسة القانون الدولي العام لا تعني امتناع فقهاء عن التعرف على واقع الحياة الدولية الذي يعمل فيه القانون الدولي العام، بل يجب الربط بين ذلك القانون وذلك الواقع. فمن الضروري عدم الاكتفاء في دراسة معاهدة دولية ما مثلا بالتحليل الشكلي الذي يربط أحكام المعاهدة بحرفية النصوص أو بالأعمال التحضيرية التي تضي على ذلك التحليل طابعا سكونيا، بل يجب تجاوز ذلك بتحليل الواقع السياسي المحيط بتلك المعاهدة.

ونتيجة للدور المتعاضم الذي يؤديه القانون الدولي العام في تنظيم وتنسيق العلاقات في نواح شتى وعلى مستويات عدة بين أشخاصه وخاصة بين الدول، أولته هذه الأخيرة العناية المطلوبة التي تتناسب والأهمية والدور الذي يؤديه، فأنشأت المراكز العلمية المتخصصة لتدريسه ومراكز البحوث والجمعيات العلمية، وأصدرت المجالات والنشرات الدورية بهدف فهم أحكامه وتوضيحها، وجعله أيسر منالا وأكثر انتشارا وفهما.

وأسوة بذلك، أدرجت الجامعة الجزائرية منذ إنشائها مادة القانون الدولي العام ضمن المواد المقررة في مرحلة الليسانس بكليات الحقوق والدراسات العليا المتخصصة. هذا، وتتوقف الدراسة القانونية الأكاديمية للقانون الدولي العام أساسا على تبيان مبادئه التي يقوم عليها (الفصل الأول)، ثم مجموعة المصادر القانونية التي ينتقي منها قواعده المختلفة (الفصل الثاني).

وفي سبيل تبسيط مكونات هذه المادة المعرفية وتقريبها من أذهان طلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي أضع بين أيديهم هذه المطبوعة. مع الإشارة إلى أنها لا تغنيهم عن الاستعانة بمختلف المراجع العربية والأجنبية حتى يتيسر لهم تنمية معارفهم القانونية وإثبات ذواتهم.

## الفصل الأول: مبادئ وأصول القانون الدولي العام

تقتضي دراسة مبادئ هذا القانون التطرق إلى كل المعالم والأبعاد التي تعد منطلقات أساسية استقر عليها وضع القانون الدولي المعاصر. لذلك سيشتغل هذا الفصل على البحث في ماهية القانون الدولي العام من حيث مفهومه، وابرز سماته، والتطور الذي طرأ على قواعده والفروع التي شكلتها (المبحث الأول)، والطبيعة والصفة القانونية لقواعده (المبحث الثاني)، وعلاقتها بقواعد القانون الداخلي (المبحث الثالث).

### المبحث الأول: ماهية القانون الدولي العام

يثير القانون الدولي العام -أكثر من غيره- عدة تساؤلات تتمحور حول مفهومه (المطلب الأول)، نشأته وتطوره وما ترتب عن ذلك من فروع (المطلب الثاني)، خصائص قواعده وما يميزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي العام

إذا كانت المجتمعات داخلية أم خارجية متطورة بطبيعتها، فإن القوانين التي تنظمها يجب أن تكون متطورة هي الأخرى حتى تستطيع أن تقابل ما يستجد من أوضاع، وإلا تخلفت وأصبحت في واد ومجتمعاتها في واد آخر. وعليه لا يمكن تعريف هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية بعيدا عن الظروف المكانية والزمانية لنشأته، ذلك لأن الظروف تعكس آثارها على تسمية ومعنى هذا القانون. فمن حيث المكان نشأ هذا القانون في القارة الأوروبية، ومن حيث الزمان نشأ بعد نشأة الدولة في العصر الحديث، هذان العاملان كان لهما أثر مباشر على تسمية (الفرع الأول) ومعنى هذا القانون (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إشكالية تحديد المصطلح "تسمية القانون الدولي العام"

في العهد الروماني كان يطلق على القانون الذي يسري على جميع الأجانب

المنتقلين إلى الشعوب التي كانت تابعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية اصطلاح "قانون

الشعوب" **Gentium Jus** في مقابل القانون المدني الذي كان يسري حصرا على

المواطنين الرومان. وبعدها أطلقت تسميات عديدة على هذا الفرع من فروع المعرفة

القانونية فسماه الفقيه "جروسيوس" "قانون الأمم"، وسماه أحيانا أخرى "قانون السلم والحرب"، ومن الفقهاء من أطلق عليه اسم "قانون الناس" مثل "دي ماتنز" و "فاتيل" وغيرهم. وسماه "باسكال فيور" "قانون الجنس البشري"، وسماه "ميجل" "قانون السياسة الخارجية"، وقد فضل عدد قليل من الباحثين تسمية هذا الحقل المعرفي "قانون العلاقات الدولية" مثل الأستاذ "روجي بينتو" **Roger Pinto** والأستاذة "سيمون دريفوس" **Simone Dreyfus** والأستاذ أحمد سرحال. وسماه آخرون "قانون عبر الوطني"، و"قانون جماعة الدول"<sup>(1)</sup>.

وبذلك شكلت تسمية موحدة لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية خلافا بين الفقه، لأن مصطلح "قانون الأمم" لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى أن مفهوم الدولة يختلف تماما عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية. أما مصطلح الشعوب فهو يخص ركنا من أركان قيام الدولة ويهمل بقية الأركان. وأنتقد قانون السلم والحرب كونه اقتصر على تحديد العلاقات في حالة السلم وفي حالة الحرب وهي أوضاع تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليس لها علاقة مباشرة بالحرب كالمنظمات الدولية، أو الكيانات والفواعل الأخرى في المجتمع الدولي، ونفس الأمر ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية التي تتصرف أساسا للدلالة على تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على الأشخاص المخاطبين بالقاعدة الدولية.

هذا، وأطلق الفقيه "جيرمي بنتام" **Jeremy Bentham** (1748-1832) في

مؤلفه الشهير المنشور سنة 1870م "An introduction to the principles of moral

---

(1) بشأن التسميات التي أطلقت على هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية انظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص3. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص83-86. وأحمد اسكندري ومجد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص11.

and legislation" "مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" على هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية مصطلح "القانون الدولي" والذي أخذ عن التعبير اللاتيني "jus inter gents" الذي يعني قانون بين الدول وترجمه إلى التعبير الانجليزي "International Law" وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح لدى الكتاب والفقهاء<sup>(1)</sup>.

فقد تبنى الكاتب الأمريكي ويتون "Wheaton" هذه التسمية عند إصدار مؤلفه "Elements of international law" سنة 1836، كما حظي اصطلاح القانون الدولي بقبول الفقه الفرنسي إذ نشر الأستاذ لويس رونو "Louis Renault" سنة 1879 كتاب تحت عنوان: "introduction à l'étude du droit international"، وبعدها اعتمد هذا الاصطلاح من قبل الفقهاء المنتمين إلى المدرسة اللاتينية وعلى رأسهم الفقهاء الفرنسيين والإسبانيين والإيطاليين والأرجنتينيين والشيليين وغيرهم، وقد استقر الفقه العربي في مجمله على هذا المصطلح<sup>(2)</sup>.

ولئن كان بعض الفقه خاصة الأستاذ "شارل روسو" يرى أن الاسم الدقيق لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية الذي ينظم العلاقات بين الدول هو "قانون بين الدول"، ومع ذلك لا يرى بأساً من استعمال مصطلح القانون الدولي "Droit international" على أساس أنه استقر في الأذهان فقها وعملا وأصبحت له صفة تقليدية<sup>(3)</sup>.

على الرغم من وجاهة استخدام هذه التسمية (قانون بين الدول)، إلا أنها غير كافية لوصف هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية. فكلية قانون "Law" تعني إلزامية قواعده، كما يفيد استخدام مصطلح دولي "International" مع تلك الكلمة اهتمام هذا القانون بتنظيم العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي بما يتجاوز الحدود الوطنية لجميع الدول وتمييزاً له عن القانون الداخلي لأية دولة. أما اقتران المصطلح المذكور بوصف

---

(1) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2007، ص 17..

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 20-21. و إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 5، 2004، ص 7.

(3) Charles Rousseau, Droit International Public, Tome 1, introduction et sources, Sirey, Paris, 1970, p13.

العام "public" فلتأكيد نسبته إلى فروع القانون العام ولتمييزه عن القانون الدولي الخاص<sup>(1)</sup>.

وبذلك، يبقى مصطلح القانون الدولي العام هو الأكثر استعمالاً من قبل الفقه سواء الدولي أو الوطني، وهو كذلك الأكثر شيوعاً على مستوى الممارسة الدولية. وقد أكسبه ميثاق منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1945 طابع الرسمية، ولم يتغير الوضع منذ ذلك الحين بالرغم من نشأة العديد من المنظمات الدولية تخضع هي الأخرى لهذا القانون. وهكذا أضحي لفظ القانون الدولي العام "Droit international" راسخاً في الواقع الدولي، واتسع نطاق استعماله كمصطلح قانوني ليندرج بشكل نهائي ضمن الصكوك القانونية واجتهادات القضاء الدولي، وفي التقارير الدولية الرسمية والمراسلات الدبلوماسية، وفي المناهج الجامعية في مختلف المؤسسات الأكاديمية المعنية بالدراسات الدولية.

ولو تجاوزنا إشكالية التسمية فإننا نجد أنفسنا أمام إشكالية أخرى وهي الغموض الذي يحيط بتعريف القانون الدولي العام، حيث لم تجتمع مواقف الفقه والقضاء على كلمة سواء في هذا الشأن.

### الفرع الثاني: إشكالية تحديد المضمون " تعريف القانون الدولي العام "

انتقل الاختلاف في تحديد تسمية هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية إلى مسألة تحديد المقصود به، إذ تزخر المؤلفات المتخصصة بما لا يقل عن مئة وخمسين تعريف اعتمد الفقه فيها على موضوع القانون الدولي، أشخاصه، أو أساس الإلزام فيه. ويرجع هذا الاختلاف بالدرجة الأولى إلى التطور الذي عرفه هذا الفرع من القانون من حيث الأشخاص والموضوعات التي يحكمها. وعموماً يمكن إيجاز هذه التعاريف في اتجاهين رئيسيين على النحو التالي:

### أولاً: الاتجاه التقليدي

يرى الفقه القانوني الدولي التقليدي الذي ظهر مع نشأة الدولة في القرنين السادس عشر والسابع عشر أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يملك صفة الشخص القانوني

(1) منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1996، ص 188.

الدولي، وبالتالي فالمجتمع الدولي هو مجتمع الدول فقط لا غير. والمقصود بأشخاص القانون الدولي هنا هم الذين يشاركون أو يملكون القدرة على المشاركة في علاقات تنظمها قواعد قانونية ملزمة. وبذلك تحدد تعريف القانون الدولي العام بتنظيمه لعلاقات الدول.

من هؤلاء الفقهاء "جروسيوس" الذي عرف القانون الدولي بأنه: "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول". و"كلسن" الذي عرفه بأنه "اسم يطلق على مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة". و"لويس دلبز" الذي يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم الدول في علاقاتها المتبادلة". و"تريبيل" الذي يعرفه بأنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط، وبين الدول تامة المساواة". و"انزليوتي" الذي يعرفه بأنه: "النظام القانوني لحماية الدول". و"ابنهايم" الذي يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من ناحية قانونية في العلاقات المتبادلة للدول المتمدنة"<sup>(1)</sup>.

مفاد هذه التعاريف أن القانون الدولي يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات الدولية والمشاكل التي تثار بهذا الشأن، سواء ما تعلق منها بالحدود السياسية أو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، أو الحروب التي تقع فيما بينها.

وفي نفس الاتجاه عرف الفقهاء والساسة السوفييت القانون الدولي<sup>(2)</sup>، فقد عرفه "كروفين" بأنه: "فرع من القانون ينظم العلاقات القانونية بين الدول، تلك العلاقات التي تنشأ نتيجة صراعها وتعاونها داخل الحظيرة الدولية". و"تونكين" عرفه بأنه: "مجموعة القواعد التي تنشأ بطريق الاتفاق بين الدول، والتي تقوم بتنظيم العلاقات المتبادلة بينها من خلال صراعها وتعاونها". وعرفه "فيشنسكي" بأنه: "مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول في صراعها وتعاونها والتي تفصح عن إرادة الطبقات المسيطرة في تلك الدول والتي يضمن تطبيقها عن طريق الإكراه الذي تمارسه الدول فرادى وجماعات".

(1) انظر: عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1985، ص 10-12. وغازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 12. وصلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 74-75.

(2) انظر: عصام العطية، مرجع سابق، ص 12. وغازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 12.



كما أن محكمة العدل الدولية تبنت نفس التعريف في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أن القانون الدولي هو: " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الأمم المتمدنة أو المتحضرة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة". وهو ما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "اللوتيس" في 7 سبتمبر 1927 من أن: " القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة"<sup>(1)</sup>. وبالرجوع للفقهاء العرب نجد العديد من المؤلفات المتخصصة التي اعتمدت نفس الاتجاه فقد عرف القانون الدولي بأنه: " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"<sup>(2)</sup>. وعرف أيضا بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها، وتنظم كافة المسائل التي تكون لها أهمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي وللإنسانية"<sup>(3)</sup>.

وقد أضحت هذه التعاريف محل انتقاد شديد من قبل الكثير من الفقهاء، مثل "بول روتر" **Paul Reuter** الذي يعتبر أنها لم تعد صالحة. وبالفعل فإنه إذا كانت تلك التعاريف تتفق مع وظيفة القانون الدولي العام وحالة المجتمع الدولي منذ ثلاثة قرون، حيث لم يكن القانون الدولي يهدف إلى أكثر من تنظيم علاقات الدول التي كان عددها جد قليل. فإن مثل هذا التعريف لم يعد يساير التطور الحاصل في المجتمع الدولي الذي لم يعد يقتصر على ظاهرة تكاثر عدد الدول، بل تعداه إلى ظهور كيانات وفواعل جديدة باستراتيجيات مغايرة ترمي لتقديم بديل للنظام الدولي. تتمثل هذه الكيانات الجديدة في المنظمات الدولية، حركات التحرر الوطني، الثوار، الأفراد، الشركات متعددة الجنسيات... وغيرها. كلها أصبحت اليوم مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام. لذا

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص15.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، الطبعة 19، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص18.

(3) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص20. مشار إليه لدى عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص18.

أصبح من الضروري على الفقه الدولي إيجاد تعريف للقانون الدولي يواكب التطور الحاصل في مجال العلاقات بين مكونات هذا المجتمع.

### ثانياً: الاتجاه الحديث

اعتمد الفقه الدولي الحديث في تعريفه للقانون الدولي العام على مكونات المجتمع الدولي، وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

#### 1- الاتجاه الأول:

ينطلق أنصار هذا الاتجاه الذي تزعمه منذ نشأته الفقيهين الفرنسيين "ليون دوجي" و"جورج سل" في بناء تصورهم من إنكارهم لحقيقة الشخصية المعنوية واعتبارها ضرباً من ضروب الخيال القانوني، ومن هذا المنطلق لا تعد الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي ولا يخاطبها فعلياً بقواعده، ولكنها وسيلة فنية يتم من خلالها إدارة مصالح جماعة الأفراد.

وبناء عليه، فالفرد هو الشخص الوحيد المخاطب بالقاعدة القانونية على المستوى الدولي والداخلي، وما الدولة إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد<sup>(1)</sup>.

على الرغم من ذلك، لم يسلم هذا الاتجاه من النقد بسبب إنكاره لمكانة الدولة وشخصيتها القانونية الدولية في المجتمع الدولي.

#### 2- الاتجاه الثاني:

يتفق أصحاب هذا الاتجاه كون الدول هي أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية، ومع ذلك يرون وجود أشخاص آخرين في المجتمع الدولي. تزعم هذا الاتجاه منذ نشأته الفقيهين الفرنسيين "شارل روسو" و "بول ريتز"، إذ يعرفون القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"<sup>(2)</sup>.

(1) تونس بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 273-274.

(2) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 16-17.

### 3- الاتجاه الثالث:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الدول هي أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية وان للمنظمات الدولية شخصية دولية وظيفية، وأن للفرد مكانا متواضعا إلى جانبها، وذلك لأن أهليته لاكتساب الحقوق المقررة في القانون الدولي محدودة، ولا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية دون أن يؤثر ذلك على الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين. والدليل على ذلك إبرام العديد من الاتفاقات الدولية تتضمن القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، علاوة على الحالات التي يخاطب فيها الفرد مباشرة ببعض قواعد القانون الدولي كما هو الشأن في القواعد المحرمة للرق... وغيرها.

من أبرز أنصار هذا الاتجاه "بول باستيد" التي ترى بأن القانون الدولي هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية"<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول أنه في ظل الأوضاع الدولية الحالية لا يجادل أحد في صعوبة تلبية الحاجات الدولية المتزايدة دون الاعتماد على أشكال مختلفة من التعاون بين وحدات إضافية غير الدول، لذا نظم صوتنا إلى ما ذهب إليه اغلب الفقهاء الدولي المعاصر من أن القانون الدولي العام لم يعد هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول فحسب، بل هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين من تخاطبهم تلك القواعد. نذكر من هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان: "القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها"<sup>(2)</sup>.

(1) عصام العطية، مرجع سابق، ص 15.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 9.

## المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي العام

لا يمكن اعتبار نشأة القانون الدولي نتاج ظرفي لحقبة تاريخية واحدة أو معينة، فبدرجات متفاوتة ساهمت كل حضارة عرفها التاريخ بجزء من النشأة والتكوين منذ العهود الغابرة التي تعود لآلاف السنين.

وفي كل مرحلة كانت توجد تجمعات إنسانية منظمة ضمن كيانات سياسية تدخل في علاقات معينة فيما بينها - وان كانت مؤقتة ومحدودة- تظهر من خلالها بعض ملامح القانون الدولي. ويمكن تقسيم السياق التاريخي لنشأة القانون الدولي إلى مرحلتين العصور القديمة والوسطى (الفرع الأول)، ومرحلتين العصر الحديث والعصر المعاصر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القانون الدولي في العصور القديمة والوسطى

كل مرحلة تاريخية من مراحل نشأة وتطور القانون الدولي يطابقها شكل معين من التنظيم، فالشعوب في العصور القديمة ظهرت في شكل مراكز للحضارة الإنسانية (أولا)، أما في العصور الوسطى فظهرت على شكل إمبراطوريات تسيطر عليها الكنيسة (ثانيا).

#### أولا: القانون الدولي في العصور القديمة

تمتد فترة الحضارات القديمة إلى ما بين أكثر من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد وحتى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة (476 ميلادية)، حيث ظهرت في تلك الفترة العديد من الحضارات المبعثرة مثل: حضارة بابل (الرافدين)، الحضارة اليونانية، الحضارة الرومانية، حضارة مصر الفرعونية، الحضارة الهندية، والحضارة الصينية. شكلت فيما بينها تجمعا دوليا بدائيا وبسيطا جدا في تركيبته وهيكلته. يرجع الفقه ذلك لعدة أسباب من أهمها<sup>(1)</sup>:

- العزلة النسبية التي كانت تعيش في ظلها الحضارات التي قامت في هذه الفترة بسبب صعوبة المواصلات وجهل كل حضارة أحيانا بواقعة وجود الأخرى، مما أدى إلى قلة التبادل التجاري والثقافي والفكري. وقد أدى هذا الوضع الواقعي إلى غياب احد العناصر الضرورية لقيام المجتمع و هو عنصر التجمع في علاقات دائمة.

(1) انظر: عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 09-10. ومحمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 53-54.

- تخلف عنصرى المصلحة المشتركة والتنظيم الملزم، إذ لم ترى أي من الحضارات القديمة مصلحة مشتركة تبرر ارتباطها بغيرها من الحضارات ارتباطا دائما تنظمه قواعد ملزمة، ويرجع هذا الوضع لأن كل حضارة كانت ترى نفسها وحدها المتحضرة أما باقي الحضارات ما هي إلا قطعان من البرابرة، وبالتالي من حقها أن تفعل بالحضارات الأخرى ما تشاء حينما تشاء. وفي ظل هذه النظرة (التعالي والازدراء) لا يمكن قبول فكرة الانتماء إلى مجتمع محكوم بقواعد ملزمة. ويضاف إلى هذا أنه في أواخر العصر القديم سيطرت الحضارة الرومانية على كل العالم المعروف آنذاك تقريبا. وبالتالي من المستحيل قيام علاقات دولية تخضع لسلطة مركزية واحدة.

ومن دون الغوص في سرد ما حصل في هذه الحقبة يمكن اختصار مساهمة هذه الحضارات في إرساء بعض قواعد القانون الدولي فما يلي:

- قيام علاقات قانونية بين هذه الحضارات كإبرام المعاهدات والتي لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى المعاهدة المعقودة بين ملك مدينة "لغش" Lagash وملك مدينة "أوما" Umma الواقعتان في المنطقة المعروفة "بميسو بوتاميا" أي بين النهرين "العراق" حوالي (3100 سنة قبل الميلاد) عقب هجوم فاشل شنته "لغش"، وقد نصت المعاهدة المكتوبة على نصب حجري باللغة السومرية على احترام الطرفين لخندق الحدود وحجره، كما تضمن شرط اللجوء إلى التحكيم لحسم ما قد ينشأ من منازعات حول الحدود التي حددتها المعاهدة. وقد ضمن تنفيذ المعاهدة ملك مدينة "كيش" الذي يبدو أن مملكته كانت هي القوة الدولية المهيمنة على المنطقة<sup>(1)</sup>.

وتشير الدراسات أيضا إلى وجود علاقات بين حضارات "بابل و"أشور" في العراق، وبلاد فارس والهند، مع حضارة وادي النيل في مصر. ومن أهم المعاهدات المكتشفة حديثا (1974-1977) في بقايا مدينة "ايبلا" في شمال غرب سوريا نصوص معاهدة أبرمت في منتصف الألف الثالث قبل الميلاد بين ملك "ايبلا" وملك "أشور" وقد نصت على إقامة علاقات ودية وتجارية بين المملكتين وعلى العقوبات التي تنزل برعايا إحدى المملكتين إذا ارتكبوا جرائم في المملكة الأخرى.

(1) Nusbaum Arthur, concise History of the law of nation, Macmillan company, New York, 1962, p1-2.

وفي هذا الإطار من المفيد الإشارة إلى معاهدة السلام والتحالف (وكانت تسمى اللؤلؤة) التي وقعها فرعون مصر "رَمسيس الثاني" مع "خاتوسيل الثاني" ملك الحيثيين (شعب غير سامي أقام دولة في وسط تركيا الحالية) حوالي سنة (1279 قبل الميلاد) والتي حررت باللغة البابلية لغة الدبلوماسية في ذلك الوقت. وبموجب هذه المعاهدة التزم كل طرف باحترام الوحدة الإقليمية للطرف الآخر وإنهاء حالة العداء بين البلدين وإقامة حلف دفاعي مشترك، ونصت على احترام توارث العرش في المملكتين والتعاون المتبادل في قمع الرعايا المتمردين في البلدين.، كما نصت على إقامة مصاهرة بين الملكين فيتزوج "رَمسيس الثاني" ابنة ملك "الحيثيين" وهي أداة سياسية شاعت في أوروبا بعد ذلك بثلاثة آلاف عام. و قد اعتبر الطرفان أن الآلهة شهود على ضمان احترام هذا العهد وتطبيقه<sup>(1)</sup>.

- الاعتراف للمبعوثين الدبلوماسيين بالامتيازات والحصانة في حضارات معينة، وفي هذا الإطار نجد القوانين التي وضعها "مانو" في الهند سنة (1000 قبل الميلاد) لتنظيم جوانب مهمة من العلاقات مع الدول الأخرى أثناء السلم والحرب وعقد المعاهدات وإقامة السفارات. إذ يقول "مانو" في مجال القانون الدبلوماسي: إن الفن الدبلوماسي يتجلى في المهارة في تجنب الحرب وتدعيم السلم، ومن يرفع يده في وجه سفير دولة أخرى يتعرض للهلاك والإبادة، لأن السفير مصان من قبل الآلهة<sup>(2)</sup>. كما عرفت الصين القديمة قواعد لإيفاد المبعوثين من بين أفضل رعاياها إلى الدول الأخرى.

- ظهور بعض القواعد التي تطبق في السلم وتطبق في الحرب، حيث عرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بين المدن اليونانية، كما عرفوا القواعد التنظيمية مثل قواعد الحرب والتي منها وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، قاعدة تبادل الأسرى واحترام اللاجئين، وحماية الأجنبي وأمواله وحرية التجارة<sup>(3)</sup>. غير أن هذه القواعد كانت خاصة بالمدن اليونانية فقط، ويمكن الاستشهاد على ذلك بما قاله الفيلسوف اليوناني أرسطو في كتابه "السياسة"، من "أن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا لفتح أراضي

(1) Antonio Truyol y Serra, Histoire du Droit International Public, Economica, Paris, 1999, p 5-7.

(2) عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص13.

(3) ميروك غضبان، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص34.

الشعوب البربرية وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر"<sup>(1)</sup>.

- ظهور قانون للسلام والحرب "Jus fetial" في روما وهو قانون كنسي ذو طابع ديني يعتمد في وضعه وتفسيره على الكهنة، تتحدد بموجبه علاقة روما بالدول الأجنبية من إعلان حرب أو إرسال مبعوثين أو تسليم مجرمين وغير ذلك من قوانين الحرب على العموم. وقانون الشعوب "Jus gentium" الذي ينظم العلاقات بين المواطنين الرومان والأجانب، صحيح انه قانون داخلي من حيث المبدأ ولكنه كان قانونا خاصا يطبق على فئة خاصة من الناس أطلق عليهم تسمية "الغرباء"، يؤمن لهم حدا أدنى من الحماية والرعاية خاصة في المسائل التجارية التي تحسم أمام قاضي الغرباء. هذا الموقف المبدئي لم يزل حتى الآن من مبادئ القانون الدولي العام<sup>(2)</sup>.

ومما سبق يمكن القول، انه على الرغم من وجود كيانات سياسية متميزة بشخصية مستقلة وإمكانية قيام علاقات دولية بينها، إلا أنها لم توجد نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة. ويرجع السبب في ذلك لقلّة القواعد الدولية في عددها وفي موضوعاتها<sup>(3)</sup>، مما يجعل من الصعب تقدير كونها تمثل أصول القانون الدولي العام، أو حتى معرفة تأثيرها على نشوء هذا القانون.

---

(1) تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 12.

(2) انظر: علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 10-11. ومحمد يوسف علوان.....ص 38-40.

(3) من سمات القانون الدولي في هذه المرحلة:- كان هذا القانون إقليميا، فقد كان محصورا في منطقة جغرافية ضيقة ومحدودة، والسبب أن العلاقات الاقتصادية أو غيرها كانت محصورة في مناطق جغرافية محددة. وبذلك هناك قانون دولي لمصر الفرعونية، للهند، الصين القديمة، أثينا، روما.- كانت قواعد القانون الدولي في تلك الفترة تتسم بالصبغة الدينية، حيث كانت الآلهة هي التي تحمي الالتزامات والعهود.- اتسمت العلاقات بين مجتمعات تلك المرحلة بالطابع الشخصي بين الملوك والأمراء، ولم تتعداها إلى العلاقات بين الشعوب.

## ثانياً: القانون الدولي في العصور الوسطى

من الثابت تاريخياً أن العصور الوسطى تبدأ بانهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 للميلاد اثر غزوات البربر<sup>(1)</sup>، وتنتهي بسقوط القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الشرقية سنة 1453 للميلاد وخضوعها للحكم العثماني، وما بين مرحلة السقوط الأول والثاني قامت العديد من الدويلات والإمارات في المجتمع الأوربي وبالتالي كان بالإمكان قيام قواعد قانونية دولية تنظم هذه الوحدات السياسية الجديدة.

و من الثابت أيضاً أن العصور الوسطى شهدت ميلاد الدولة الإسلامية وأن هذه الدولة أصبحت أعظم دول هذا العصر حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، وكان من المتصور قيام قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول المجاورة لها (الفرس-الروم)، طبعاً إذا تقبل الجميع الانتماء لمجتمع واحد.

### 1- المجتمع الأوربي في العصر الوسيط

أسفر تفكك الإمبراطورية الرومانية إلى ظهور إمارات أوروبية كانت العلاقات بينهما قائمة على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون. وقد تميز المجتمع الأوربي خلال هذه الفترة بما يلي<sup>(2)</sup>:

أ- **التجزئة والفوضى**: عاشت أوروبا في العصر الوسيط فترة طويلة من الفوضى والظلام، فقد كانت في حالة صراع دائم، فلم يكن سائداً سوى منطق القوة وقانون الأقوى، والعلاقات الدولية كانت عبارة عن سلسلة من الحروب المتتالية. وظل هذا الوضع قائماً إلى أن قام البابا "ليون الثالث" بتتويج الإمبراطور "شارلمان" إمبراطوراً للإمبراطورية الجرمانية الغربية (الإمبراطورية المقدسة) في القرن الثامن للميلاد مما ولد صراعاً بين الطرفين على ممارسة السلطة الزمنية، ثم ما لبث أن انهارت هذه الإمبراطورية أيضاً بوفاة الإمبراطور سنة 814 ميلادية، وبدأ عصر هيمنة البابا والإمبراطور على العلاقات بين سادة أوروبا والإقطاعيين.

(1) بقيت الإمبراطورية الرومانية الموحدة قائمة إلى أن قام الإمبراطور "تيودوس" بتقسيمها سنة 395 للميلاد بين ولديه "هونوريوس وأركاديوس" إلى غربية وشرقية.

(2) انظر: عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1970، ص 270 وما بعدها. مشار

إليه لدى:



ب- **ظهور النظام الإقطاعي:** ظهر النظام الإقطاعي في القرن التاسع للميلاد، وقد أدى إلى تفكك الدويلات الأوروبية إلى عدد كبير من الوحدات الإقطاعية، وقد كانت السلطة في النظام الإقطاعي موزعة بين الملك وسادة الإقطاع، وكانت العلاقة بينهم مرتبطة باتفاق يحدد واجبات سادة الإقطاع وولائهم للملك، وبدوره يخضع الملوك لسلطة الإمبراطور الجرمانى وولائهم له باعتباره الإقطاعي الأكبر. غير أن هذا الخضوع لم يكن إلا ظاهريا إذ استمرت النزاعات بين الإمارات الأوروبية. فسادة الإقطاع كانوا يسعون للتخلص من سلطة ونفوذ الملوك، والملوك بدورهم يسعون للإطاحة بالإمبراطور. وهذا الأمر يتعارض مع نشأة وتطور قواعد القانون الدولي.

ج- **المسيحية:** لعبت المسيحية دورا بارزا في تلطيف العلاقات بين الملوك، والدعوة إلى المحبة بين البشر والمساواة بين الأفراد والدول ونبذ الحرب. وتم تشكيل جماعة أوروبية روحية تحت زعامة البابا الذي زاد نفوذه وأصبح يعين الأباطرة (بداية بالإمبراطور شارلمان) ويختص أيضا بحل النزاعات بين أمراء أوروبا بالطرق سلمية (الوساطة والتحكيم).

ولكن من ناحية فعلية، لم يتوقف الصراع بين الكنيسة أو البابوية والإمبراطورية الجرمانية المقدسة للسيطرة على العالم المسيحي. فالإمبراطور والبابا كانت لهما نظرة عالمية وشمولية تركز على مبدأ التآليه، ولكن الاختلاف كان حول من له السيطرة الزمنية على الرعايا. فالإمبراطور يطالب بسلطة زمنية مطلقة يستمدها مباشرة من الرب، بينما يرى البابا انه أعطي من الرب السلطتين الزمنية والروحية، وعهد بالأولى إلى الإمبراطور الذي يجب أن يبقى في حالة تبعية دائمة ومطلقة له. وقد ساعد ضعف الدولة على تعزيز سلطة الكنيسة، ليس الروحية فحسب بل والزمنية المتضمنة تتويج الأباطرة وعزلهم والحق في التعيين أو المعاقبة للملوك والأمراء الذين يخضعون لسلطة الإمبراطور بحكم التدرج الإقطاعي.

غير أن هذا الأمر لم يدم طويلا، حيث استغل الملوك والأمراء ذلك التنافس على السلطة الزمنية، حتى انتهى الأمر إلى نيلهم الاستقلال وتكوين الدول الأوروبية المستقلة بدل الوحدات الإقطاعية التابعة.

ومما سبق يمكننا القول أن مساهمة المجتمع الأوربي في نشأة وتطور القانون الدولي في هذه الفترة كانت محدودة، ويرجع السبب في ذلك لأن حكام أوروبا كانوا يؤمنون بالقوة

والحرب لا الخضوع للقانون هذا من جهة، ومن جهة ثانية كان ملوك وأمراء أوروبا يخضعون جميعاً لسلطة عليا واحدة هي سلطة البابا، فعلاقتهم كانت محكومة برابطة دينية والعلاقات فيما بينهم في حقيقتها لا ترقى لأن تكون علاقات دولية بل هي علاقات داخلية تشبه إلى حد بعيد العلاقات ما بين الدويلات المكونة لدولة فيدرالية واحدة. فقد كانت روح السيادة العالمية للكنيسة تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدويلات ومثل هذه السيادة تتنافى مع الاستقلال التام للدويلات. ومن جهة ثالثة كانت المبادئ والقيم التي تلتزم بها الدويلات كتحريم الحرب وحل النزاعات بالطرق السلمية لا تطبق إلا على الدول المسيحية، فلم تطبق الحضارة الأوروبية المسيحية هذه التعاليم مع الدولة الإسلامية، وذلك لأن الحضارة المسيحية كانت تؤمن بأنها الحضارة الحقيقية الوحيدة وما سواها من شعوب وأمم ليسوا سوى قطعان من البرابرة، ولا يمكن أن تحكم الدويلات قواعد قانونية تنظم العلاقة بينهم وبين هذه الشعوب.

## 2- المجتمع الإسلامي في القرون الوسطى

ظهر الإسلام في القرن السابع ميلادي في منطقة شبه الجزيرة العربية، جمع قبائلها المتناثرة والمتناحرة في كيان سياسي واضح قام على مبادئ الإسلام وتعاليمه.

وقد ساهمت الشريعة الإسلامية سواء بأحكامها العامة أو الجزئية التفصيلية أو حتى من خلال الممارسة الدولية في العلاقات الخارجية للدول الإسلامية في تطوير وإثراء العديد من قواعد القانون الدولي العام في أوقات السلم أو الحرب.

ولما كان مجال هذه المطبوعة لا يتسع - بطبيعته - لعرض كافة ما نزل به الوحي على سيد الرسل من قواعد الشريعة المستهدفة لتنظيم العلاقات الخارجية لدولة الإسلام فحسبنا الإشارة إلى أهم المبادئ:

1- أهم مبادئ الشريعة الإسلامية وقت السلم: من مظاهر العلاقة السلمية للمسلمين مع غيرهم نذكر:

- **الإسلام دين السلام:** السلام هو شعار كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض، فقد ناد القرآن الكريم بالأمن والسلام وحث عليه في 138 آية<sup>(1)</sup>، فالإسلام يريد السلام بين العبد ونفسه، وبين العبد وربه، وبين الشعوب. هذا، ويؤثر الإسلام السلام على الحرب إلا في حالتها: - الدفاع الشرعي، ويكون ذلك لردع العدوان أو الدفاع عن الحرمات<sup>(2)</sup>، - مبدأ تأمين حرب الدعوة الإسلامية مع مبدأ حرية الإنسان<sup>(3)</sup>.

- **الوفاء بالعهد (احترام الاتفاق):** يستخدم الفقه الإسلامي لفظ "الموادعة" مقابل ذكر المعاهدة، وبواعثها كثيرة منها إنهاء حالة حرب مع العدو أو دفع شر عن المسلمين، إلى التعاون وحسن جوار، وحث القرآن الكريم<sup>(4)</sup> على وجوب الوفاء بالعهد والميثاق لأن في ذلك قوة وفي خيانة العهد ضعف، ونظرا لقداسة العهد قدمه الإسلام على نصرته المستضعفين لأن ذلك يتصل بمستلزمات الإيمان والعقيدة<sup>(5)</sup>.

- **مبدأ احترام الرسل والأجانب:** لقد اعترف الإسلام للمبعوثين الدبلوماسيين "الرسل" في حالتها الحرب والسلام بحق الحصانة الكاملة فلا يجوز أن تساء معاملتهم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بالمهمة التي أتوا من أجلها، وجعلت لهم الحصانة ضد القوانين حتى ولو ارتكبوا ما يعاقب عليه الإسلام. مثل ما ارتكبه وفد بني حنيفة الذي بعثه مسيلمة الكذاب إلى رسول الله، والذي -الوفد- أقر بنبوته مسيلمة وارتكب بعض المخالفات فقال لهم رسول الله: "لولا أن الرسل لا تقتل لقطعتم رؤوسكم" رواه أحمد وأبو داود.

(1) نذكر منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)، الآية (208) من سورة البقرة. وقوله أيضا: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، الآية (61) من سورة الأنفال.

(2) قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)، الآية (190) من سورة البقرة.

(3) يخطأ من يظن أن الإسلام قد نشر بحد السيف، كلا بل نشر لأن قيمه سامية تقبلها الناس وأمنوا بها، فالفكر الفارسي والإفريقي والإسباني آمن بالإسلام لأنه السبيل الوحيد الذي يحرره من الرق والعبودية والاستعمار، إذ لم تكن أهداف الفتوحات الإسلامية اقتصادية بسبب الجوع والفقر الذي كانت تعاني منه شبه الجزيرة العربية، وإنما كان غرضها توصيل الدعوة الإسلامية بأحسن الطرق والأساليب. وإذا كان الإسلام يدعو إلى السلام فإنه يدعو أيضا إلى حراسة هذا السلام وهو ما نسميه اليوم بالسلام المسلح قال تعالى: (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ)، الآية (60) من سورة الأنفال.

(4) قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)، الآية (34) من سورة الإسراء.

(5) قال الله تعالى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)، الآية (72) من سورة الأنفال.

ومن بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمدت الخلافة الإسلامية ومن بعدها الدولة الأموية ثم العباسية على نفس النهج الدبلوماسي في إدارة شؤون الدولة الخارجية، وهذا ما ساعد على تكوين واستقرار الكثير من القواعد الخاصة بالعمل الدبلوماسي المعروفة في الوقت الحالي.

أما بالنسبة للأجانب من غير الرسل فهم الأشخاص غير المسلمين الذين يعيشون بشكل مؤقت أو دائم مع المسلمين<sup>(1)</sup>، وهم صنفان:

- **الذمي (أهل الذمة):** وهو غير المسلم " كتابي " يقيم إقامة دائمة مع المسلمين (مواطن غير مسلم) تابع لدار الإسلام بموجب عقد الذمة، له ما للمسلمين من حقوق منها حمايتهم وضمنان حرياتهم الدينية بشرط<sup>(2)</sup>: أن يلتزم الذمي بدفع الجزية وهي مبلغ مالي على القادر كي يساهم في بناء الدولة وتكوين ميزانها المالي، والالتزام بأحكام الشرع في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية.

- **المستأمن:** وهو أجنبي غير مسلم يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام بموجب عقد أمان عام أو خاص، يتمتع المستأمن بالحقوق ويلتزم بالواجبات المحددة في عقد الأمان، وغالبا ما يكون غرض الإقامة هو التجارة. وإذا أخذ صفة الدوام يتحول إلى ذمي ويصبح مواطن إذا قبل بشروط عقد الذمة.

## 2- أهم مبادئ الشريعة الإسلامية وقت الحرب

شرع الدين الإسلامي الحرب لدفع الظلم<sup>(3)</sup> ولنصرة المستضعفين<sup>(4)</sup> ولرد الطائفة الباغية إلى الطريق القويم<sup>(1)</sup>، فضلا عن كونها أداة استثنائية لنشر الدين الإسلامي<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 53، مشار إليه لدى عبدا لرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 17.

(2) انظر: عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 19.

(3) قال تعالى: "أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ سَوَامِعٌ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"، الآيتان (39-40) من سورة الحج.

(4) قال تعالى: " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

وحتى مع توافر أسباب مشروعيتها وضع الإسلام جملة من الضوابط يجب التقيد بها قبل الحرب أو زمنها أو بعد انتهائها، تعد في مجملها قواعد إنسانية لمقاتلة العدو بعضها لم يدركه القانون الدولي حتى الآن، أو انه أدركها متأخرا<sup>(3)</sup>.

فقد ورد في السيرة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث أوصى أحد قادته وهو أسامة بن زيد بقوله: "سيرو باسم الله في سبيل الله فقاتلو من كفر بالله، أغزو ولا تغدروا ولا تقتلوا ولدا ولا امرأة ولا تمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرن لعلكم تبتلون بهم، ولكن قولو اللهم أكفناهم وأكفف باسهم عنا، فان لقوكم قد اجلبوا وصيحووا فعليكم بالسكينة والصمت، ولا تتازعو فتفشلوا فتذهب ربحكم، وقولوا اللهم إنا عبادك نواصينا بيدك ونواصيهم بيدك إنما تغلبهم أنت، واعلموا أن الجنة تحت البارقة"<sup>(4)</sup>. ولم يقتصر التحريم على قتل النساء والصبيان والشيوخ فقط، بل شمل حتى الجرحى والموتى، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

كما سار الخلفاء الراشدون على نفس المنهج في القتال، فقد أوصى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) جيش المسلمين بقوله: "لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاه، ولا بقرة، ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا

---

كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا"، الآيتان (75-76) من سورة النساء.

(1) قال تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"، الآية (9) من سورة الحجرات.

(2) قال تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ"، الآية (193) من سورة البقرة.

(3) بعض المبادئ تضمنتها وثيقة جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى لسنة 1864، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 الأول والثاني، والمواد 6-7-8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم 2857، كما رواه ابن ماجه في سننه، حديث 2857 بزيادة "ولا تغلوا"، وأحمد في مسنده 240/4.

أنفسهم في الصوامع ( يريد الرهبان) فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له<sup>(1)</sup>. والأمر ذاته تكرر مع الصحابة رضي الله عنهم من بعد ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، وضع الإسلام قواعد معاملة الأسرى فنهى عن قتل أو استرقاق من يتم أسره من جيش العدو أثناء القتال، وأوجب معاملته بطريقة لا تحط من كرامته. وأجاز إطلاق سراحه إما بالمن أو الفداء<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: القانون الدولي في العصر الحديث والعصر المعاصر

تبدأ هذه المرحلة بظهور الدولة القومية في أوروبا، نتيجة تحول النظام الإقطاعي إلى نظام برجوازي، وميلاد الشعور القومي، وظهور حركة الإصلاح الديني التي شقت الوحدة الدينية الأوروبية وأدت إلى استقلال الدول الأوروبية عن الكنيسة (أولاً).

وبانحلال السيطرة الأوروبية على المجتمع الدولي خاصة بعد حصول العديد من الدول المستعمرة على استقلالها، وظهور تنظيمات دولية حديثة تحول القانون الدولي من أوروبي مركزي إلى عالمي عام في العصر المعاصر (ثانياً).

### أولاً: القانون الدولي العام الأوروبي

أول قانون دولي بالمعنى الدقيق للكلمة كان قانوناً دولياً أوروبياً مركزياً ومسيحياً (الفترة الممتدة من 1492 للميلاد إلى 1914 للميلاد)، حيث وجدت جماعة من الدول تعترف لبعضها البعض بالاستقلال والسيادة والمساواة، وتشعر بوجود العيش سوياً بموجب قواعد قانونية يرضى بها الجميع وبكل حرية.

### 1- عوامل ظهور وتطور القانون الدولي الأوروبي العام:

يمكن تلخيص العوامل التي ساعدت على نشأة وتطور القانون الدولي الأوروبي العام في:

(1) السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1983، ص61.

(2) قال تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخِثُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَأَقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءٍ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ»، الآية (4) من سورة محمد.

- **التغيرات الاقتصادية والاكتشافات الجغرافية الكبرى:** بعد سقوط غرناطة سنة 1492 انتقلت السيادة البحرية من المسلمين إلى الأوروبيين، ففي العام نفسه اكتشف البحار الجنوبي "كريستوف كولومبس" الشاطئ الشرقي للعالم (سان سلفادور). مهد هذا الاكتشاف لحركة استعمارية كبيرة جعلت الدول الأوروبية تتسابق من أجل كسب المستعمرات.

وقد أدت هذه الحركية والاكتشافات إلى توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية، ونشأت عن ذلك العديد من القواعد القانونية الدولية في هذه المرحلة؛ مثل حرية الملاحة زمن الحرب والسلم، مبدأ التعويض عن الأضرار في البحار أو اليابسة... وغيرها<sup>(1)</sup>.

### - النهضة العلمية:

كنتيجة لتطور العلاقات الدولية انبعثت حركة علمية فكرية واسعة من بين ما تناولته النواحي الدولية، كما شهدت هذه الفترة حركة إنشاء الجامعات في أوروبا والتي أدت إلى تطوير جميع فروع العلوم ولاسيما العلوم القانونية. فظهر بذلك علم القانون الدولي الذي جاء بأهم قواعد القانون الدولي.

ومن أهم رواد القانون الدولي؛ الراهب الإسباني وأستاذ القانون بجامعة سلامنكا "فرانسيسكو دي فيتوريا" (1480-1546 للميلاد)، وهو أول فقيه اعترف بسيادة الدولة وحريتها وأنها مثل الإنسان بحاجة للانخراط في مجتمع. والفقيه الهولندي "هوغو غروسيوس" (1583-1645 للميلاد) مؤلف كتاب "قانون الحرب والسلام" سنة 1625 للميلاد. واليه يعود الفضل في بلورة مفهوم القانون الدولي العام الذي يختلف عن قانون الشعوب الروماني وعن القانون الداخلي، باعتباره قانونا يحكم العلاقة بين الدول.

ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي جاءت بها كتابات الفقه في هذه المرحلة في<sup>(2)</sup>:

- الدول ذات سيادة مستقلة ومتساوية فيما بينها،
- أن المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة،
- القانون الدولي هو قانون الدول ولا يطبق على الأفراد،

(1) انظر: مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

(2) انظر: علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،

لبنان، 2011، ص 13.

- الدول حرة في إقامة علاقات مع باقي الدول،
- الحرب عمل غير مشروع في إطار القانون الدولي.
- معاهدة وستفاليا:

في هذه الفترة نشأت الدول بالمعنى الحديث للكلمة وتكرست سيادتها داخل وخارج إقليمها، وقد كان نظام الحكم في هذه الدول ملكيا مطلقا واستبداديا إلى درجة أن الملك "لويس الرابع عشر" كان يفاخر ويدعي بأن الدولة هي أنا. انقسمت أوروبا بين في هذه الفترة بين مؤيد للكنيسة ومدافع عنها وعن مصالحها، ومعارض يعمل للاستقلال عن النفوذ الكنسي، أسفر الانشقاق إلى حرب قاسية دامت ثلاثين سنة (1618-1648 للميلاد) ما بين الكتلة البروتستانتية التي تؤكد على علو السلطة المدنية في الدولة والكاثوليكية الموالية للكنيسة.

انتهت الحرب التي بدأت كحرب دينية سنة 1618 ثم تحولت إلى حربا دولية أوروبية بعد أن دخلت فيها أمم أخرى سنة 1635 بتوقيع معاهدة وستفاليا (مدينة قديمة في ألمانيا الغربية سابقا) سنة 1648 للميلاد، أرست هذه المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام الأوروبي. ويمكن تلخيص أهم ما جاءت به المعاهدة في<sup>(1)</sup>:

- وضع حد لنفوذ البابا واقتصار سلطته في الدين،
- إقرار مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأوروبية سواء كانت كاثوليكية أو بروتستانتية،
- أقرت نظام السفارات الدائمة بين الدول الأوروبية لكي يتحقق الاتصال الدائم ببعضها البعض،
- تطبيق مبدأ التوازن الدولي كأساس للمحافظة على السلام، ويعني هذا المبدأ أنه إذا حاولت إحدى الدول الأوروبية التوسع على حساب دولة أخرى فإن سائر الدول تتكفل لمنع هذا التوسع والمحافظة على التوازن،

---

(1) عمر صدوق، مرجع سابق، ص20-21.



- احترام المعاهدات الدولية التي تقام بين الدول على أساس التراضي، وبذلك بدأ عهد تدوين القانون الدولي باعتبارها معاهدة شارعة نظمت مجمل العلاقات الدولية ولم تخصص موضوع محدد كالتجارة أو الهدنة أو الصلح، كما كان عليه حال المعاهدات الدولية السابقة.

### - الثورة الأمريكية:

اندلعت الثورة الأمريكية سنة 1776م ضد التاج البريطاني بسبب مشكلة التمثيل غير الممنوح للأمريكان في البرلمان البريطاني رغم أنهم يدفعون الضرائب، لذلك رفعوا شعار "لا تمثيل لا ضرائب" في البداية ليتطور الأمر إلى ثورة ضد التاج البريطاني انتهت بانتصار الثوار الأمريكان. تبع ذلك إعلان الاستقلال في 01 جويلية 1776 للميلاد. وفي سنة 1787 للميلاد اجتمعت 13 ولاية في فيلادلفيا لوضع دستور الدولة الفيدرالية، إلا أن الجنوب تمرد على الشمال وطالب بنظام كونفدرالي، وهو ما أدى إلى نشوب حرب أهلية بين الشمال والجنوب عادت الكلمة فيها للشمال، وتشكلت من جديد الولايات المتحدة الأمريكية في 1786م<sup>(1)</sup>.

حددت الولايات المتحدة الأمريكية سياساتها تجاه أوروبا في تصريح رئيسها "مونرو" عام 1823 للميلاد، والذي جاء فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأي دولة أوروبية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية أو احتلال جزء منها، وذلك ردا على تدخل الدول الأوروبية لمساعدة اسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية. وقد كان لهذا التصريح دور في إرساء مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وكان له أثره في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية<sup>(2)</sup>.

### -الثورة الفرنسية:

(1) انظر: مبروك غضبان، مرجع سابق، ص59.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د س ن، ص42.

قامت الثورة الفرنسية (1789-1794 للميلاد) كرد فعل على الاستبداد السياسي الذي ميز السنوات السابقة عن الثورة، وأعلنت تحت تأثيرها مبادئ أساسية في القانون الدولي العام نذكر منها<sup>(1)</sup>:

- الاعتراف بالحريات الأساسية والحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان كفرد من أفراد المجتمع؛

- التأكيد على أن السيادة ملك للشعب والأمة، يمارسها عن طريق النواب،

- إقرار مبدأ حق تقرير المصير، حتى تتمكن الشعوب من تكوين دولة على هذا الأساس،

- أعلنت الثورة الفرنسية أن الحروب غير الدفاعية تعتبر حروب عدوانية، مهما كان سببها وأهدافها،

- عدم مشروعية تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، ومبدأ السيادة الإقليمية.

هذا، وقد جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1894 ميلادي قسم خاص حول علاقة فرنسا مع الدول الأخرى جاء فيه (إن الشعب الفرنسي هو صديق الشعوب الحرة وحليفها الطبيعي، انه لا يتدخل في شؤون الشعوب الأخرى ولكن لا يتحمل تدخل شعوب أخرى في شؤونه الداخلية. إن الشعب الفرنسي يمنح اللجوء السياسي للأجانب الذين يطردون من بلادهم بسبب مطالبتهم بالحرية، ولكن يرفض لجوء الطغاة، انه لا يعقد السلام مع العدو الذي يستولي على أرضه).

- **ظهور التحالفات والمؤتمرات الدولية:**

عرفت هذه المرحلة عقد العديد من المؤتمرات الدولية في التي صاغت وأقرت العديد من القواعد القانونية الدولية الأوربية، فمؤتمر فيينا لسنة 1815 ميلادي أعاد تنظيم أوروبا على أساس الجنسيات، ونص على؛ إقرار بعض القواعد الدولية الخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، تحريم الاتجار بالرقيق، تنظيم التمثيل الدبلوماسي، وإقرار فكرة الحياد دائم.

(1) انظر: مبروك غضبان، مرجع سابق، ص59-60. و يادكار ص 54.

وفي مؤتمر باريس 1856 تم تبني وإقرار العديد من القواعد القانونية الدولية؛ منها تبني مبدأ علم السفينة يحمي البضاعة، نظام الملاحة في نهر الدانوب ومضيق البوسفور والدرنديل.

ومن أهم ما ترتب عن المؤتمرات التي انعقدت في نهاية القرن التاسع عشر (1899) وبداية القرن العشرين (1907) في لاهاي إبرام 13 اتفاقية، إحدى عشر منها تتعلق بالعلاقات بين الدول وقت الحرب، واثنان تنظمان العلاقات بين الدول وقت السلم، والأخرى تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

## 2- خصائص القانون الدولي العام الأوروبي

تميز القانون الدولي العام الأوروبي في هذه الفترة بما يلي<sup>(1)</sup>:

- قانون دولي إقليمي ومحدود: اقتصر تطبيق هذا القانون على الدول الأوروبية فقط.

- علاقات الدول وقواعده محدودة المضمون: القواعد التي كانت مطبقة على الدول لم تشمل جميع الميادين، حيث تم التركيز على العلاقات الدبلوماسية من أجل تأمين سلام دائم.

- التجانس (التشابه) بين أعضائه: يوجد تجانس كبير بين جميع الدول المكونة له، حيث تعتنق أسس اقتصادية واحدة (الرأسمالية)، ومن حيث الطابع الديني اقتصر على الدول المسيحية.

### ثانياً: القانون الدولي العام المعاصر

اعتباراً من سنة 1914 ميلادية، بدأت السيطرة الحصرية لأوروبا على العلاقات الدولية وعلى القانون الذي ينظم هذه العلاقات - القانون الدولي العام الأوربي - بالانحلال تدريجياً ليحل محلها ما يمكن اعتباره بالقانون الدولي العام التقليدي مع إنشاء عصبة الأمم المتحدة (أولاً).

وبانهيار عصبة الأمم المتحدة عاودت الدول الأكثر تضرراً من الحرب والأكثر قلقاً بعضها من بعض صياغة نصوص قانونية دولية لميثاق منظمة عالمية (الأمم المتحدة)

(1) عمر صدوق، مرجع سابق، ص32.

لتتجاوز ضعف القواعد القانونية الدولية السابقة، وتسائر التطور الحاصل في العلاقات الدولية من خلال القانون الدولي العام المعاصر (ثانياً).

## 1- القانون الدولي العام التقليدي

لم يساعد بقاء الطابع الأوربي للقانون الدولي العام على استمرار الاحترام الطوعي لهذا القانون، ولم يؤسس للرغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>. فقد اندلعت الحرب العالمية الأولى (1914-1919 للميلاد) وخلفت الكثير من الأضرار والمآسي للبشرية. وما إن انتهت الحرب حتى بدأت الدعوة إلى مراجعة وتعديل الكثير من القواعد الدولية الأوربية التي كانت سائدة آنذاك. وساد الاعتقاد بضرورة وجود هيئة دولية قادرة على ضمان السلام وصيانتها في العالم، فكانت عصبة الأمم.

كان من مقاصد عصبة الأمم كمنظمة عالمية سياسية، تنسيق وتنمية العلاقات بين دول متساوية وذات سيادة، نبذ الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، حث الدول على حل نزاعاتها بالطرق السلمية كالمفاوضة والوساطة والتحكيم الدولي، وإنشاء آلية دائمة لحل ما قد ينشأ من منازعات. كما تبنت العصبة خلال هذه الفترة محاولات تدوين القانون الدولي من خلال مؤتمري لاهاي الأول والثاني.

على الرغم من انعقاد الكثير من المؤتمرات في هذه الفترة مثل مؤتمر جنيف لسنة 1924، وميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 لمنع الحرب، وتصريح جنيف المشترك الصادر عن عصبة الأمم في 1928 لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومؤتمر نزع السلاح في جنيف لسنة 1932<sup>(2)</sup>. إلا إن ذلك لم يكن كافياً لمنع حدوث حرب عالمية ثانية.

تميزت مرحلة القانون الدولي التقليدي بمحدودية الأشخاص المحكومين بقواعده، حيث كان القانون الدولي ينظم العلاقة بين الدول فقط، على الرغم من وجود عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية. وتميزت أيضاً ب بروز اتجاهين في القانون الدولي: الاتجاه الأول كان يقوده التحالف النازي الرامي إلى تهميش دور القانون الدولي وإشاعة نظام سيادة القوة

(1) عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 70.

(2) يادكار، مرجع سابق، ص 56.

المفرطة، والاتجاه الثاني يتمثل في التحالف المناهض للنازية الرامي إلى التطوير الديمقراطي للقانون الدولي والتعاون الدولي المتعدد الأطراف في إطار تنظيم دولي.

## 2- القانون الدولي العام المعاصر

نسفت الحرب العالمية الثانية بمحاولات عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين، فكان لزاما على الدول بناء نظام قانوني دولي جديد لصيانة السلم والأمن الدوليين وتنسيق وتنمية التعاون بين الدول. ومرة أخرى عاودت الدول الكبرى بعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي أثرت تأثيرا كبيرا على تطوير القانون الدولي<sup>(1)</sup>، توجت هذه الأخيرة بصياغة نصوص لميثاق منظمة عالمية ثانية(الأمم المتحدة).

شكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة مرحلة متقدمة من مراحل تطور القانون الدولي لأنه يظم سبعة مبادئ جوهرية تنظم العلاقات الدولية<sup>(2)</sup>، ويشكل وسيلة للتعاون الدولي وسجلا

---

(1) المؤتمرات هي: -مؤتمر دومبارتن أوكس: عقد هذا المؤتمر في مدينة دومبارتن أوكس الأمريكية في الفترة من 21 أوت إلى 7 جويلية من عام 1944، وقد أسفر المؤتمر عن عدة مقترحات هي: -إنشاء منظمة دولية تحمل اسم الأمم المتحدة تتولى حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي في المجالات الأخرى الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وتطبق في سبيل ذلك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، فض النزاعات الدولية بالسبل السلمية، الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، تقديم العون للمنظمة الدولية عند استخدام القوة من قبلها، مع ضرورة مراعاة الدول الأعضاء لهذه المبادئ في سبيل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين،

-مؤتمر يالطا: اجتمع زعماء كل من بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في الفترة الممتدة من 4 إلى 11 فيفري 1945 في مدينة يالطا الروسية لبحث كافة المسائل المتعلقة بإنهاء الحرب، بوضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مستعمرات الدول المهزومة، ونظام التصويت داخل مجلس الأمن.

-مؤتمر سان فرانسيسكو: عقد هذا المؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في 25 افريل 1945 واستمر لمدة شهرين حضرته 50 دولة وبعد المناقشات المستفيضة تم الاتفاق على ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يتكون من ديباجة و(111) مادة، وقعت عليه الدول الحاضرة، ووقعت عليه هولندا من بعد مع أنها لم تحضر المؤتمر وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945. وبذلك شهد المجتمع الدولي ميلاد أكبر منظمة عالمية شاملة الأهداف والمبادئ.

(2)-مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء ورد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة(2) من أحكام الميثاق، -مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (2) من أحكام الميثاق، -مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ورد هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من المادة (2) من الميثاق، -مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ورد هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق، -مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ورد هذا المبدأ في الفقرة السابعة من المادة (2) من الميثاق، -التزام الدول الأعضاء بمساعدة المنظمة في أعمالها وعدم مساعدة الدولة المعاقبة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة

لتدوين القانون الدولي المعاصر. منذ تلك الفترة وحتى الوقت الحاضر شهد القانون الدولي العام تطور على مستوى النطاق الشخصي لقواعده أو الموضوعي.

### أ- القانون الدولي من نشأة الأمم المتحدة حتى سنة 1990

شهدت هذه الفترة تكاثر عدد الدول المستقلة وذات السيادة في تكوين المجتمع الدولي، إذ يشمل المجتمع الدولي اليوم دولاً تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة الأعراف والأديان واللغات مثل: دول إفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا، عربية، إسلامية، ومسيحية. فمُنظمة الأمم المتحدة التي كانت تضم سنة 1945 للميلاد 51 دولة غالبيتها من الدول ذات الأصول الأوروبية أصبحت تضم اليوم 193 دولة.

أدى هذا التغيير النوعي والكمي في المجتمع الدولي إلى انقسامه إلى ثلاث فئات من الدول (دول رأسمالية، دول اشتراكية، دول العالم الثالث)، أما واقعياً فهناك معسكران؛ الغربي والشرقي كان يحكمها مبدأ التعايش السلمي (التوازن الدولي) من أجل إيجاد حلول للنزاعات الدولية بالطرق السلمية، أما دول العالم الثالث فقد انتهجت سياسة عدم الانحياز المنبثقة عن مؤتمر باندونغ (اندونيسيا) عام 1955 للميلاد والذي وضع عشرة مبادئ تشكل محتوى التعايش السلمي بين الدول<sup>(1)</sup>، من أهمها احترام حقوق الإنسان، سيادة الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، وتسوية كل النزاعات بالطرق السلمية.

وفي هذا الإطار شهدت نهاية هذه الفترة تكريس وجهة نظر العالم الثالث المدعوم من دول الكتلة الاشتراكية على مستوى فرض نظام قانوني أكثر عدالة تمثل في التسليم بحق الدولة في تأميم الشركات الأجنبية، اعتبار حق تقرير المصير حقاً قانونياً للشعوب، اعتبار حروب التحرير الوطني حروباً دولية، الاعتراف بالسيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية... الخ<sup>(2)</sup>.

---

من المادة (2) من الميثاق،-العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة وقد أشارت إليه الفقرة السادسة من المادة(2) من الميثاق.

(1) تعرف هذه الفترة بين المعسكرين بالحرب الباردة والتي احتدم الصراع فيها دون الوصول إلى درجت الحرب، ويرجع ذلك بالأساس إلى إمكانيات التسلح النووي المتوفرة لدى كل طرف.

(2) علي ضوي، القانون الدولي العام، ص 24.

وخلال هذه الفترة شهد التنظيم الدولي تطوراً كبيراً إذ لم تعد الدولة الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي بل ظهرت المنظمات الدولية إلى جانبها، وأصبحت المنظمات الدولية السمة الأساسية المميزة له، وبذلك أصبح القانون الدولي لا ينظم العلاقة بين الدول فقط، بل بين أشخاص المجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية)، وقد أدى تطور الحياة الدولية إلى زيادة واتساع نطاق المنظمات الدولية فشملت نشاطاتها كافة مجالات الحياة حتى أصبحت تتقاسم مع الدول الأعضاء فيها كثيراً من الاختصاصات التي كانت تعد من المجال المحفوظ للدول. مما استلزم تدعيم وتطوير أسس التعاون بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

وبما أن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة فقد أدى تطور المجتمع الدولي إلى تطور القانون الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي دونت أغلب فروع القانون الدولي العام: القانون الدولي الإنساني سنتي 1949 و1977، القانون الدولي لحقوق الإنسان سنتي 1948 و1966، القانون الدبلوماسي والقنصلي سنتي 1961 و1963، قانون المعاهدات سنة 1969، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، قانون البحار سنتي 1958 و1982... الخ.

#### ب- القانون الدولي بعد سنة 1990

تبدأ هذه المرحلة من سقوط النظام الدولي القديم (الثنائية القطبية)، إلى ظهور النظام الدولي الجديد (أحادي القطبية)، ومن أهم الخصائص التي يتميز بها نذكر (1):

- تفكك وزوال المعسكر الشيوعي خاصة الاتحاد السوفييتي إلى عدة دول وتخليه عن الاشتراكية، ثم تبعته أغلب الدول الشيوعية في تبني أنظمة حكم رأسمالية. وبذلك بدأ عصر جديد خال من الصراع الأيديولوجي الثنائي المباشر،

- التوازن النووي الاستراتيجي بين الدول التي تملك هذا النوع من الأسلحة،

- كثرة الأزمات الاقتصادية، الصحية، والسياسية داخل الدول المتخلفة والدول المتقدمة (ثورات وانهيارات، أمراض وأوبئة، أزمة ديون، تضخم، أزمات مالية عالمية،...)،

(1) جمال قسبية، مرجع سابق، ص 36-37.

- انتشار واتساع نطاق الشركات متعددة الجنسيات والتي تفوق ميزانيتها ميزانية دولتين متطورتين، مما يجعل لها تأثير مباشر عن الدول التي تنشط وتستمر فيها،
- يتميز المظهر الخارجي للمجتمع الدولي الحالي بسيطرة أفكار ثقافية غربية في كل جوانبها، رغم تنوع وتعدد الثقافات والحضارات والنظم السياسية،
- تعاضم دور الفرد في القانون الدولي، وزادت النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نذكر منها: اتفاقية حقوق الطفل 1990، اتفاقية حقوق العمال المهاجرين لسنة 199، إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (ألغيت بعد ذلك وأدمجت في محكمة العدل الإفريقية)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.
- وتأكيدا لما سبق ظهرت العديد من المتغيرات بعد هذه الأحداث إلى يومنا هذا على مستوى العلاقات الدولية يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>(1)</sup>:
- أصبحت القضايا الأمنية أهم هاجس للمجتمع الدولي،
- ظهور مفاهيم جديدة ومحاولة ربط بعض هذه المفاهيم من طرف الإعلام الغربي بالمسلمين والإسلام، كالإرهاب الدولي، الأصولية، التطرف، واعتبارهما إرهابا، كما عاد الحديث عن صراع الحضارات،
- محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه، والخلط بينه وبين المقاومة،
- ظهور نظرية الحرب الوقائية واعتبارها مظهر من مظاهر الدفاع الشرعي، (حرب العراق 2003، واحتلال أفغانستان)،
- تقسيم العالم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إلى قسمين معسكر الخير (من معها) ومعسكر الشر (من ضدها)، ...الخ.

(1) انظر: عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 40.



### المطلب الثالث: خصائص القانون الدولي العام وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة

إذا كان القانون الدولي العام ينظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام، وإذا كان أي قانون يعد انعكاساً صادقاً لظروف وأحوال المجتمع الذي ينظمه، فإن سمات وخصائص القانون الدولي لا بد وبالضرورة أن تتأثر بسمات وخصائص المجتمع الدولي (الفرع الأول)، وليس معنى ذلك أن جميع تصرفات هذا المجتمع يحكمها هذا القانون، وإنما منها ما يخضع للقانون الدولي، ومنها ما تنظمه قواعد المجاملات الدولية، ومنها ما تنظمه قواعد الأخلاق الدولية. ولذلك يجب التمييز بين التصرفات التي تخضع للقانون الدولي وبين تلك التي تخضع لغيره من النظم المشابهة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: خصائص القانون الدولي العام

على الرغم من التسليم بما يذهب إليه فقه القانون الدولي العام في مجمله من أن القانون الدولي العام قديم قدم ظهور التجمعات البشرية إلا أن القواعد الوضعية التي تحكم التفاعلات الدائرة فيه ظهرت حديثاً (أولاً). وقد شهدت هذه التفاعلات العديد من التطورات التي أثرت كما وكيفاً على مجمل العلاقات الجارية فيما بين أعضائه (ثانياً)، وكذا في طبيعة الأحكام النازمة لها (ثالثاً).

### أولاً: القانون الدولي العام حديث النشأة

لقد ارتبطت نشأة القانون الدولي العام بالتطورات الاقتصادية والفكرية التي تعرض لها المجتمع الأوروبي المسيحي، فقد شهد منتصف القرن السادس عشر ظهور المدن التجارية على حساب التصدع الذي أصاب النظام الإقطاعي، وظهرت الدولة بمفهومها المعاصر حينما تحررت من وصاية البابا ونفوذ الإمبراطور. وأصبحت القاعدة أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة عليا. وعلى هذا النحو نشأت الدولة الحديثة في إنكلترا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال والسويد والدانمرك والنرويج والمجر وبولندا وروسيا<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر: مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 25 وما بعدها.

وبدأت هذه الدول تكون فيما بينها المجتمع الدولي، وبرزت بذلك الحاجة إلى قواعد قانونية داخل هذا الكيان السياسي الجديد تختلف اختلافا كبيرا عما كانت عليه في المجتمعات السابقة. فأنشأت بذلك القانون الدولي.

ولقد تحددت فكرة المجتمع الدولي ووضحت منذ مؤتمر وستفاليا (مدينة قديمة في ألمانيا الغربية سابقا) والتي أسفرت عن توقيع معاهدة سلام للحد من الحرب الدينية (ما بين الكتلتين الكاثوليكية والبروتستانتية من 1618م-1648م)، أرست هذه المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون العام الأوروبي. تحتل هذه المعاهدة مكانة خاصة في مجال العلاقات الدولية لأنها تعد بمثابة صك ميلاد المجتمع الدولي والقانون الدولي معا<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: القانون الدولي العام سريع التطور

ليس بخاف أنه بعد أن كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تنظم العلاقات السياسية فيما بين الدول في السلم والحرب، أصبح القانون الدولي المعاصر معنيا بتنظيم العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي كافة ودونما اعتبار كبير للحدود السياسية الدولية. فقد عرفت قواعد القانون الدولي توسعا وتطورا بالإضافة هذا من جهة، أو بالتعديل أو إلغاء من جهة أخرى.

واتساقا مع هذا التطور أصبح من المرهق على الباحث في مجال القانون الدولي العام مواكبة هذه التطورات إن على مستوى الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو من حيث الموضوعات التي ينظمها. ومن أهم التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر:

- تحرر القانون الدولي من الطابع الأوروبي المسيحي<sup>(2)</sup>، إذ يشمل المجتمع الدولي اليوم دولا تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة الأعراف والأديان واللغات مثل: دول إفريقيا، آسيا، أوربا، أمريكا، عربية، إسلامية، ومسيحية. فمنظمة الأمم المتحدة التي كانت تضم سنة 1945م 51 دولة غالبيتها من الدول الغربية أصبحت تضم اليوم 193 دولة.

- لم تعد الدولة الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي والمخاطب الأوحد بقواعد القانون الدولي العام، بل ظهرت كيانات وفواعل جديدة تأخذ أشكالا قانونية عدة إلى جانبها، من

(1) انظر: علي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 35 وما بعدها.

(2) أنظر: مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 38.

قبيل المنظمات الدولية، الشركات متعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني، الثوار،... وغيرها. وبذلك أصبح المجتمع الدولي محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاصه، الهدف منها هو تدعيم وتطوير أسس التعاون بين أعضائه في جميع المجالات عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

- أدت التغييرات السياسية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي إلى امتداد الصلات بين الدول في جميع المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العسكرية.... وغيرها)، مما أثر على مبدأ السيادة ونطاق تطبيقه. وبما أن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة فقد أدى تطور المجتمع إلى ظهور بعض القواعد القانونية الدولية الحديثة مثل؛ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ التعاون السلمي، احترام حقوق الإنسان، قواعد تنظيم نقل التكنولوجيا، ونظام المسؤولية الدولية،... وغيرها.

### ثالثاً: القانون الدولي العام قانون رضائي<sup>(1)</sup>

على اعتبار أن المجتمع الدولي هو مجتمع أفقي يظم كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا تعلق سيادة الدول، فإن الأمر يقتضي أن تساهم إرادات الدول، سواء أكانت هذه الإرادة صريحة ممثلة في المعاهدات الدولية، أو ضمنية ممثلة في العرف الدولي، أو كانت مفترضة ممثلة في المبادئ العامة للقانون في إنشاء قواعده القانونية.

ولا تتوقف رضائية القانون الدولي العام عند غياب سلطة عليا تختص بوضع قواعده، بل يمتد الأمر إلى اعتبار أن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام هو إرادة الدول، بمعنى انه يقوم على رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكامه، ولا تخضع له الدول تلقائياً أو إجبارياً.

ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الدولي فهو قضاء اختياري أمام جميع الهيئات القضائية (محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان،... وغيرها). إذ لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع باختصاصه. ويعود السبب في ذلك إلى أنه لا يمكن

(1) أنظر في هذا المعنى: إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2013، ص 13 وما بعدها.

للدولة بحكم سيادتها أن تخضع للقانون الدولي إلا في حدود ما يتم التعبير عن ارتضائه بإرادة واضحة تفيد القبول بتقييد تلك السيادة. إذ ليس من المتصور إلزام صاحب السيادة بالخضوع إلى قواعد قانونية لم يشارك بوضعها، ولا إجباره كذلك على اللجوء إلى قضاء مكلف بتطبيق تلك القواعد عند إهمالها، فالسيادة والخضوع ضدان لا يجتمعان<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التمييز بين القانون الدولي العام وغيره من النظم المشابهة

إذا كان القانون الدولي العام ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فإنه يقتصر على سلوك وتصرفات أعضاء هذا المجتمع. وليس معنى ذلك أن جميع هذه التصرفات يحكمها هذا القانون، وإنما منها ما يخضع للقانون الدولي ومنها ما تنظمه قواعد المجاملات الدولية (أولاً)، ومنها ما تنظمه قواعد الأخلاق الدولية (ثانياً).

ولذلك وجب التمييز بين التصرفات التي تخضع للقانون الدولي وبين تلك التي تخضع لغيره من النظم المشابهة، ومن ثم التمييز بين مختلف تلك القواعد. كما انه قد يبدو وجود تشابه بين قواعد القانون الدولي وبين قواعد القانون الدولي الخاص (ثالثاً)، وبينها وبين قواعد القانون الداخلي (رابعاً)، ومن اجل ذلك وجب التمييز بين قواعد القانون الدولي العام وغيرها من هذه القواعد على النحو التالي:

### أولاً: القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية

إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فإن المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة القواعد التي جرت الدول والمنظمات الدولية على إتباعها فيما بينها، رغبة في توثيق وتوطيد العلاقات الودية فيما بينها، دون أن يكون عليها في ذلك التزام قانوني أو اعتبار أخلاقي. وبهذا تختلف قواعد المجاملات الدولية عن قواعد القانون الدولي. فبينما يعتبر الإخلال بقواعد القانون الدولي عملاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية قانونية دولية، لا يعدو عدم القيام بمعاملة دولية سوى كونه عمل غير ودي لا تترتب عليه أي مسؤولية قانونية، وإنما يخول

(1) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 32-33.

للدولة حق المعاملة بالمثل. ومن أمثلة قواعد المجاملات الدولية: التحية البحرية، ومراسم استقبال السفن الحربية، ومراسم استقبال رؤساء الدول<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك فالفارق بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات يكمن في توافر الإلزام القانوني للأولى وانقائه عن الثانية، والنتيجة المنطقية لذلك هي توافر المسؤولية القانونية الدولية في حالة الإخلال بقواعد القانون الدولي، وعدم توافرها في حالة الإخلال بقواعد المجاملات الدولية. كما يترتب على ذلك أيضا انه يمكن للقاعدة القانونية أن تتحول إلى قاعدة مجاملة دولية إذا فقدت عنصر الإلزام القانوني، والمثال على ذلك قواعد تحية السفن الحربية في عرض البحر، وكذلك مراسم استقبالها في الموانئ الأجنبية، حيث كانت قواعد قانونية ملزمة، ثم تحولت إلى مجاملات دولية بسبب فقدانها لعنصر الإلزام. كما انه يمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية إذا اكتسبت عنصر الإلزام، والمثال على ذلك قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث بدأت كقواعد مجاملة بين الدول ثم تحولت إلى قواعد قانونية باكتسابها الصفة الإلزامية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية

إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فان قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة القواعد التي يتعين على الدول والمنظمات الدولية إتباعها وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة لا وفقا لمعايير الإلزام القانوني. وتعتبر قواعد الأخلاق الدولية مثلا أعلى يجب أن يعمل القانون الدولي على الوصول إليه<sup>(3)</sup>.

وعلى ذلك فالفارق بين قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية هو عنصر الإلزام القانوني، حيث أن الأولى تتمتع بالإلزام القانوني ومن ثم يترتب على مخالفتها مسؤولية قانونية، في حين أن الثانية لا تتمتع بالإلزام القانوني وان كانت تتمتع بالإلزام الأخلاقي أو

(1) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص80. وإبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص11-12.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص53 وما بعدها.

(3) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص82.

الأدبي، ومن ثم لا تترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية، وإن كان يترتب على مخالفتها مسؤولية أدبية أو أخلاقية<sup>(1)</sup>.

وكما هي الحال بالنسبة للمجاملات الدولية، وبناء على مدى توافر عنصر الإلزام القانوني من عدمه، يمكن للقاعدة القانونية أن تتحول إلى قاعدة أخلاقية إذا فقدت عنصر الإلزام القانوني واكتسبت عنصر الإلزام الأخلاقي، كما تتحول القاعدة الأخلاقية إلى قاعدة قانونية إذا اكتسبت عنصر الإلزام القانوني الذي كانت تفقر إليه. والمثال الحي على ذلك قواعد معاملة أسرى الحرب، حيث بدأت كقواعد أخلاقية قبل أن يلحقها وصف الإلزام الذي حولها إلى قواعد قانونية ملزمة.

كما أن الفارق بين قواعد الأخلاق الدولية وقواعد المجاملات الدولية، وإن كانتا تتفقان في عدم توافر الإلزام القانوني، إلا إن الأولى تتمتع باللزام الأخلاقي ويترتب على مخالفتها مسؤولية أخلاقية، أما الثانية فلا تتمتع بأي نوع من الإلزام، وإنما يترتب على مخالفتها المعاملة بالمثل، ولذلك فإن قواعد الأخلاق الدولية تعتبر في مركز وسط بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية<sup>(2)</sup>.

ومن أوضح الأمثلة على قواعد الأخلاق الدولية، تلك التي تلزم الدول والمنظمات الدولية بمساعدة الدول المنكوبة حال تعرضها للازمات والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات.

### ثالثاً: القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

يعود تاريخ التفرقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص إلى سنة 1802 عندما ترجم كتاب جيرمي بينتام إلى اللغة الفرنسية، حيث أضيف في هذه الترجمة وصف "العام" إلى عبارة القانون الدولي. وفي سنة 1843 استعمل الفقيه الفرنسي "Foelix" لأول مرة عبارة القانون الدولي الخاص في مؤلفه "Traite de droit international prive" وهو أول مرجع ظهر في هذا المجال.

(1) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص11.

(2) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص82.

وشياً فشيئاً حتى استقرت هذه التفرقة في الفقه القانوني الدولي. هذا، وتستند هذه التفرقة إلى اختلاف الموضوع، فإذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، وإذا كان القانون الداخلي لدولة ما أو لمجتمع معين هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أشخاص هذا المجتمع، فإن القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات أو الروابط القانونية الداخلية المشتملة على عنصر أجنبي.

وعلى ذلك فإن قواعد القانون الدولي العام تنظم العلاقة بين دولة ودولة، أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمة دولية وأخرى. في حين أن قواعد القانون الداخلي تنظم العلاقة بين الأفراد داخل الدولة الواحدة، وبينهم وبين هذه الدولة. أما قواعد القانون الدولي الخاص فتتظم العلاقة بين أشخاص خاصة طبيعية أو معنوية منتمية إلى دول مختلفة من حيث تحديد جنسيتهم وبيان كيفية اكتساب جنسية معينة أو فقدانها. وبيان القانون واجب التطبيق والقضاء المختص في المنازعات والدعاوى التي يكون أطرافها من جنسيات مختلفة أو التي يلازمها عنصر أجنبي سواء تعلق هذا العنصر الأجنبي بأحد أطراف العلاقة أو بموضوعها أو بمكان نشأتها.

وتشتمل قواعد القانون الدولي الخاص أساساً على ثلاث طوائف رئيسية: الأولى هي قواعد تنازع القوانين، وهي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الوطني الواجب التطبيق على العلاقة القانونية الداخلية المشتملة على عنصر أجنبي. والثانية هي قواعد تنازع الاختصاص القضائي، وهي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القضاء الوطني المختص بالفصل في المنازعة المشتملة على عنصر أجنبي (ويكون ذلك في حال اشتغال العلاقة القانونية على عنصر أجنبي بالنسبة للقاضي سواء كان هذا العنصر يتعلق بمكان نشأة العلاقة "إبرام عقد بيع في دولة غير دولة القاضي" أو بموضوعها "وجود العقار موضوع عقد البيع في دولة غير دولة القاضي" أو بأحد أطرافها "حمل أحد طرفي العقد لجنسية دولة غير جنسية دولة القاضي"). وهاتان الطائفتان تدخلان في إطار قواعد القانون الدولي الخاص بلا منازع.

أما الطائفة الثالثة التي تشتمل على القانون الدولي الخاص في رأي جمهور فقهاء فهي مجموعة القواعد القانونية الداخلية التي تنظم كيفية اكتساب جنسية الدولة وأنواعها

وفقدتها...الخ. وتلك المتعلقة بالمواطن وكذلك القواعد التي تنظم المركز القانوني للأجانب المقيمين في إقليم الدولة. وهذه الطائفة لا يمكن القول بانتمائها لقواعد القانون الدولي الخاص بصفة مطلقة، وذلك لان الدولة وان كانت حرة في وضع القوانين واللوائح المنظمة لاكتساب جنسيتها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل إنها مقيدة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع. كما انه بالنسبة للمركز القانوني للأجانب المقيمين عليها، إلا أن هذه الحرية مقيدة أيضا بالحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي على إقليم دولة أخرى<sup>(1)</sup>.

ولذلك انقسم الفقه في تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام، فذهب البعض وعلى رأسهم الفقيه الانجليزي " Dicey " في مؤلفه الشهير " Conflict of Laws " إلى القول بعدم وجود أية علاقة بين القانونين، وإلى اعتبار أن القانون الدولي الخاص لا يعدو أن يكون فرعا من فروع القانون الداخلي. بينما ذهب فريق آخر تزعمه الفرنسي " Antoine Pillet " إلى أن القانون الدولي الخاص بمثابة الفرع من القانون الدولي العام، فقواعد تنازع القوانين عند أنصار هذا الرأي تعد قواعد دولية بالمعنى الدقيق مهمتها فض ما قد يثور من نزاع بين السيادة المختلفة. بينما توسط الرأيين السابقين رأي ثالث أيده القضاء الدولي، ذهب إلى أن القانون الدولي الخاص ، وان كان الأصل في قواعده أنها قواعد داخلية إلا انه يشتمل على طائفة لا يستهان بها من القواعد الدولية، مصدرها العرف أو المعاهدات الدولية على حسب الأحوال، ومن ثم يمكن اعتباره فرعا من فروع القانون الداخلي ذا العلاقة وثيقة بالقانون الدولي العام<sup>(2)</sup>.

#### رابعا: القانون الدولي العام والقانون الداخلي

تتصرف قواعد القانون الدولي إلى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي، وتتصرف قواعد القانون الوطني إلى تنظيم الروابط القانونية التي تتم بين أشخاصه في إطار المجتمع الداخلي. ولذلك يتصف القانون الداخلي بالإقليمية أي انه

(1) مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص38 وما بعدها.

(2) محمود سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجماعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص44-45.



لا يطبق إلا في إقليم الدولة التي أصدرته، وهو ما يعرف في فقه القانون الداخلي بمبدأ إقليمية القوانين الذي يؤدي إلى عدم تطبيق قانون الدولة في غير إقليمها.

هذا، ويختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي اختلافا جوهريا يرجع للاختلاف الكبير بين طبيعة تكوين المجتمعين الدولي والداخلي، فبينما يتكون المجتمع الداخلي أساسا من الأفراد الطبيعيين، الأمر الذي يترتب عليه وجود فئة حاكمة وأخرى محكومة. يتكون المجتمع الدولي أساسا من الدول المستقلة ذات السيادة والمتساوية في هذه السيادة، الأمر الذي يستحيل معه انقسام المجتمع الدولي إلى حكام ومحكومين.

ويترتب على هذا الاختلاف في الطبيعة اختلاف تابع ومرتب عليه، وهو اختلاف في درجة النمو بين القانونين. إذ بينما يوجد في المجتمع الداخلي سلطات ثلاث-تشريعية، تنفيذية، قضائية- تقوم بإصدار القانون ومراقبة احترامه وتنفيذ الأحكام القضائية، فإن وجود مثل هذه السلطات في المجتمع الدولي يتفق مع طبيعة تكوينه، حيث يتكون من دول مستقلة ذات سيادة. ولذلك فإننا نظم صوتنا إلى من لا يتفق مع ما يذهب إليه الكثير من فقهاء القانون الدولي من القول بأن هذه السلطات موجودة ولكنها سلطات ناقصة، وإنما نعتقد بأنها موجودة وكاملة ولكن بما يتفق مع طبيعة المجتمع الدولي الذي يتكون أساسا من دول مستقلة ذات سيادة.

كما ترتب على ذلك أيضا اختلاف في القضاءين الداخلي والدولي، فبينما يكون الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية في القانون الداخلي ولاية جبرية، يكون الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية في القانون الدولي ولاية اختيارية، حيث يتوقف اختصاص المحاكم الدولية بجميع أنواعها على قبول الدول وموافقتها.

ولقد أدى كل ذلك إلى اختلاف الدور الذي يؤديه القانون الدولي عن الدور الذي يؤديه القانون الداخلي، فلما كان القانون الداخلي ينظم الروابط بين الأشخاص الداخلية وبينهم وبين دولتهم، فقد امتد سلطانه إلى سلطة الفرض والقهر على هؤلاء الأشخاص، ولذلك فهو قانون خضوع. أما القانون الدولي وبما انه ينظم علاقات بين دول مستقلة ذات سيادة، ونتيجة لمبدأ سيادة الدولة والمساواة فيها بين الدول، والذي ما زال يمثل ركنا أساسيا في

القانون الدولي، والذي من مقتضاه أن تأبى الدولة أن يكون في المجتمع الدولي سلطة أخرى أعلى منها، فقد اقتصر دوره على مجرد التنسيق والتعاون بين الدول<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: الطبيعة والصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

في الوقت الحاضر وعند البحث في طبيعة وصفة القانون الدولي العام لم يعد يجادل أحد في الفقه القانوني بوجه عام حول وجود القانون الدولي العام (المطلب الأول)، هذا وينصرف مفهوم الطبيعة والصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام إلى مسألة مدى تمتع قواعد بالصفة الإلزامية (المطلب الثاني)، وإلى مسألة الأساس الذي يستند إليه هذا الإلزام (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: وجود القانون الدولي العام

يرى خصوم القانون الدولي من الفقهاء والفلاسفة وعلماء السياسة مثل البريطاني جون أوستن، والألماني إهرنج، والنرويجي لاونشتد، والفرنسي ريمون آرون... الخ، أن ما يسمى "القانون الدولي" ليس له وجود قانوني بل انه ينخرط في جملة "المبادئ الأخلاقية" التي تتعامل بها الدول في علاقة بعضها مع بعض، بدون أن تكون مجبرة على التقيد بها، وذلك لاعتقادهم أن العلاقات الدائرة في المجتمع الدولي تقوم على القوة والمصلحة.

وبما أن عنصر "القسر أو الإلجار على احترام القاعدة القانونية هو الذي يميزها عن غيرها وأن هذا العنصر غير متوفر في القانون الدولي فإنه لا مجال لاعتبار أحكام القانون الدولي بمثابة "قواعد قانونية ملزمة"، وهذا ما ينفي وجود القانون الدولي كنظام قانوني.

ويستند خصوم القانون الدولي على صحة رأيهم إلى كون القاعدة القانونية تتطلب شروطاً ثلاثة لاعتبارها كذلك:

- يجب أن تكون صادرة عن سلطة تشريعية.

- أن تكون هناك محاكم تنظر في المخالفات والنزاعات الناجمة عن تطبيق هذه القاعدة أو عدم تطبيقها.

(1) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

- أن تكون هذه القاعدة مستندة إلى (رادع أو زاجر) يطبق قسرا بحق من يخالفها، وأن يكون هناك قوات إجرائية (السلطة التنفيذية) تقوم بهذا التطبيق عند اللزوم.

وهذه الشروط أو المعايير الثلاثة لا تتوفر في قواعد القانون الدولي حاليا، لأن هذه القواعد محرومة من المشرع ومن القاضي ومن القوة الإجرائية (السلطة التنفيذية)<sup>(1)</sup>.

غير أن غالبية فقهاء، خاصة المعاصرين منهم يرفضون هذه الحجج المقدمة ويؤكدون على وجود القانون الدولي، وذلك لأن وجود القاعدة القانونية لا يتوقف بالضرورة على توافر سلطة تشريعية وثانية تنفيذية وأخرى قضائية ويستندون في ذلك إلى<sup>(2)</sup>:

أ- فيما يتعلق بعدم وجود سلطة تشريعية دولية قادرة على سن وإصدار التشريعات الدولية، فهذا الكلام وان يصدق على التشريع بالمعنى الضيق، فهو لا يصدق على غير ذلك من قواعد القانون كالقواعد العرفية. فالمعروف أن كثيرا من القواعد القانونية العرفية الدولية والداخلية على السواء، قد ثبتت بالعرف دون أن يتدخل المشرع لإيجادها، كما أنه من المعلوم أن الغالبية العظمى من قواعد القانون الدولي قد بدأت عن طريق العرف الدولي. ولذلك فان الربط بين المشرع و القانون بصفة عامة ربط في غير محله. وذلك لأن وجود القانون لم يكن في وقت من الأوقات متوقفا على إصدار تشريع خاص به، فقد تنشأ القاعدة القانونية وتستقر ويستمر العمل بمقتضاها، دون أن تدون أو تصاغ في نص رسمي، وما الصياغة الرسمية إلا إجراء لاحقا يعد إقرارا بوجود القاعدة القانونية وصلاحياتها للاستمرار. وقد يشكل هذا الإجراء تدعيما لها، ولكن ليس هو الذي يضيف عليها الصفة القانونية.

فضلا عن ذلك فان القول بعدم وجود القانون الدولي استنادا لعدم وجود سلطة تشريعية دولية أو مشرع دولي بسبب عدم وجود سلطة سياسية عليا في المجتمع الدولي، قول فيه كثير من المغالطة. ذلك أن الربط بين السلطة السياسية والمشرع الدولي ربط في غير محله هو الآخر، حيث يمكن للمشرع الدولي أو السلطة التشريعية الدولية أن تكون موجودة بدون وجود هذه السلطة السياسية. فكما سبق وان ذكرنا فالمجتمع الدولي يتكون من دول مستقلة ذات سيادة إلى جانب المنظمات الدولية التي أنشأتها أيضا الدول المستقلة ذات السيادة.

(1) مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص27.

(2) رياض صالح أبو العطا، طبيعة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص55-56.

وبالنتيجة فطبيعة تكوين هذا المجتمع تتعارض مع وجود سلطة سياسية أعلى من سلطات الدول.

وبناء عليه يمكن التأكيد بأن عدم تدوين قواعد القانون الدولي العام في شكل نصوص رسمية لا يمس بصفته كقانون، فالمشرع الدولي موجود ولكن بما يتفق مع طبيعة المجتمع الذي ينطبق عليه القانون المراد إصداره، وقد ذكرنا آنفاً أن الدول ومعها المنظمات الدولية هي الخالقة لقواعد القانون الدولي إما عن طريق الإرادة الصريحة عن طريق المعاهدات الدولية، أو الضمنية عن طريق العرف الدولي، أو المفترضة عن طريق المبادئ العامة للقانون.

ب- فيما يتعلق بالقضاء الدولي<sup>(1)</sup>: فقد استند الرافضون لوجود القانون الدولي إلى عدم وجود سلطة قضائية دولية تطبق قواعد القانون على المخالفين لأحكامه، وتفصل في مدى مطابقة سلوك أشخاص هذا القانون للقواعد التي يحتويها. وهذا الكلام يخالف الحقيقة والواقع في نفس الوقت.

فالحقيقة هي أن القواعد القانونية تسبق في الوجود القضاء الذي يطبقها، فغياب سلطة قضائية لا يعني قطعاً غياب القانون، وذلك أن القاضي لا ينشئ القانون وإنما يطبق القانون الموجود. والخطأ الذي وقع فيه أصحاب هذا الرأي هو أنهم يقارنون بين القضاء الدولي والسلطة القضائية في المجتمعات الداخلية، فينتظرون من الأول أن يؤدي على المستوى الدولي الدور الذي تؤديه الثانية على المستوى الداخلي. وهذه المقارنة في غير محلها.

إذ أن المجتمع الدولي يختلف في طبيعة تكوينه عن المجتمع الداخلي، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف الوسط الدولي عن الوسط الداخلي، ومن ثم يلزم أن يختلف القانون الدولي عن الداخلي، كما يلزم أن يختلف القضاء الدولي عن القضاء الداخلي. وعلى رأس أوجه الاختلاف بين القضاءين الدولي والداخلي، أن الولاية القضائية أو الاختصاص القضائي في القانون الداخلي اختصاص جبري وإلزامي، في حين أنه في القانون الدولي

(1) رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 57-60.

مزال اختصاصا اختياريا. والسبب في ذلك يرجع بطبيعة الحال إلى طبيعة الوحدات التي يتكون منها المجتمع الدولي وهي الدول المستقلة ذات السيادة<sup>(1)</sup>.

كما أن القول بعدم وجود سلطة قضائية دولية تفصل في المنازعات الدولية قول يتعارض مع الواقع الذي يشهد بوجود العشرات من المحاكم الدولية المتعددة الأنواع والأشكال، والمنتشرة في جميع أنحاء المعمورة.

ومن أمثلة هذه المحاكم نذكر انه في عام 1922 أنشأت جماعة الدول المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كجهاز قضائي رئيسي يمارس الوظيفة القضائية في إطار عصبه الأمم. وفي عام 1945 أنشأت الجماعة الدولية محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي يمارس الوظيفة القضائية في إطار الأمم المتحدة. وفي عام 1951 و1957 أنشأت الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية الثلاث (الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والجماعة الأوروبية للنشاط الذري، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، والتي أصبحت فيما بعد الاتحاد الأوروبي) محكمة العدل الأوروبية كي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء وبينها وبين أجهزة الجماعات الثلاث. وفي عام 2002 حل الاتحاد الإفريقي محل منظمة الوحدة الإفريقية، وقد أنشأت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي محكمة العدل الإفريقية وذلك تطبيقا للقانون الأساسي المنشئ لهذا الاتحاد.

وتمارس هذه المحاكم على اختلاف أنواعها الوظيفية القضائية الدولية ولذلك فهي تشكل في مجملها، بالإضافة إلى محاكم التحكيم الدولية، القضاء الدولي أو السلطة القضائية الدولية. ج- فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية الدولية<sup>(2)</sup>: إن القول بغياب السلطة التنفيذية الدولية بسبب عدم وجود الحكومة المركزية العالمية في المجتمع الدولي قول فيه الكثير من المغالطة، وذلك أن الربط بين الحكومة المركزية العالمية وتنفيذ القانون الدولي ربط في غير محله هو الآخر، حيث يمكن لقواعد القانون الدولي أن تجد طريقها نحو التنفيذ بدون وجود الحكومة المركزية العالمية.

والخطأ الذي وقع فيه أصحاب هذا الرأي هو أنهم يقارنون بين المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي، وبالتالي يشترطون سلطة تنفيذية في المجتمع الدولي كالسلطة السلطة

(1) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص36.

(2) رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص61-65.

التنفيذية الموجودة في المجتمعات الداخلية، ومن ثم حكومة مركزية عالمية على غرار الحكومات المركزية الداخلية، وينتظرون من الأولى أن تؤدي على المستوى الدولي الدور الذي تؤديه الثانية على المستوى الداخلي. وهذا خطأ وفيه ظلم كبير للقانون الدولي نفسه، حيث إننا بذلك نحمل القانون الدولي أكثر مما يحتمل ونطلب منه ما لا طاقة له به.

فقد سبق أن ذكرنا أن الوحدات التي يتكون منها المجتمع الدولي هي دول مستقلة ذات سيادة ، ومعها المنظمات الدولية التي أنشأتها أيضا الدول المستقلة ذات السيادة، ونضيف هنا إن طبيعة تكوين هذا المجتمع تتعارض مع فكرة الحكومة المركزية العالمية ، لان هذه الفكرة الأخيرة نفسها تتعارض مع وجود القانون الدولي، لأننا ببساطة شديدة إذا وصلنا إلى مرحلة الحكومة المركزية العالمية، كنا بصدد قانون داخلي لدولة واحدة، وليس بصدد قانون دولي ينظم العلاقة بين عدة دول. وحتى المنظمات الدولية فلا يمكن لأحد أن يدعي بأنها تمثل السلطة التنفيذية الدولية أو الحكومة المركزية العالمية لأنها ليست هيئة فوق الدول، وإنما هي مجرد هيئات بين الدول، أنشأتها الدول كي تحقق الأهداف التي رسمتها لها، وتؤدي هذه المنظمات دورها في حدود إمكانياتها المحدودة والمتواضعة بالمقارنة مع إمكانيات الدول.

كما سبق أن ذكرنا أن الدول ومعها المنظمات الدولية هي الأشخاص الخالقة لقواعد القانون الدولي وهي نفسها المخاطبة بأحكامه، وهي في نفس الوقت المطلوب منها السهر على احترام قواعده<sup>(1)</sup>. وعلى ذلك فان هذه الدول وتلك المنظمات تؤدي على المستوى الدولي الدور الذي تؤديه السلطة التنفيذية في المجتمعات الداخلية، ولكن بما يتفق مع طبيعة المجتمع الدولي.

ولا غرابة في ذلك ، حيث أن تكوين المجتمع الدولي من دول مستقلة ذات سيادة والمساواة بين الدول في هذه السيادة يؤديان حتما ومنطقا إلى ضرورة عدم وجود سلطة أخرى أعلى من الدولة، لان طبيعة هذه الدول تستعصي على الخضوع والامتثال لسلطة عليا أعلى من سلطتها. وأمام هذا الوضع لا يمكن ترك المجتمع الدولي بدون نظام قانوني يحكمه. بل لابد من وجود قانون كي ينظم العلاقة بين أشخاص هذا المجتمع ، إذ انه من غير المتصور وجود مجتمع بدون قانون، فكان هذا القانون الدولي. حيث لم يكن هناك

(1) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص35. واحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 23-24.

أفضل من هذا الوضع كي تقبله الدول ، وذلك باعتبار أنها هي التي ستراقب نفسها بصدد احترام وتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي.ولذلك فانه إذا كانت قواعد القانون الدولي تنظم العلاقة بين سيادات متساوية ومتعددة، ومستقلة عن بعضها تماما كما هي الحال بالنسبة لقواعد القانون الدستوري، التي تنظم العلاقة بين سلطات متعددة مستقلة عن بعضها البعض، فلا يتصور والمخالفة قد تقع من إحدى هذه السيادات المتعددة المستقلة، إلا إنشاء نوع من الرقابة المتبادلة بين هذه السيادات جميعا، تكفل احترام قواعد القانون الدولي.

وعلى ذلك فالقانون الدولي ضرورة للدول الكبيرة والدول الصغيرة على السواء، إلا أن أهميته بالنسبة للأخيرة أكثر فكما أن الطرف الضعيف هو الذي يتمسك بالقانون في المجتمعات الداخلية فكذلك الحال -ومن باب أولى- بالنسبة للمجتمع الدولي، فان الدول الصغرى تحتاج إلى حماية القانون الدولي أكثر من الدول الكبرى.

### **المطلب الثاني: عنصر الإلزام في القانون الدولي العام**

نبحث في هذا العنصر عن مدى توافر عنصر الإلزام الذي يكفل احترام القاعدة القانونية الدولية (أولاً)، وعن الجزاءات الدولية التي يتم توقيعها(ثانياً) وصورها(ثالثاً) في حالة مخالفة هذه القاعدة.

### **الفرع الأول: مدى توافر عنصر الإلزام في القاعدة القانونية الدولية**

يعتبر عنصر الإلزام من العناصر الرئيسية للقاعدة القانونية دولية كانت أم داخلية، إذ أن هذا العنصر هو الذي يميزها عن قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات الدولية على نحو ما ذكرنا آنفاً، وبدون هذا العنصر تفقد القاعدة الصفة القانونية. ومقتضى هذا العنصر إن احترام القواعد القانونية لا يترك لمشئئة كل دولة، بل إن هذا الاحترام مفروض عليها، سواء قبلت حكم القاعدة أم رفضته. لذا يلزم أن تقترن القاعدة القانونية بجزاء يوقع على كل من يخالف حكمها. كما يقتضي هذا العنصر ترتيب المسؤولية القانونية الدولية على الدولة المخلة بأحكام القاعدة الملزمة، أما انتفاء عنصر الإلزام فيترتب عليه انتفاء المسؤولية القانونية، وان ترتب على ذلك مسؤولية أدبية أو أخلاقية على حسب الأحوال، وعلى ذلك فان الربط بين الإلزام القانوني و المسؤولية القانونية ربط صحيح.

ولكن يظل السؤال عما يدفع أشخاص القانون الدولي العام إلى الالتزام بقواعده قائماً؟، وإذا كانت الإجابة على هذا السؤال تتصل بأساس إلزام قواعد القانون الدولي، والتي تعتبر دراسته دراسة فقهية نظرية كما جرى على ذلك الفقه الدولي، وهو الأمر الذي خصصنا له المطلب الموالي، إلا أننا نبحت عن سبب يرتبط بسلوك وتصرفات الدول والمنظمات الدولية من حيث الواقع، باعتبارها الأشخاص الرئيسية للقانون الدولي. حيث يشير ويؤكد هذا السلوك وتلك التصرفات على ارض الواقع إن إدراك الدول والمنظمات الدولية وشعورها بوجود القانون الدولي وبالزامية قواعده هو الباعث الدافع على احترامها والامتثال لأوامرها. ويظهر ذلك في علاقاتها المتبادلة، وفي نظمها القانونية الداخلية، وكذلك في القضاء الذي تخضع له<sup>(1)</sup>.

ويؤكد الفقه والعمل الدوليين ذلك بوضوح شديد، فعلى اعتبار أن المصدران الرئيسيان للقانون الدولي هما المعاهدات الدولية والعرف الدولي، فإنه ما من دولة أو منظمة تبرم معاهدة دولية مع أخرى إلا وكان لديها الشعور بالزامها، سواء كان ذلك قبل أو أثناء إبرامها أو كان بعد إبرامها أي أثناء تنفيذها لأحكام هذه المعاهدة. أما بالنسبة للعرف عموماً والعرف الدولي بصفة خاصة فالثابت في الفقهين الدولي والداخلي على السواء أن للعرف ركنين أساسيين، هما الركن المادي والذي يتمثل في تكرار سلوك معين من جانب الأشخاص القانونية، وركن آخر معنوي يتمثل في الشعور أو الإحساس من جانب هؤلاء الأشخاص بان هذا السلوك ملزم، وأن الخروج عليه يترتب المسؤولية القانونية. وهكذا فإن الدول تلتزم بالعرف الدولي لاعتقادها بالزاميته، وأن الخروج عليه يستوجب المسؤولية الدولية.

كما انه وان كان بعض الكتاب ينكرون وجود القانون الدولي استناداً إلى عدم وجود عنصر الإلزام لقواعد هذا القانون، فإن الواقع الدولي يشهد بغير ذلك، حيث أن وجود هذا القانون أمر لا تنازع فيه أية دولة من الدول، فلم يحدث وان نازعت إحدى الدول في وجود هذا القانون، أو في التزاماتها به قانوناً، وحتى في إخلال أي من الدول بأحكام القانون الدولي، فلم يحدث مطلقاً منذ نشأة هذا القانون أن جازت إحدى الدول بانتهاكها له، بل تحاول الدول دائماً عند إخلالها بأحكام قاعدة دولية معينة أن تقتصر القاعدة موضوع الإخلال تفسيراً يقي تصرفاتها من وصف الخروج على الشرعية، ولا شك في أن هذا

(1) رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 68. وعادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 40.



الإجماع من جانب الدول على التسليم بوجود القانون الدولي وإلزامه، لدليل قاطع على وجوده في نظر المخاطبين الرئيسيين به وهم الدول<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية ثانية تلتزم الدول أثناء إبرام المعاهدات الدولية وفي المؤتمرات والمحافل والمنظمات الدولية، وكذلك في قوانينها الداخلية وفي مقدمتها الدساتير بخضوعها لقواعد القانون الدولي والتزامها بأحكامه، وتعلن دائما على لسان قادتها وزعمائها التزامها بقواعد هذا القانون. كما تعترف المحاكم الدولية، وكذا المحاكم الداخلية وعلى رأسها المحاكم العليا بقواعد القانون الدولي وتطبيقها.

ومن ناحية ثالثة، ينبغي الإشارة إلى أن إخلال بعض الدول بأحكام القانون الدولي، لا ينهض دليلا على عدم وجود هذا القانون، بل إن العكس هو الصحيح، لأن الخروج على القاعدة القانونية الدولية يفترض وجودها، إذ أنه من غير المتصور الخروج على قاعدة غير موجودة، وعلى ذلك فإن مخالفة القانون تعد دليلا على وجوده وليس إنكاره. ويؤكد ذلك أن القوانين الداخلية بأنواعها المختلفة تشهد العديد من المخالفات لأحكامها، بل وكذلك للإفلات من العقاب، ومع ذلك لم يشك احد في وجود هذه القوانين<sup>(2)</sup>.

والواقع إن الأمر يتعلق بفاعلية القانون الدولي والواقع الذي يحكمه، وأن النظرة السابقة في العلاقات الدولية والقواعد التي تحكمها لا تعدو أن تكون ضيقة تنحصر فقط في مجالات العلاقات العدائية بين الدول، وهذا المجال لا يشكل إلا قدرا قليلا بالمقارنة مع المجالات الأخرى العديدة التي تحكمها قواعد القانون الدولي. فالعلاقات بين الدول هي في الأصل علاقات سلمية، مما يعني أن احترام القواعد المنظمة لتلك العلاقات هو السائد دون القوة. وحتى في حالات وجود الانتهاكات للقانون الدولي، فذلك لا يعني عدم وجود تلك القواعد والاعتراف بوجود بديله (القوة) في حكم العلاقات بين الدول. فالقوانين الوطنية كثيرا ما يتم انتهاكها دون أن يستطيع أحد التشكيك بوجودها<sup>(3)</sup>.

---

(1) جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، جامعة بنها، مصر، 2009، ص 47-50.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 106.

(3) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 41. وصلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 156 وما بعدها.

## الفرع الثاني: مدى توافر الجزاءات الدولية

يذهب بعض الكتاب إلى إنكار وجود الجزاءات الدولية التي تكفل للقاعدة الدولية تطبيقها واحترامها من جانب المخاطبين بأحكامها، وقد رتب هؤلاء على ذلك إنكار وجود القانون الدولي نفسه على نحو ما ذكرنا. لأنهم يعتبرون الجزاء ركنا في القاعدة القانونية. فهل يعتبر الجزاء ركنا من أركان القاعدة القانونية؟ وهل يتضمن القانون الدولي العام جزاءات توقع على من يخالف أحكامه؟

فيما يتعلق بمدى اعتبار الجزاء ركنا من أركان القاعدة القانونية، فقد انقسم الشراح حول هذه المسألة إلى رأيين:

فيربط البعض بين وجود القاعدة القانونية ووجود السلطة القادرة على توقيع الجزاء، ويذهبون إلى القول بأن القانون الوضعي ليس إلا القواعد الصادرة عن سلطة سياسية ذات سيادة تستطيع العمل على ضمان احترامها بتوقيع الجزاء على من يخالفها. ورتب هذا الفريق على ذلك انه لما كان المجتمع الدولي يفتقد إلى السلطة العليا التي تعلق على سيادات الدول، والتي تستطيع توقيع الجزاء المخالف منها، فانه من المستحيل قيام قانون دولي وضعي بالمعنى الصحيح<sup>(1)</sup>.

بالمقابل يذهب الأغلبية إلى أن الجزاء لا يعد ركنا من أركان القاعدة القانونية، وان كان له فضل حمايتها من العبث بها وتأكيد فعاليتها، وذلك أنه إذا كان الجزاء يحمي القاعدة القانونية من العبث بها، إلا انه ليس شرطا لوجودها، فالقاعدة القانونية تولد نتيجة حاجة اجتماعية، وهي تعيش ولو لم يصحبها جزاء، أو كان الجزاء الذي يحميها ضعيفا، دون أن ينال ذلك من صفتها القانونية.

هذا، ويفترض الجزاء الخروج على قواعد القانون الدولي، والخروج على القاعدة القانونية الدولية يفترض أيضا وجودها، لأنه لا يمكن الخروج على قاعدة غير موجودة أصلا، وعلى ذلك فالقاعدة القانونية موجودة من قبل اللجوء إلى فكرة الجزاء. ومن المهم في هذا المقام توضيح الفرق بين تكوين القاعدة القانونية وبين تطبيقها، لأن الجزاء لا يدخل في تكوين القاعدة القانونية وإنما يدخل في تطبيق البعض منها. بل انه في كثير من الأحوال

(1) جميل محمد حسين، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

يتم تطبيق وتنفيذ واحترام القاعدة القانونية دون اللجوء إلى الجزاء. ومن ثم فإن القول بان الجزاء ركن من أركان القاعدة الدولية قول غير صحيح، وإنما الحقيقة هي انه وان كان الجزاء يعتبر عنصرا قويا في فعالية القاعدة الدولية واحترامها، إلا انه لا يمكن أن يكون ركنا من أركانها.

وإما فيما يتعلق بمدى توافر الجزاءات الدولية ونظرا لان توقيع هذا الجزاء يحتاج إلى قوة اكبر من قوة من سيتم توقيعه عليه، وهذه القوة هي المعروفة في النظم الداخلية بالسلطة السياسية أو الحكومة المركزية، ونظرا لعدم وجود هذه السلطة التي تعلق سلطات الدول في المجتمع الدولي، فقد وجد الرافضون لوجود القانون الدولي ضالته المنشودة في غياب هذه السلطة، حيث استندوا إلى غيابها في إنكارهم لوجود الجزاء اللازم توقيعه عند المخالفة ومن ثم وصلوا إلى هدفهم وهو إنكار القانون الدولي.

ولكن حتى في إطار القانون الداخلي المنظم لمجتمع وطني متجانس ، هناك الكثير من الحالات التي تستطيع دائما الإفلات من الجزاء المفروض في حالة الانتهاك، فكم من دساتير موضوعية أهدرت أحكامها دون جزاء، ولم ينكر عليها أحد مع ذلك ما لها من صفة قانونية، وكم من قوانين مدنية وجنائية وغيرها عجزت السلطات العامة عن منع الإخلال بها، ولم يرق ذلك دليلا على انعدام القوة الإلزامية لقواعدها، فلماذا يختلف الحكم بالنسبة لقواعد القانون الدولي؟.

وعلى ذلك ولما كانت الدول ومعها المنظمات الدولية هي الأشخاص المخاطبة بأحكام القانون الدولي، وهي نفسها الخالقة لقواعد هذا القانون، وهي في نفس الوقت المطلوب منها السهر على احترام وتنفيذ قواعده، فإنها هي أيضا التي تملك توقيع الجزاء على من يخالف أحكامه وقواعده، أي أن الدول والمنظمات هي السلطة الدولية التي تملك توقيع الجزاء الدولي، ولا غرابة في ذلك، لان طبيعة المجتمع الدولي تأتي وجود حكومة عالمية مركزية تنزل الدول منها منزلة الأفراد في حكوماتهم. وهذا الكلام معناه إسناد سلطة توقيع الجزاء الدولية إلى الدول والمنظمات الدولية<sup>(1)</sup>.

(1) رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 77.

ولئن مزال نظام الجزاءات في القانون الدولي ضعيفا وأقل فاعلية منه في القانون الداخلي، ومع ذلك فالقانون الدولي يعرف مجموعة من الجزاءات، حيث تقوم الدول بتوقيع الجزاء مباشرة إما عن طريق التعاون فيما بينها أو بطريقة فردية، كما قد تقوم بتوقيعه بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية العامة أو المتخصصة، حيث منحت أجهزة هذه المنظمات سلطة توقيع الجزاءات الدولية كل في حدود اختصاصاتها.

### الفرع الثالث: صور الجزاءات الدولية

يعرف القانون الدولي مجموعة من الجزاءات حيث تستطيع الدول -فردى أو جماعات وكذلك المنظمات الدولية ومن باب أولى المحاكم الدولية- فرض الجزاءات ضد الدولة التي يثبت ارتكابها لعمل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي.

**أولاً: الجزاءات التي تفرضها الدول:** تمتلك كل دولة أن تفرض بمفردها أو مع غيرها من الدول ما يكون مناسباً من جزاءات (سياسية) ضد الدولة التي تنتهك قواعد القانون الدولي، مثل ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية أو قطعها، وحرمان الدولة المعتدية من المساعدات التي كانت تحصل عليها من الدولة المعتدى عليها أو غيرها، والاحتجاجات من جانب الرأي العام العالمي. أو جزاءات (قانونية) مثل إنهاء -فسخ- المعاهدة أو إيقاف العمل بها من قبل احد أو بعض أطرافها، في مواجهة الطرف الذي يخل بتنفيذ التزاماته بموجبها وجزاء الرد بالمثل الذي ترد به دولة على عمل ارتكبته أخرى ضد مصالحها<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية:** تمتلك كل منظمة من خلال الاتفاق المعقود بين أعضائها (المعاهدة المنشئة)، سلطة فرض الجزاءات على أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة بسبب خرقها لقواعد التنظيم، كما توجبها المعاهدة المنشئة ومن هذه الجزاءات<sup>(2)</sup>:

(1) أنظر: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 70 وما بعدها. وعادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 37.

(2) سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2014، ص 60 وما بعدها.

1- **الجزء المعنوي:** ويتمثل في الإدانة والجشَب أو الاستتكار الذي تعلن فيه المنظمة الدولية رفضها لسلوك لا يتفق ومبادئ المنظمة، أو ارتكبه إحدى الدول فيها أو غيرها.

2- **الجزء الأدبي:** ويتمثل في الفصل في عضوية المنظمة أو الحرمان من كل حقوق العضوية (تعليق العضوية) أو بعضها لفترة مؤقتة.

3- **الجزء الاقتصادي:** ويعني المقاطعة التي يمكن أن تفرضها المنظمة على إحدى الدول الأعضاء أو غيرها، بشكل محدد أو واسع يمكن أن يصل إلى حالة الحصار (البري والبحري والجوي) الشامل.

4- **الجزء العسكري:** أجاز ميثاق الأمم المتحدة (1945) لمجلس الأمن الدولي أن يقرر وجود حالة الاعتداء أو التهديد به، لكي يتخذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي. ويمكن أن تشمل تلك التدابير استخدام القوات العسكرية.

**ثالثاً: الجزاءات التي يفرضها القضاء الدولي:** يتولى القضاء الدولي مهمة الرقابة على مدى التطابق بين سلوك الدول وبين القاعد القانونية التي تحكم ذلك السلوك. وقد اشرنا سابقاً إلى أن المجتمع الدولي لا يخلو من قضاء دائم بالإضافة إلى ما يمكن إنشاؤه من محاكم تحكيمية أو قضائية لكل مسألة على حدة. وإن فصل القضاء في منازعات الدول، يعني ليس فقط تسوية النزاع لصالح هذا الطرف أو ذلك، وإنما أيضاً فرض الجزاء على الطرف الآخر وإجباره على قبول نتائج التسوية القضائية، ومن تلك الجزاءات<sup>(1)</sup>:

1- **الجزاء المادي:** وهو ما يمكن أن يتضمنه القرار القضائي أو التحكيمي من الحكم بالتعويض، الذي يتمثل في المبلغ الذي تحصل عليه الدولة المتضررة من الدولة المسؤولة عن الضرر الذي أصابها.

2- **الجزاء القانوني:** ويعني قيام المحاكم الدولية بإصدار القرارات التي تقضي ببطلان التصرفات القانونية أو بعدم شرعية التصرفات المادية التي قام بها أو ارتكبتها احد طرفي النزاع في مواجهة الطرف الآخر.

(1) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 39-40.

## المطلب الثالث: أساس الإلزام في القانون الدولي العام

لم يعد البحث عن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي يشكل أهمية كبيرة وذلك لأن جميع أشخاص القانون الدولي متفقة على الالتزام بالقانون الدولي على نحو ما ذكرنا. هذا، وقد ظهرت نظريات عديدة تعالج موضوع أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، واختلفت الآراء بين اتجاهين رئيسيين: الأول المدرسة الإرادية (الفرع الأول)، والثاني المدرسة الموضوعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المذهب الإرادي

يؤكد أنصار المذهب الإرادي على أن القاعدة القانونية هي نتاج الإرادة، فهي التي تخلق القانون وهي التي تخضع له، وعليه فإذا كان القانون الداخلي يقوم على رضا المواطنين بأحكامه، فإن القانون الدولي يقوم على أساس رضا الدولة بقواعده. سواء كان هذا الرضا صريحا أو ضمنيا في صورة أعراف دولية، ويعود الفضل في عرض أفكار هذا المذهب إلى الفقهاء الألمان في أواخر القرن الثامن عشر<sup>(1)</sup>.

وقد تفرع هذا المذهب إلى نظريتين، أسست أولاهما الإلزام على الإرادة المنفردة (أولا)، وثانيتها أسسته على الإرادة المشتركة (ثانيا).

### أولا: نظرية التقييد الذاتي للإرادة المنفردة<sup>(2)</sup>

جاء بهذه النظرية الفقيه الألماني جورج جلينيك "G. Jellinek" نهاية القرن التاسع عشر، الذي يرى أن الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة، وبسبب ذلك فهي لا التي تخضع لأي سلطة عليا، لأن السيادة تتعارض مع الخضوع. لذا يجب البحث عن مبدأ يحد من تلك السيادة بغية تبرير الالتزام بالقواعد القانونية. ولكن من هي السلطة التي يمكنها فرض هذا المبدأ على الدولة؟.

يجيب أصحاب هذه النظرية بأن تلك السلطة تكمن في إرادة الدولة نفسها، فهي التي تحدد ذاتها وتعلن قبولها الخضوع للقوانين التي تضعها، وللمعاهدات التي تعقدها. وبذلك يتم تقييد الإرادة المطلقة للدولة تقييدا ذاتيا، مما يجعل القانون الدولي ملزما على أساس هذا

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 124.

(2) ويطلق على هذه النظرية أيضا: نظرية الإرادة المنفردة.

التقييد. فالالتزام هنا يستند إلى -أو يعبر عن - احترام قرار (إرادة) تقييد الإرادة بعد أن كانت حرة، ومضمون هذا التقييد هو قبول الخضوع لقواعد القانون الدولي.

ولكن يؤخذ (نقد) على نظرية التقييد الذاتي للإرادة:

- هذه النظرية تهدم القانون الدولي من أساسه بدلا من تدعيمه، لأنها لا تصلح كتفسير لقوة القانون الدولي الملزمة، بقدر ما تصلح كتبرير لانتفاء وصف الإلزام عنه. فإذا كانت الدولة هي التي تستطيع بمفردها تقييد إرادتها بعد أن كانت مطلقة لان مصلحتها اقتضت ذلك، فما الذي يمنعها من أن ترفض هذا التقييد حسب إرادتها المنفردة. مما يعني رفض الخضوع لقواعد القانون الدولي عندما تقضي المصلحة ذلك أيضا. أو تقرر تقرر رفض هذا الخضوع بعد أن قبلته سابقا مما يؤدي إلى التحلل من الالتزامات التي سبق القبول بها.

إن الإرادة الحرة التي تقبل أن تقيد ذاتها يمكنها أيضا وبسبب كونها حرة أن تفك هذا القيد بعد ذلك. وهذا يؤدي إلى القول بوجود القانون الدولي مرة وإنكاره مرة أخرى<sup>(1)</sup>.

- إن هذه النظرية لا تتفق مع المنطق والأصول القانونية ذلك انه إذا كانت الوظيفة الأساسية للقانون هي وضع القيود على إرادة الأشخاص المخاطبين به والخاضعين لأحكامه، فإن القوة الإلزامية لهذا القانون لا يمكن أن تقوم على هذه الإرادة<sup>(2)</sup>.

- أن هذه النظرية لم تقدم لنا تفسيراً على أساس التزام الدول الجديدة بقواعد القانون الدولي التي نشأت قبل نشأة هذه الدول، ولم يكن لإرادتها أي دور في خلقها، فهي تلتزم بها حتى ولو لم ترض عنها.

- إن فكرة التقييد الذاتي للإرادة تتماشى مع مع التصور القديم للسيادة المطلقة، ولكنها لم تعد تتماشى مع الأفكار الحديثة مثل سيادة الدولة النسبية أو المقيدة أو سلطة الدولة أو اختصاص الدولة<sup>(3)</sup>.

(1) محمود سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 40.

(2) مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 42.

(3) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 99.

## ثانيا: نظرية الإرادة المشتركة

أمام الانتقادات التي وجهت لنظرية التقييد الذاتي للإرادة، بحث أنصار المدرسة الإرادية عن أساس آخر لالتزام الدول بالقانون الدولي داخل نطاق إرادة الدول أيضا، فلجؤوا إلى نظرية الإرادة المشتركة.

تقوم هذه النظرية على أساس أن المساواة بين إرادات الدول حقيقة لا مجال للتشكيك فيها، وعليه لا يمكن أن تكون الإرادة المنفردة لأية دولة أساسا للإلزام، لان الإرادة المنفردة لأي دولة لا يمكن أن تكون بذاتها أساسا لقانون يلزم غيرها من الدول، ما دامت هذه الإرادات كلها متساوية<sup>(1)</sup>.

وحتى يتوافر وصف الإلزام لقاعدة قانونية تخاطب إرادات متساوية، يجب أن تصدر هذه القاعدة عن إرادات أعلى من هذه الإرادات المتساوية. ولما لم يكن في المجتمع الدولي مثل هذه الإرادة العليا، بنا الفقيه الألماني تريبل "Triepel" نظريته ليقادى بها الانتقادات التي وجهت لنظرية الإرادة المنفردة دون الخروج عن نطاق الإرادة في تأسيس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، وقال بأن الإرادة التي تتكون نتيجة اتحاد الإرادات المختلفة ينتج عنها إرادة جديدة تختلف عن الإرادات التي أنتجتها، وتهدف إلى تحقيق الغرض التي اتحدت -صراحة أو ضمنا- لتحقيقه. فتكون هذه الإرادة الجديدة (المشتركة) هي أساس التزام الدول بما أفرزته من قواعد القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

ولكن ما يؤخذ (نقد) على نظرية الإرادة المشتركة:

- إن هذه النظرية تقوم على أساس التحايل لإيجاد سلطة أسمى من إرادة الدولة لإقامة القانون عليها وهي اتحاد الإرادات، غير أن هذا الأساس الجديد لا يفوق أساس الإرادة المنفردة قوة. إذ ما الذي يمنع هذه الإرادات المتحدة من التفكك، خاصة إذا قام هذا الاتحاد على أساس المصالح فيكفي لهدمه تنافر المصالح، وهو أمر غالب الحدوث والعكس هو الأمر العارض. ولا يمكن تأسيس إلزام القانون على أمر عارض مهدد بالزوال<sup>(3)</sup>.

(1) محمود سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص42.

(2) عصام العطية، القانون الدولي العام، الشركة العراقية لطباعة الفنية، بغداد، العراق، 1987، ص44.

(3) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص21-22.



- مسابقة منطق هذه النظرية حتى منتهاه يؤدي إلى التسليم بإمكان قيام أكثر من قانون دولي-تبعاً لاتفاق الإيرادات - في وقت واحد وهو ما يجافي النظام القانوني الدولي الواحد<sup>(1)</sup>.

- كما أن هذه النظرية عاجزة كسابقتها عن تفسير أساس التزام الدول المنظمة حديثاً إلى المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي، وهي التي لم تشترك إرادتها في إنشاء تلك القواعد<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

يبحث أنصار المذهب الموضوعي على أساس الالتزام بالقانون الدولي العام خارج الإرادة الإنسانية، على اعتبار أن أساس الالتزام بقاعدة ما يكون نتيجة عوامل خارجة عن إرادة المخاطبين بها، وتعلو هذه الإرادة في نفس الوقت.

ولكن أنصار هذا المذهب لم يتفوقوا -كما في المذهب الإرادي- حتى على الإطار العام لمذهبهم، لأنهم لم يتفوقوا على تحديد تلك العوامل الخارجية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي، بل تعددت نظرياتهم في هذا الصدد، نكتفي بدراسة اثنتين فقط من هذه النظريات على اعتبار إنهما أهم ما ظهر داخل هذه المدرسة:

### أولاً: نظرية تدرج القواعد القانونية<sup>(3)</sup>

ظهرت هذه النظرية في النمسا على يد الفقيه كلسن "Keelson" مؤداها أن القواعد القانونية في أي نظام قانوني ليست كلها في نفس الدرجة، وإنما تتدرج هرمياً، بحيث تستمد كل قاعدة قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها، الأمر الذي يجعل القانون في شكل هرمي تتدرج قواعده من الفروع إلى الأصول، حتى تصل إلى القاعدة الأساسية التي تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزامية. وقد افترض أنصار هذه النظرية أن هذه القاعدة الأساسية هي قاعدة قدسية الاتفاق (العقد شريعة المتعاقدين) أو الوفاء بالعهد، والتي تعتبر أساس الالتزام بالقانون الدولي والداخلي معاً.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها:

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 127.

(2) مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 43.

(3) ويطلق على هذه النظرية أيضاً: النظرية القاعدية أو نظرية القانون الخالصة.

- تؤسس الالتزام بالقانون على فكرة التدرج وهي مجرد افتراض غير قابل للإثبات، ومن غير المعقول تأسيس الواقع على الخيال . إذ أن القانون واقع وضعي لا شك فيه، ومن غير المقبول تأسيس إلزامه على مجرد افتراض خيالي<sup>(1)</sup>.

- أن القاعدة الأساسية المفترضة لا تصلح إلا لتفسير أساس إلزام قواعد القانون الدولي الناتجة عن المعاهدات، دون تلك التي تنشأ بواسطة العرف، اللهم إلا إذا اعتبرنا القانون العرفي نفسه مجموعة اتفاقات ضمنية<sup>(2)</sup>.

- إذا كانت كل قاعدة قانونية تستمد قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها وفقا لمفهوم هذه النظرية فإنها لم تبين لنا أساس الالتزام بالقاعدة الأساسية التي افترضتها، والتي تستند عليها كل القواعد القانونية في وجوده وفي قوتها الإلزامية.

### ثانيا: نظرية الضرورة الاجتماعية

ظهرت هذه النظرية في فرنسا على يد العميد ليون دوجي "L.Duguit" وأيدها جورج سل "G. Scelle"، ففي مواجهة الفقه الألماني وتأكيده على سلطة الدولة وإرادتها الخلاقة للقانون، ظهر في الفقه الفرنسي ما ينكر وجود الشخصية المعنوية للدولة، وينكر بالتالي دور إرادتها (المنفردة أو المجتمعمة) في خلق القانون، فلا وجود عند دوجي إلا لشخصية قانونية واحدة، هي شخصية الفرد الطبيعي (الإنسان). والدولة في نظره ليست سوى مجموعة من الأفراد الطبيعيين، وأما القانون فهو ليس من صنع إرادة الدولة بل الأفراد المكونين لها. وأن تشكيل (مجموعة) من الأفراد لمجتمع (الجماعات) يعني أيضا شعورهم بضرورة التضامن، وأن مثل هذا الشعور بالتضامن يتم التعبير عنه بوجود القانون الداخلي الذي يحكم أفراد كل جماعة، أو القانون الدولي الذي يحكم أفراد مجتمع الجماعات، فيكون التضامن الاجتماعي هو أساس القانون الداخلي والدولي على حد سواء<sup>(3)</sup>.

وقد حاول الفقيه جورج سيل أن يصور التقاء الأفراد في جماعة أو التقاء مجموعات الأفراد في مجتمع جماعات على أنه "حدث اجتماعي" أنتجته ضرورات الحياة المبنية على

(1) محمود سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 53.

(2) مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 44.

(3) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 102.

تولد شعور عام بالتضامن لمواجهة تلك الضرورات. فالدولة إذا حدث اجتماعي لأنها تجمع أفراد، والمجتمع الدولي حدث اجتماعي أيضا ينبثق عنه شعور عام بضرورة وجود تنظيم لمجتمع (الحدث). ووجود سلطة تراقب عمل أفراد الجماعة وتفرض الجزاء على من يخالف نظامها الاجتماعي، وبإجماع العاملين (الشعور العام والسلطة) يتولد القانون كما يتولد نظام خلية النحل. فوجود الجماعة هو ظاهرة غريزية ثابتة تفرز النظام القانوني لها وتكسبه صفة الإلزام.

بالبناء على ما تقدم، تنشأ قواعد القانون الدولي شأنها شأن قواعد أي قانون نتيجة حاجة المجتمع الدولي لها. وتصبح ملزمة نتيجة الشعور العام من جانب الدول بحتميتها كي يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق أهدافه. وعلى ذلك فإن المشرع عند أنصار هذه النظرية -في القانون الداخلي والدولي على السواء- لا يخلق القاعدة القانونية، بل يقتصر دوره على مجرد كشف القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة التفاعلات الاجتماعية التي تتطلبها حاجات المجتمع وتطوراتها<sup>(1)</sup>.

ويؤخذ على هذه النظرية:

- إن أساس الالتزام بالقانون لا يمكن أن يكون في ضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها أو الحدث الاجتماعي، كما يذهب إلى ذلك أنصار هذه النظرية، لان الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود ولذلك فإن هذه النظرية تصلح لتسوية وجود القانون، ولكنها لا تصلح أساسا لإلزامه<sup>(2)</sup>.

- أن القانون الدولي لا ينحصر مصدره في الضرورات الاجتماعية أو الحدث الاجتماعي فقط، وإنما توجد مصادر أخرى لا سبيل إلى إنكارها كالمعاهدات والعرف<sup>(3)</sup>.

- أن هذه النظرية تقوم على إنكار فكرة الدولة كشخص قانوني، وهذا أمر يتعارض مع الواقع العملي للمجتمع الدولي، فالدولة حقيقة لا يمكن إنكارها، وتعتبر الشخص الرئيسي الأول في القانون الدولي، وعلى أساس هذه الفكرة عرف القانون الدولي طريقه إلى الوجود.

(1) مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص44.

(2) حامد سلطان، مرجع سابق، ص23.

(3) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص43.

## \* خلاصة (تقدير):

بعد عرض مفاهيم النظريات التي قدمت في شأن تفسير أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي مع العلم إننا تجاوزنا بعضها، وكذا أوجه النقد التي وجهت إلى كل منها. تبين عدم كفاية أية نظرية من تلك النظريات في تفسير الصفة الإلزامية للقانون الدولي، كما اختلف المؤلفون في القانون الدولي بين تأييد هذه النظرية أو تلك، وبين محاولة البحث عن أساس للقانون الدولي في الحاجات التي تتضمنها ضرورات الحياة في المجتمع الإنساني.

وبالرغم ما قيل في نظرية الإرادة المشتركة إلا أنها لا تخلو من منطوق معقول، إذ أن إرادة الدول تلعب دورا كبيرا في خلق قواعد القانون الدولي والالتزام بأحكامه. على أن الإرادة وحدها لا تكفي لان تكون أساسا يستند عليه التزام الدول بقواعد القانون الدولي، وإلا توقف مصير هذا القانون على تلك الإرادة، ولذلك تأتي المدرسة الموضوعية بنظرياتها لتكمل أوجه النقص التي وجهت إلى المدرسة الإرادية.

### المبحث الثالث: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

انقسم الفقه في تحديده لطبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والدولي إلى اتجاهين رئيسيين، احدهما يعرف بنظرية ثنائية القانونين (المطلب الأول)، والآخر يعرف بنظرية وحدة القانونين (المطلب الثاني)، ويجب ألا نغفل وجود اتجاه فقهي نادى بالتوفيق بين القانونين ضمن ما يعرف بنظرية التوفيق أو الاتجاه العملي في التعامل الدولي (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: نظرية ثنائية القانون

تقوم نظرية ثنائية القانونين على اعتبار القانون الدولي نظاما قانونيا منفصلاً ومستقلاً تمام الاستقلال عن القانون الداخلي، ومن أبرز من نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني " هنريش تريبييل " ( 1968-1946م) والفقيه "أنزيلوتي " ( 1868-1950م).

وفي ضوء هذه النظرية يمكن تشبيه العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي باعتبارهما نظامين قانونيين مستقلين غير متداخلين ومتساويين، بحيث ينفصل كل منهما عن الآخر ولا يختلط به ولا يخضع أي منهما للآخر بدائرتين غير متداخلتين ومتصلتين اتصالاً وثيقاً من خلال تماس محيطيهما الخارجيين دون أن يتقاطعا وهذا من شأنه تأكيد استقلال كل منهما من حيث الموضوع دون انتفاء وجود علاقة وثيقة بينهما بحيث يمكن تحديد

الموضوعات التي تتدرج في دائرة كل منهما، فقانون الجنسية والقانون الإداري والقانون الدولي الخاص - مثلا - تنتمي وفقا لهذا التصور إلى دائرة القانون الداخلي في حين تنتمي القواعد القانونية التي تنظم الحرب و الحياد إلى دائرة القانون الدولي العام.

### الفرع الأول: أسانيد النظرية

تستند هذه النظرية إلى مجموعة من الأسانيد منها :

-اختلاف مصادر كل من القانونين: علي اعتبار أن مصادر القانون الداخلي تقوم على إرادة الدولة أما مصدر القانون الدولي فهو الإرادة المشتركة للدول ، فالقانون الداخلي ينبع من الإرادة المنفردة للدولة أي يصدر عن سلطة عليا تفوق إرادة المخاطبين بأحكامه ، في حين ينبع القانون الدولي من اتفاق دولتين أو أكثر دونما وجود سلطة عليا تفرضه علي أشخاص المخاطبين به، والقانون الدولي بحكم استناده إلي إرادة الدول مصدره الوحيد اتفاق تلك الدول سواء في صورته الصريحة ( المعاهدة ) أو الضمنية ( العرف ) أو المفترضة (المبادئ العامة للقانون)، أما القانون الداخلي فبحكم استناده إلي الإرادة المنفردة للدولة فمصدره الرئيس لا يتصور أن يكون إلا التشريع الداخلي باعتباره وسيلة الدولة في التعبير عن إرادتها ، ولذلك ليس لأي من القانونين سلطة وضع قواعد الآخر أو تعديلها أو إلغائها، فالقانونان ينبعان من مصادر مختلفة.

-اختلاف موضوع كل من القانونين و أشخاصهما: فالقانون الداخلي ينظم العلاقات بين الأشخاص في إطار القانون الخاص أو تلك العلاقات التي تظهر فيها الدولة كطرف صاحب سلطة وسيادة في إطار القانون العام، بينما ينظم القانون الدولي العام العلاقة بين أشخاص ذلك القانون، التي تشمل - بصور أساسية - الدول والمنظمات الدولية، ويترتب على هذا الاختلاف آخر يتركز حول الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية في كل من القانونين ، فقواعد القانون الداخلي تخاطب الأفراد والسلطات العامة داخل الدولة في حين تخاطب قواعد القانون الدولي الدول والمنظمات الدولية بصورة أساسية ) .

-اختلاف الطبيعة القانونية والبناء القانوني لكل من القانونين : فالقانون الداخلي قانون خضوع يصدر عن سلطة عليا في المجتمع الداخلي ويطبق على الأشخاص والسلطات

العامة داخل الدولة ، بينما القانون الدولي قانون تعاون وتنسيق بين دول متساوية في السيادة لا تعلوها سلطة أخرى.

وهو - من ثم - قانون يقوم علي أساس رضاء المخاطبين بأحكامه، الذين يعدون في الوقت ذاته واضعين لتلك الأحكام.

كما أن البناء القانوني الداخلي يحتوي علي سلطات واضحة بلغت درجة عالية من التنظيم والكفاءة، تقوم بوضع القانون وتطبيقه وتنفيذه جبرا عند الاقتضاء ممثلة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بينما يفترق القانون الدولي لمثل تلك السلطات.

### الفرع الثاني: نتائج نظرية ثنائية القانونين

يترتب على هذه النظرية مجموعة من النتائج هي:

1- عدم التعارض بين قواعد القانونين الدولي والداخلي: حيث إن التعارض يحدث بين القواعد القانونية التي تنتمي إلى نظام قانوني واحد يقوم علي فكرة التدرج بين القواعد التي تنتمي إليه ، لذا لا يتصور وقوع هذا التعارض بين قواعد القانونين الدولي والداخلي لاختلاف دائرة انطباق كل منهما .

مما يسمح بالقول بعدم تأثر أحدهما بالآخر. فعدم مشروعية العمل في القانون الدولي العام لا يؤثر علي مشروعيته في القانون الداخلي، أي لو كان التشريع الداخلي ينطوي علي مخالفة لالتزامات الدولة الدولية، فلا يؤدي ذلك إلي بطلانه، وكل ما هناك أن الدولة تكون مسئولة دوليا لمخالفتها التزاماتها الدولية تجاه الدولة المتضررة ) .

2 - عدم تطبيق كل منها في دائرة انطباق الآخر : أي أن لكل قانون منهما دائرة انطباق تختلف عن الدائرة التي ينطبق عليها القانون الآخر، فالقانون الدولي لا ينطبق مباشرة داخل الدول، و العكس صحيح بالنسبة إلى القانون الداخلي.

3- ليس من حق القاضي الوطني تفسير القاعدة الدولية أو تطبيقها: حيث إن المحاكم الوطنية لا تطبق ولا تفسر إلا القانون الداخلي، ولا يستطيع القضاء الدولي تطبيق القوانين الوطنية أو تفسيرها إلا إذا اكتسبت وصف القواعد القانونية الدولية"، إذ لا تسري قواعد القانون الدولي بصفة إلزامية في النظام القانوني الداخلي مباشرة ولكن لابد من تحويلها إلى

قواعد داخلية وفقا لما يتم النص عليه في الدساتير الوطنية لغايات تطبيق الاتفاقيات الدولية.

### الفرع الثالث: الاستثناءات

من الاستثناءات التي يقر أنصار هذه النظرية فيها بنفاذ قواعد القانون الدولي في نطاق القانون الداخلي ما يلي:

1 - الإحالة: ويقصد بها أن يحيل القانون الداخلي علي القانون الدولي ما يتعلق بالقواعد التي تنظم مسألة أو وصفا معيناً، كأن يقر القانون الداخلي بتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات الدبلوماسية ويحيل علي القانون الدولي تحديد المقصود بالمبعوثين الدبلوماسيين والحصانات الدبلوماسية .

2 - التحويل: ويقصد به تحويل قاعدة من قواعد القانون الدولي إلى قاعدة داخلية عن طريق إصدارها بصورة تشريع داخلي ، ويختلف التحويل عن الاستقبال في أن التحويل يكون لقاعدة قانونية دولية موجودة بالفعل يتم تحويلها إلى قاعدة وطنية عبر الإجراءات الداخلية، أما الاستقبال فقد يسبق وجود القاعدة الدولية وذلك بالإحالة إلى مجموعة قواعد القانون الدولي في مجال معين لتطبيقها في ذلك المجال سواء ما كان منها موجودا بالفعل أو ما يمكن أن يوجد في المستقبل.

3- الإدماج: ويحدث عندما يحتوي الدستور الداخلي على نص يبيح اعتبار قواعد القانون الدولي جزءا من القانون الداخلي، فتطبقها المحاكم الوطنية باعتبار أن المشرع الوطني سمح بتطبيقها).

### الفرع الرابع: الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية

وجهت لهذه النظرية مجموعة من الانتقادات عملت على دحض أسانيدها وقد شملت هذه الانتقادات ما يلي:

1- من حيث القول باختلاف مصادر كل من القانونين: وقد تركز الانتقاد علي عدم صحة هذا السند باعتباره قد بني علي خلط بين مفهوم المصدر كسبب منشئ للقاعدة القانونية ومفهومه باعتباره عنصر التعبير عنها، فالقانونان الدولي و الداخلي هما نتاج متطلبات

الحياة الاجتماعية ولا اختلاف بينهما في هذا المجال إلا في طريقة التعبير التقنية. أما إذا نظرنا إلى المصدر من الناحية الشكلية، أي باعتباره وسيلة التعبير عن القاعدة القانونية وجدنا أن المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي هما المعاهدات والعرف بينما نجد المصدرين الرئيسيين للقانون الداخلي هما: التشريع والعرف، وهذا الاختلاف الطفيف لا يبرر القول باختلاف النظامين وبخلاف ذلك قد نصل إلى نتيجة غير منطقية ، مفادها أن القاعدة المستمدة من التشريع في نطاق القانون الداخلي تختلف عن تلك المستمدة من العرف الداخلي فتتعدد الأنظمة القانونية في الدولة الواحدة بتعدد مصادر القاعدة القانونية فيها.

2- من حيث القول باختلاف موضوع كل من القانونين وأشخاصهما: إن اختلاف أشخاص كل من القانونين لا يعد مبرراً للقول بثنائية القانونين الدولي والداخلي، من جهة فإن القانون الدولي وإن خاطب مباشرة الدول فإنه في الواقع لا يخاطب إلا الأفراد فالدولة ليست بالكائن الموجود حقيقة وإنما ما الأشخاص المرتبطين بإقليم مع مراعاة توافر الشروط الأخرى إلي ذلك أن قواعد القانون الدولي قد تخاطب الأفراد مباشرة كما أن القانون الداخلي لدولة ما لا يخاطب الأشخاص المكونين لها فقط وإنما يخاطب الدولة أيضا نفسها، وأن اختلاف الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية موجود حتى في النظام القانوني الداخلي، ومع ذلك فهذا لا يدفع للقول بثنائية النظام القانوني الداخلي، ومن جهة أخرى فقد أكدت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب عدم وجود اختلاف بين القانونين الدولي و الداخلي بسبب اختلاف المخاطبين بأي منهما".

3- من حيث القول باختلاف الطبيعة القانونية والبناء القانوني لكل من القانونين: فإن الاختلاف بين القانونين لا يعدم التشابه بينهما، حيث عرف القانون الدولي مؤسسات قضائية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومؤسسات تنفيذية كمجلس الأمن، أي أن الاختلاف بينهما محدود ولا يعدو أن يكون اختلافا في درجة تركيب البناء القانوني وليس إختلافا في طبيعة البناء القانوني.

4- ضعف التركيب المنطقي لهذه النظرية من خلال مناداتها بالمساواة في السريان بين القواعد المتناقضة على الرغم من أنه لا يمكن تصور قبول سريان قاعدتين متناقضتين تعالجان موضوعات متماثلة أو متشابهة، كما أن التطور الذي شهدته المعاهدات الدولية بظهور المعاهدات الشارعة أكد تماثل الطبيعة القانونية بين المعاهدات الدولية والتشريع



الداخلي، فضلا علي عجز نظرية ثنائية القانونين عن تفسير ما تضمنه القانون الدولي من قواعد تخاطب الأفراد مباشرة كتلك التي تحدد المركز القانوني للأمين العام للأمم المتحدة.

### المطلب الثاني: نظرية وحدة القانونين

دعا إلى هذه النظرية فقهاء المدرسة النمساوية وهم (هانس كلسن ، الفريد روس وجوزيف كاينز) " يؤيدهم من المدرسة الاجتماعية الفرنسية (جورج سل) وتقرر هذه النظرية وحدة القانونين مع تبعية القواعد القانونية بعضها للبعض الآخر في نظام تدرجي دقيق، أي أن هذه النظرية تقوم على اعتبار أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظاما قانونيا واحدا ، وهذا النظام بجميع فروعه الداخلية و الخارجية يكون وحدة واحدة وفقا لمبدأ التدرج و الخضوع .

بحيث إن كل قاعدة قانونية تستمد وجودها من القاعدة الأعلى منها ضمن بناء قانوني واحد متدرج، ولا يمكن تفسير قاعدة من قواعد أي فرع إلا بالرجوع إلي القواعد الأخرى الأعلى ، والقانون الدولي العام ما هو إلا جزء من قانون الدولة يعني بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى وسلطانه بالنسبة إلى هيئات الدولة الداخلية كسلطان القانون الداخلي حتى لو لم يتم دمج بتشريع داخلي.

ويسلم أنصار هذه النظرية بإمكانية وجود تنازع بين القانونين مع الاختلاف في تقرير رجحان أحدهما على الآخر ضمن اتجاهين:

### الفرع الأول: وحدة القانونين مع سمو القانون الداخلي

يدعو هذا الاتجاه إلي وحدة القانونين مع سمو القانون الداخلي باعتبار أن القانون الدولي منبثق عن القانون الداخلي مع مراعاة سمو القانون الوطني عند التعارض حيث لا وجود لسلطة تعلو سلطة الدولة ، فكل دولة تحدد التزاماتها بحرية وتحدد كيفية تنفيذ تلك الالتزامات ، ومن أنصاره الفقهاء ( زورن ، أريك كوفمان وفيرانديير).

والقانون الدولي - وفقا لهذا الاتجاه - جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي بحيث يسمي القانون العام الخارجي، وما دام القانون الدولي العام ليس إلا مجموعة من الالتزامات الدولية الاتفاقية بحيث تستمد الدولة قدرتها على إبرام تلك الاتفاقات والمعاهدات من دستورها الوطني. فإن ذلك يسمح بالقول بخضوع المعاهدات - كأحد مصادر القانون

الدولي - شكلا وموضوعا للقانون الدستوري ولابد من مراعاة الاختصاص عند إبرام المعاهدات الدولية ومن ثم فإن عدم مراعاة الإجراءات الدستورية الداخلية يؤدي إلي بطلان المعاهدة .

ويؤخذ علي الفقه عند معالجته لهذا الاتجاه استخدام عبارة ( سمو القانون الداخلي علي القانون الدولي) علي الرغم من أن جوهر هذا الاتجاه يتمثل في سمو الدستور علي القانون الدولي ومن ثم الاختلاف حول تكييف المعاهدات باعتبارها مساوية للدستور أو أقل من الدستور وأعلي من القانون أو مساوية للقانون العادي، كما يؤخذ علي هذا الاتجاه ما يلي:

إن القول بأن القانون الدولي العام ليس إلا مجموعة من الالتزامات الدولية الاتفاقية يؤدي إلي قصر مصادر القانون الدولي علي الاتفاقيات والمعاهدات دون غيرها من المصادر الأخرى كالعرف الدولي، ثم إنه من الخطأ بمكان القول: إن القانون الدولي العام جزء من القانون الداخلي لاختلاف مصادرها وطبيعتها و المخاطبين بأحكامهما ) .

تعارض هذا الاتجاه مع ما جري عليه التعامل الدولي، فإذا كانت الالتزامات الدولية تستند إلي دستور الدولة فإن منطق هذا الاتجاه يجعل سريانها خاضعا لسريان الدستور الذي استندت إليه، ومن ثم فإن كل تغيير في النظام الدستوري كأثر للتعديل أو بفعل الثورات يؤدي إلي إبطال المعاهدات، في حين جري التعامل الدولي علي أن التقلبات الطارئة علي دساتير الدول لا تنال من سريان المعاهدات المبرمة من قبلها.

### الفرع الثاني: وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي

يقرر هذا الاتجاه الذي يحظي بتأييد غالبية الفقهاء وأحكام المحاكم الدولية الوحدة بين القانونين مع سمو القانون الدولي : بحيث يعتبر القانون الداخلي منبثقا عن القانون الدولي الذي يسمو علي القانون الداخلي ، ويعتبر الأعلى منزلة مع تبعية القانون الداخلي له ومن أنصاره ( كلسن وكينز وبوركان ودوجي وجورج سل ) ويستند هذا الاتجاه إلي الحجج التالية:

إن كل نظام قانوني يعطي المخاطبين بأحكامه حقوقا وصلاحيات لا يمكنهم التمتع بها بغيره ، وحيث إن كل نظام قانوني يسمو علي أشخاصه وإلا فقد إلزاميته ووجوده،

وحيث إن الدول هي أشخاص القانون الدولي فإن كل دولة مخاطبة بقواعد القانون الدولي هي بالضرورة ملزمة بأحكامه، مما يسمح بالقول بسمو القانون الدولي علي القانون الداخلي.

إن تغليب القانون الداخلي يؤدي إلي هدم القانون الدولي من أساسه ، حيث تستطيع الدول التحلل من التزاماتها متى شاءت بوضع نهاية لقواعد القانون الدولي من خلال تعديل تشريعاتها الداخلية، ويمكن تشبيه العلاقة بين القانونين بالعلاقة بين القانون الفيدرالي لدولة الاتحاد وقوانين الولايات الداخلة في تكوينها ، حيث إن الأولوية تكون للقانون الفيدرالي عند التعارض بينهما " .

وقد توصل هذا الاتجاه إلى النتائج التالية :

إن القانون الدولي يمكن أن يلغي أو يعدل القواعد القانونية الداخلية بحكم سموه، و إذا ما تعارضت إحدى قواعد التشريع الداخلي مع قاعدة دولية وجب علي القاضي أن يطبق القاعدة الدولية، لأن القانون الدولي ينسخ كل مبدأ داخلي يتعارض معه، وأحكام القانون الوطني لا يمكن أن تتغلب أو تعلق علي أحكام المعاهدات والأعراف الدولية ) .

تلتزم المحاكم الوطنية باحترام القانون الدولي وتطبيقه وتفسيره، كما تلتزم جميع السلطات و الأشخاص داخل الدولة باحترام تلك القواعد، وفي حال مخالفة التشريعات الداخلية للقانون الدولي تترتب المسؤولية الدولية على الدولة، كما أن القانون الداخلي لا يمكن أن يخالف معاهدة دولية سبق على الدولة الالتزام بها، وأن المعاهدات التي تتضمن قاعدة تخالف تشريعاً داخلياً ينسخ حكمها حكم القاعدة الداخلية لسمو المعاهدة على القانون الداخلي، بما في ذلك القواعد الدستورية".

يؤخذ علي هذا الاتجاه ما يلي:

1 - إن القول بوحدة القانونين يخالف الحقائق التاريخية و الواقع، حيث إن كلا من القانونين قد نشأ نشأة مستقلة عن الآخر، ويعتبر القانون الداخلي الأسبق ظهوراً كما أن أحدهما يختلف عن الآخر من حيث المصدر وطبيعة العلاقات محل التنظيم وطبيعة قواعده.

2- أن قواعد القانون الداخلي لا تخضع للإبطال التلقائي ، كونها الأدنى رتبة ولا يحدث إلغاء أو تعديل للقانون الداخلي إلا بإتباع إجراءات مماثلة لتلك التي يتم وضعها من خلالها.

3- إن دمج القانونين أمر قد يؤدي إلي إبطال كل تمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

ومن الردود التي يثيرها أنصار هذا الاتجاه على الانتقادات السابقة:

عدم إنكارها التمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي وإنما لابد من قصر ذلك علي نطاقه الحقيقي من خلال عدم إنكار التنوع وترجيح القانون الاسمي ضمن النظام القانوني الواحد تنادي به هذه النظرية.

في سبيل تحديد طبيعة العلاقة بين القانونين يجب غض النظر عن النشأة التاريخية و الاهتمام بالمنطق القانوني المجرد، حيث إن نظرية وحدة القانونين تقوم علي التسلسل المنطقي وليس الأقدمية الزمنية لظهور القاعدة القانونية.

إن الانتقاد الثالث ذو طابع شكلي مع ملاحظة أن الناحية الشكلية لابد أن تستبعد من القانون الدولي، فهي لا تنطبق على حقيقة الأشياء.

### المطلب الثالث: نظرية التوفيق ( الاتجاه التوفيق )

تتجنب هذه النظرية الخلاف الناشئ عن انقسام الرأي بين ثنائية القانونين الدولي والداخلي ووحدهما، نظرا لأن النتائج المنطقية لأي منهما تتعارض مع سلوك الأجهزة و المحاكم الدولية والوطنية، وتقيم هذه النظرية حل الإشكال علي دور القاضي الوطني في التوفيق بين قواعد القانونين الدولي والداخلي عندما يكون باستطاعته أن يفعل ذلك، أي أن قواعد القانون الدولي تكون دائما متاحة للقاضي الوطني ليس علي أنها قواعد دولية وإنما على أساس أنها قواعد قانونية تترك له الحرية في التنسيق بينها بحسب مصلحة بلاده الوطنية ويحاول التوفيق بينها كما هو الحال عليه عندما يوفق بين القوانين الداخلية .

ويؤيد ذلك الفقيه (شارل شومون)، حيث يرى أنه لا ينبغي النظر إلى مبدأ سمو القانون الدولي علي أنه سمو قانون أجنبي مفروض على الدولة فالأولوية أو سمو لا تعني سيطرة

القانون الدولي أو تسلطه وطغيانه على القانون الداخلي وإنما هي مجرد اتساق وتناغم في النشاط القانوني للدولة وسلوكها.

إن الفقهاء الذين ينحازون للقانون الوطني ويغلبونه على القانون الدولي تناسوا أن للدولة نشاطاً قانونياً ذا شقين: شق داخلي يعبر عنه من خلال القواعد القانونية الوطنية، وشق خارجي يعبر عنه بواسطة المعاهدات الدولية و الأعراف والمبادئ العامة للقانون.

وكما تخضع الدولة في نشاطها الداخلي للقانون الداخلي يجب أن تخضع أيضاً للقانون الدولي، أي أن الأمر ليس بمعركة أو حرب بين القانون الدولي و القانون الداخلي ويشير الدكتور علي صادق أبو هيف إلي أنه ليس في مجال تطبيق القانون الدولي العام ما يرجح احدي النظريتين علي الأخرى وإنما يميل هذا التطبيق إلي فكري الانفصال والاتصال معاً، أي أن القانونين لا يكونان كتلة قانونية واحدة كما أنهما ليسا في نفس الوقت منفصلين تمام الانفصال، فالإتصال قائم بين القانونين إلي حد كبير دون أن يصل لدرجة اندماجهما في نظام واحد، حيث يحتفظ كل منهما بكيانه الخاص وبنطاق تطبيقه المستقل ، ومن مظاهر الإتصال بينهما:

تقيد الدولة بقواعد القانون الدولي العام يقتضي أن تلتزم بتوفيق نصوص قانونها الداخلي معه، وأن تصدر التشريعات التي تكفل تنفيذ التزاماتها الدولية على أكمل وجه.

تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة عن كل إخلال بقواعد القانون الدولي أو بالتزاماتها الدولية قد ينشأ عن تعارض قانونها الداخلي مع تلك القواعد أو الالتزامات أو نقص فيه، ولا يجوز للدولة التحلل من تلك المسؤولية بحجة أن نصوص قانونها الداخلي لم تسمح لها بمراعاة تلك القواعد أو تنفيذ تلك الالتزامات.

تتضمن القوانين الداخلية لبعض الدول كثيراً من القواعد الدولية كتلك المتعلقة بامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين وحصاناتهم .

يطبق القاضي الوطني قواعد القانون الدولي العام علي المسائل التي تعرض عليه والتي لم ينظمها القانون الداخلي ما دام لا يترتب على هذا التطبيق الإخلال بنصوص القانون الداخلي.

ومن مظاهر استقلال كل من القانونين:

1- ليس لقواعد القانون الدولي سلطان مباشر علي قواعد القانون الداخلي، فلا يمكن أن تلغي قاعدة دولية بحكم وجودها وحده قاعدة داخلية تتعارض معها، وإنما يحصل الإلغاء أو التعديل عن طريق الإجراءات التشريعية التي يقتضيها القانون الداخلي للدولة .

2- تستقل الدولة بتعديل أو إلغاء أي قاعدة من قواعد قانونها الداخلي ولو أدى ذلك إلي الإخلال بواجباتها والتزاماتها الدولية، دون أن ينفي ذلك تحملها المسؤولية الدولية المترتبة على ذلك الإخلال، وفي المقابل لا تملك الدولة تعديل أو إلغاء قاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلا إذا أقرت ذلك جماعة الدول التي تعارفت علي تلك القاعدة .

3- يخضع القاضي الوطني لنصوص القانون الداخلي لدولته، ويلتزم بتطبيق تلك النصوص وإن تعارضت مع القانون الدولي دون أن ينفي ذلك تحمل دولته المسؤولية الدولية المترتبة علي هذا التعارض.

4- يحصل أحيانا أن يحيل أحد القانونين على الآخر حل مسألة معينة كإحالة القانون الداخلي علي القانون الدولي تحديد الأشخاص الذين تسري عليهم حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين الواردة في التشريع الداخلي، أو أن يبين القانون الدولي واجبات الدول تجاه الأجانب ويحيل إلي القانون الداخلي مهمة تحديد مفهوم الوطني والأجنبي والمقيم وغير المقيم.

### الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

تعرف مصادر القانون الدولي العام بأنها الوقائع "Les faits" أو الطرق "Les procédés" التي يعترف لها هذا القانون بقوة إنشاء وتعديل وإلغاء قواعده . وقد وردت هذه المصادر مرتبة من حيث الأهمية في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي نصت على أن المحكمة حين تقوم بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها، وفقا لأحكام القانون الدولي، تطبق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من طرف الدول المتنازعة، والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة (المبحث الأول). واعتبرت المادة المذكورة أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام

المصادر الأصلية للقانون الدولي العام هي: المعاهدات الدولية (المطلب الأول)، والعرف الدولي (المطلب الثاني)، والمبادئ العامة للقانون (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: المعاهدة الدولية

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام، باعتبارها الوسيلة الأهم لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، وقد أخذت مكانة العرف الدولي في صدارة مصادر القانون الدولي العام.

### الفرع الأول: تحديد المقصود بالمعاهدة الدولية في اتفاقية فينا لعام 1969

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدة الدولية بأنها: "كل اتفاق مكتوب يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه". ويلاحظ من هذا التعريف<sup>(1)</sup>:

1- قد يتخذ الاتفاق المبرم بين أشخاص القانون الدولي تسميات متعددة دون أن يخل ذلك من اعتباره من قبيل المعاهدات الدولية، وخضوعه بالتالي للقواعد التي تحكم هذه الأخيرة. ومن هذه التسميات: اتفاقية، ميثاق، بروتوكول، تبادل المذكرات والرسائل، والنظام الأساسي، وإعلان أو تصريح، والتسوية والتفاهم... الخ.

ولقد استقر القضاء الدولي على اعتبار الاتفاقات على قدم المساواة من حيث الأحكام التي تخضع لها بغض النظر عن التسميات التي تطلق عليها، ومن ذلك مثال ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1931 في رأيها الخاص بقضية النظام الجمركي بين النمسا وألمانيا من أن التعهدات الدولية الملزمة يمكن أن تفرغ في وثائق قد تطلق عليها تسميات مختلفة. وقررت محكمة العدل الدولية سنة 1962 في قضية جنوب غرب أفريقيا أن "المصطلحات ليس عنصر الحسم في تحديد طبيعة الاتفاقيات أو الوفاقات الدولية"<sup>(2)</sup>، فما جرى عليه عمل الدول والمنظمات الدولية وقضاء المحاكم الدولية يفصح عن وجود

(1) علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص52-54.

(2) اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الاتفاق الدولي يمكن أن يأخذ أشكالاً مختلفة وتكون له تسميات متنوعة. انظر قضية النزاع بين البحرين وقطر سنة 1994.

تباين كبير في استعمال هذه المصطلحات، والتي يستفاد منها أن خصائص المعاهدة قد ألحقت بأنماط مختلفة من التصرفات الدولية".

2- ولئن اقتصر التعريف الوارد في المادة المذكورة أعلاه على الاتفاق الذي يعقد بين الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى (المنظمات الدولية)، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد الصنف الأخير من المعاهدات<sup>(1)</sup>، فقد اعترف لهذه الأخيرة وفق الاتجاه الراجح في الفقه الدولي بأهلية إبرام المعاهدات الدولية منذ أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الشهير في قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالعاملين في الأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم سنة 1949. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف سنة 1962 في قضية جنوب غرب أفريقيا إذ قررت أنه يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية الاتفاقات المبرمة بين الدول الأخرى وإحدى المنظمات الدولية المتمتعة بأهلية إبرام المعاهدات، ومن ثم اعتبرت اتفاق الانتداب من قبيل المعاهدات أو الاتفاقات الدولية بالمعنى الذي نصت عليه المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة ومن ثم تتعقد ولاية المحكمة بالنظر في المشكلات المتعلقة به.

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة فيينا قد تجاهلت الراجح في الفقه والمعمول به دولياً، حيث قصرت نطاق تطبيقها على "المعاهدات التي تعقد بين الدول" وفقاً لما جاء في مادتها الأولى. وإزاء الانتقادات التي وجهتها العديد من وفود الدول أمكن التوصل إلى حل وسط مؤداه إصدار توصية من جانب المؤتمر بتكليف لجنة القانون الدولي ببحث النظام القانوني للمعاهدات المبرمة بواسطة المنظمات الدولية.

ويلاحظ مع ذلك أن المادة الثالثة من معاهدة فيينا قد نصت صراحة على أن استبعاد الاتفاقات الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول من نطاق تطبيق المعاهدة المذكورة، على أن هذا لا يخل بما تتمتع به تلك الاتفاقات من قوة ملزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي العامة.

ولا تنص موثيق المنظمات الدولية على منح هذه الأخيرة سلطة إبرام أي معاهدة دولية، وبالتالي فإن أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات الدولية ليس بنفس مستوى أهلية الدول المستقلة في هذا المجال. ذلك أن الدول ذات السيادة هي "الشخص القانوني الدولي الكامل" القادر على القيام بتصرفات قانونية وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك

(1) أنظر المادة 3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.



المعاهدات الدولية. وعليه نجد أن ميثاق الأمم المتحدة مثلا لا يسند صراحة أهلية إبرام المعاهدات الدولية إلى الأمم المتحدة إلا بخصوص نوع معين من المعاهدات فحسب منها: اتفاقيات تزويد الأمم المتحدة بوحدة مسلحة (المادة 43)، والاتفاقات المتعلقة بالوكالات المتخصصة (المادة 63)، والمعاهدات المتعلقة بنظام الوصاية الدولي (المواد 77 وما بعدها).

على أنه إذا كان من الصعب على أي ميثاق من موثيق المنظمات الدولية أن يحيط بكافة الأحكام التفصيلية المتعلقة بممارسة هذه المنظمات لاختصاصاتها، وأسلوبها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها، فلقد ظهرت في الفقه نظرية أطلق عليها نظرية السلطات الضمنية التي ترى بأن المنظمة الدولية تستطيع أن تمارس أي اختصاص يلزم تحقيق الهدف من وراء إنشائها حتى ولو لم يكن منصوص عليه صراحة في ميثاق المنظمة المعنية. وعلى ذلك فحتى ولو لم ينص ميثاق منظمة ما على أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى، فإنه يحق للمنظمة أن تبرم المعاهدات الدولية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها. فأهلية المنظمات الدولية إذن لممارسة اختصاصاتها ومنها إبرام المعاهدات الدولية تتحدد إذن بحدود الغرض الذي من أجله تم إنشاء المنظمة، سواء كان هذا الاختصاص منصوصا عليه صراحة أم مستفاد ضمنا من طبيعة أهداف المنظمة.

هذا، وقد توصلت لجنة القانون الدولي إلى صياغة اتفاقية خاصة أقرت في مؤتمر فيينا لسنة 1986 والتي تشكل الأساس القانوني للمعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية أو تلك التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها.

وبالنسبة إلى الدولة الفيدرالية المصنفة ضمن الدول المركبة التي تتعدد فيها الهيئات الحاكمة، حيث هناك سلطة مركزية تسمى عادة بالحكومة الفيدرالية والتي تختص بتمثيل تلك الدولة في علاقاتها الخارجية، وبالتالي تتولى ممارسة مظاهر سيادتها في الخارج، كما تتولى بعض الشؤون الداخلية. فإلى جانب هذه السلطة المركزية تتعدد الحكومات الإقليمية بتعدد الولايات أو المقاطعات الداخلة في الاتحاد الفيدرالي، وعادة ما تمارس هذه الحكومات تسيير الشؤون الداخلية بهذه المقاطعات باستقلال يكاد يكون تاما عن السلطة المركزية، وتستطيع أن تدخل مع بعضها البعض في علاقات لا توصف بأنها علاقات دولية.

والقاعدة العامة أنه ليس لهذه المقاطعات أو الولايات أهلية إبرام المعاهدات الدولية،

لأن أهلية إبرام هذا النوع من التصرفات هي مهمة منوطة بالحكومات المركزية. على أنه في بعض الأحيان تتضمن دساتير هذا النوع من الدول على بيان مدى تمتع هذه الولايات أو المقاطعات بأهلية الدخول طرفا في تصرفات دولية، مثل ما نصت عليه المادة العاشرة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية من تحريم قيام الولايات الداخلة في الاتحاد الفيدرالي بإبرام المعاهدات الدولية بالمعنى الذي يفهم فيه الدستور الأمريكي اصطلاح معاهدة دولية. على أن ذلك لا يمنعها من إبرام بعض الاتفاقيات الدولية مع الدول الأخرى بشرط موافقة الكونغرس الأمريكي على ذلك. وبالمثل ينص دستور الاتحاد السويسري على حكم مماثل بشأن أهلية المقاطعات السويسرية "Cantons" لإبرام المعاهدات الدولية.

ولا تعد معاهدات دولية أيضا، الاتفاقات المبرمة بين طرفين كلاهما أو احدهما ليس من أشخاص القانون الدولي، مثل الاتفاقات (العقود الدولية) التي تبرم بين الدولة من جهة والأفراد أو الشركات الأجنبية كعقود القرض أو امتياز المرافق العامة من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

3- اشترطت معاهدة فيينا أن يفرغ اتفاق الدول الأطراف في معاهدة ما في قالب كتابي<sup>(2)</sup>، والدافع إلى ذلك هو الاستجابة إلى "مقتضيات الوضوح والبساطة". دون أن يعني ذلك أن معاهدة فيينا تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي من الاعتراف للاتفاق الشفوي بذات القوة الملزمة للاتفاق المكتوب، ذلك أن الكتابة ليست شرطا لصحة المعاهدة، وإنما هي شرط لسريان أحكام معاهدة فيينا على المعاهدة المعنية. فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا تحت عنوان "الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية" على أن "عدم سريان هذه الاتفاقية... على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر على القوة القانونية لتلك الاتفاقات، و لا على إمكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية".

4- إن الدافع إلى اشتراط خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي هو الرغبة في تمييز المعاهدات الدولية عن الاتفاقات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي دون أن ترقى إلى

---

(1) أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية تأميم شركة النفط الانجليزية الإيرانية بتاريخ 22 جويلية 1952 حين رفضت وجهة النظر البريطانية باعتبار الاتفاق (العقد) بين إيران وشركة البترول الانجليزية-الإيرانية ذو طبيعة مزدوجة فالعقد برأي المحكمة ليس أكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية. انظر، I.G.J., Anglo-Iranian Oil Co. (2) المادة 2 فقرة 1/أ.

مستوى المعاهدة، فليست كافة الاتفاقات التي يبرم بين هؤلاء من قبيل المعاهدات الدولية. فمن الاتفاقات ما يبرم بناء على الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي، ويكون القصد منها إرساء قواعد قانونية دولية جديدة، أو تأكيد ما هو قائم منها بالفعل، وهذا النوع من الاتفاقات هو الذي يعد من قبيل المعاهدات الدولية. في حين يوجد نوع آخر من الاتفاقات يعد من العقود ذات الطبيعة الخاصة وهي إما عقود تبرم فيما بين أشخاص القانون الدولي في شأن من شؤونها الخاصة، وإما أن تبرم بين شخص دولي وفرد أو هيئة خاصة (مثل العلاقات التجارية المتعلقة ببيع قطعة أرض أو استئجار بناية). حيث أن الدول لا تبرم هذه الاتفاقات بإرادة شارعة وإنما بإرادة خاصة تخضع في مظاهرها لأحكام القانون الدولي، وتحكمها في مضامينها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى أن الدول لا تستطيع أن تبرم من هذه الاتفاقات الخاصة ما لا يتفق مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية. أما ما يثور بشأن هذه العقود والالتزامات التي تضمنتها من منازعات فلا شأن للقانون الدولي التقليدي بها.

والإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف الاتفاق المعني هي التي تحدد النظام القانوني الذي يخضع له سواء كان دوليا أو وطنيا. ومع هذا فإنه قد يبدو في بعض الأحوال أن موضوع الاتفاق يفرض خضوعه لأحكام القانون الدولي، بقطع النظر عن إرادة أطرافه فالاتفاق الذي يبرم بين دولتين تتنازل بمقتضاه إحداها عن جزء من إقليمها للأخرى يخضع بالضرورة لأحكام القانون الدولي لأنه يستتبع السيادة على ذلك الإقليم.

ومن المفيد الإشارة إلى أنه يستبعد ما يعرف في الممارسة الدبلوماسية بإعلان المبادئ أو إعلان النوايا أو البيان المشترك ومحضر الاجتماع، لأنها لا تتضمن عموما سوى أسس مباحثات معينة أو عرضا لبعض الوقائع، فهي مجرد إعلان لبرامج أو مناهج لا يترتب عنها التزامات قانونية محددة.

وتستبعد أيضا اتفاقات الشرف والتي تعني التزام المتفاوضين بإتباع سياسة معينة وذلك بصفاتهم الشخصية، دون أن تنصرف إرادتهم إلى إلزام دولهم بمضمون تلك الاتفاقات. وعادة ما يحدث هذا في لقاءات رجال الدولة كرؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، حيث يتفقون (اتفاق شرف) على بعض المسائل ذات الطابع العام غير المحدد، والتي تعبر عن نيتهم في نهج سياسة معينة دون وضع التزامات دقيقة. فهي لا تقيد الحكومات وإنما يلتزم بها فقط الأشخاص الذين وافقوا عليها التزاما أدبيا لا قانونيا، ومن

أمثلة ذلك إعلان الأطلسي الصادر في 14 أوت 1941 بين الرئيس الأمريكي روزفلت والوزير الأول البريطاني تشرشل حول المبادئ المشتركة للسياسة الوطنية لدولتيهما لإدارة الحرب وإرساء السلم.

والأكثر من ذلك، قد يعقد رجال الدولة مؤتمرات دولية كما حدث في الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار (نيويورك 1973)، حيث توصل المتفاوضون إلى اتفاق شرف مقتضاه الالتزام بأسلوب التوافق (توافق الآراء أو التراضي)، في صياغة وإقرار نصوص الاتفاقية الجديدة لقانون البحار وعدم اللجوء إلى أسلوب التصويت إلا في حالة فشل في تحقيق التراضي.

وبالمقابل كل اتفاق يهدف إلى إحداث آثار قانونية من خلال ترتيب حقوق أو التزامات يعتبر معاهدة دولية بغض النظر عن شكله أو مضمونه الذي ظهر به: سواء كان اتفاقا ثنائيا أو اتفاقا جماعيا أو متعدد الأطراف. أو كان معاهدة عقدية تهدف إلى تحقيق عملية قانونية على أساس تبادلي كاتفاقات التجارة وغيرها، أو معاهدة شارعة تهدف إلى وضع قواعد قانونية ذات قيمة من الناحية الموضوعية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية مونتوغوباي) التي اعتمدت في 10 ديسمبر 1982.

ومما سبق يتفق الفقه الدولي على أن المعاهدة الدولية: "اتفاق مكتوب يبرم بين شخصين دوليين أو أكثر، بقصد إحداث آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي".

### الفرع الثاني: المفاوضات وتحرير المعاهدة الدولية واعتمادها

لكي تدخل معاهدة دولية حيز النفاذ أو التنفيذ، فإنها تحتاج المرور بمراحل مختلفة، وعادة ما تبدأ هذه المراحل، بالمفاوضة حول موضوع الاتفاق (أولا)، ثم تنتقل إلى تحرير نصوص الاتفاق (ثانيا)، وبعد ذلك يتم اعتماد هذه الأخيرة وفق قواعد خاصة (ثالثا).

### أولا: المفاوضات

يقصد بالمفاوضة<sup>(1)</sup>، تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر من أجل التوصل إلى عقد اتفاق دولي بشأن موضوع التفاوض، وعادة ما تتم هذه المفاوضات في إقليم إحدى الدول المتفاوضة أو بالتبادل فيما بينها أو أحيانا في إقليم دولة ليست طرفا في هذه المفاوضات، أو في مقر منظمة دولية.

وليس للمفاوضة شكل محدد يجب إتباعه على وجه الإلزام، فقد يتم التفاوض شفاهة أو

(1) انظر: شارل روسو، ص 76 وما بعدها. ومحمد حافظ غنام، المعاهدات، ص 44-48.

يتم بتبادل مذكرات مكتوبة. وقد يتم التفاوض بشكل علني أو سري من خلال مقابلات شخصية أو اجتماعات رسمية أو في مؤتمر يجمع بين ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة حسب ما تقتضيه مصلحة الأطراف في ذلك. ويقوم بالتفاوض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، كما قد يقوم بالتفاوض وزير الخارجية دونما حاجة إلى صدور تفويض خاص له بذلك<sup>(1)</sup>، أو السفير وغيرهم ممن يعهد إليهم بتمثيل الدولة المتفاوضة<sup>(2)</sup>. ويعاون هؤلاء مجموعة من الخبراء والتقنيين في حالة المفاوضات التي تتناول مسائل أو مواضيع تقنية تستدعي خبرة خاصة.

الدولة هي صاحبة الحق في التفاوض تعهد بهذه المهمة نيابة عنها إلى أشخاص طبيعيين مزودين بما يعرف بوثائق أو أوراق التفويض، ورغم اختلاف صيغتها من دولة لأخرى إلا أن وثائق التفويض هي عبارة عن مستند مكتوب صادر عن الجهة المختصة في الدولة<sup>(3)</sup> يحملها المفاوض لإثبات صفته وحدود صلاحياته في الإعراب عن وجهة نظر الدولة في التفاوض أو التعاقد على حسب الحالات. ويقدم هذا المستند عند بداية المفاوضات للتحقق من صفات وصلاحيات المفاوضين ولا يجوز في العرف الدبلوماسي التفاوض أو التعاقد باسم الدولة بغير هذا المستند، وإلا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج لأثاره.

ويعفى من حمل وثائق التفويض رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية ورئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض معها، ورئيس البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية التي يجري التفاوض في إطارها<sup>(4)</sup>.

وطبعا تكون نتيجة المفاوضات إما سلبية وإما ايجابية، فإذا لم تنته المفاوضات إلى نتيجة أو اتفاق فإن كل ما حدث أثناء المفاوضات لا يترتب التزامات على الدول المشاركة فيها حتى ولو كانت في صورة مواقف مبدئية أعلنتها الدول. وفي الحالة العكسية وبعد الاتفاق على المشاكل المطروحة في المفاوضات تبدأ عملية جديدة وهي عملية تحرير

---

(1) المادة 7 فقرة 2/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

(2) عرفت المادة 2/ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التفويض بأنه: "الوثيقة الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة والتي تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض أو في إضفاء الصبغة الرسمية عليه، أو في التعبير عن ارتضاؤها بمعاهدة، أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة".

(3) وهي: رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أو وزير الخارجية أو من يخوله أي منهم.

(4) المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

المعاهدة.

### ثانياً: تحرير المعاهدة

يتبلور نجاح المفاوضات عادة بتحرير-كتابة- ما تم الاتفاق عليه أثناء التفاوض، وتعد مسألة اختيار اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة مثار صعوبات جمة، لما لذلك من انعكاسات على مبدأ سيادة الدول ونفوذها وهيبته.

وإذا تركنا جانبا الحالة التي تكون فيها الدول المتعاقدة تستعمل نفس اللغة كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بين الدول العربية، فإن المشكل الأكثر حدوثا هو عندما تستخدم الدول لغات مختلفة.

هذا، وقد أفرز العمل الدولي ثلاث خيارات لحل مسألة اللغة وجعلها تتناسب مع احترام سيادة الدول المتعاقدة وهي:

- يقوم الاختيار الأول على صياغة المعاهدة بلغة واحدة، وقد كانت اللغة اللاتينية هي اللغة المفضلة حتى نهاية القرن الثامن عشر، ثم حلت اللغة الفرنسية محلها حتى عام 1919 حيث كانت تعتبر لغة الدبلوماسية في ذلك الوقت. وبعدها بدأت اللغة الانجليزية تجنح نحو السيطرة والحلول مكان كافة اللغات في تحرير المعاهدات نظرا للدور الذي بدأت تلعبه الدول الناطقة بها<sup>(1)</sup>.

- أما الاختيار الثاني فيتمثل في صياغة المعاهدة بلغتين أو بعدة لغات على أن تعطى الأفضلية لإحداها في حالة وقوع خلاف حول تفسير أحد البنود، وهذا ما أخذت به معاهدة الصلح بفرساي سنة 1919 إذ رجحت اللغة الفرنسية على غيرها من اللغات الأخرى عند الاختلاف في التفسير.

- ويعتمد الاختيار الثالث على اختيار لغات متعددة بتعدد الدول المتعاقدة، حيث تحرر المعاهدة الثنائية باللغتين الوطنية للطرفين المتفاوضين، أما المعاهدات الجماعية فتحرر بعدة لغات<sup>(2)</sup>، قد تكون اللغات الرسمية للمجموعات الرئيسية للدول المشاركة في إبرامها، وتتمتع بنفس الحجية كل النسخ المحررة باللغات المعتمدة<sup>(3)</sup>، كما هو الحال بالنسبة لميثاق

(1) انظر: علي زراقت، مرجع سابق، ص 62.

(2) كما هو الحال في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المكتوبة بخمس لغات، واتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1982 المكتوبة بستة لغات.

(3) نصت المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على انه: "إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية. ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على انه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين".

الأمم المتحدة الذي حرر بخمس لغات هي الانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية<sup>(1)</sup>.

بعد الاتفاق على عنصر اللغة يتم ترتيب نصوص المعاهدة بالشكل الذي يظهر فيه بناؤها مقبولا، وقد استقرت الممارسة الدولية على توزيع تلك النصوص كما يلي:

- تبدأ الديباجة -مقدمة المعاهدة- ببيان أطرافها، وتتضمن عادة ذكر أسماء الأطراف المتعاقدة، فالمعاهدة تعقد إما بأسماء الدول<sup>(2)</sup>، أو بأسماء رؤسائها<sup>(3)</sup>، أو حكوماتها<sup>(4)</sup>، أو شعوبها<sup>(5)</sup>. وبعد ذلك تتعرض الديباجة للأسباب التي دعت إلى عقد الاتفاقية والأهداف التي يتوخى الأطراف تحقيقها. وتعتبر الديباجة -في الرأي الراجح- قسما من أقسام المعاهدة يتمتع بوصف الإلزام شأنه في ذلك شأن المنطوق والملاحق، وان كانت أهمية هذه القوة لا تبدو واضحة إلا في الأحوال النادرة التي تشمل فيها الديباجة على حكم موضوعي لا يتضمنه صلب المعاهدة نفسها<sup>(6)</sup>.

- أما المتن أي صلب المعاهدة فيتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها والأحكام التي تنظمها، وعادة ما تأتي بشكل مواد منسقة ومتسلسلة في تناولها لجميع العلاقات أو الأنشطة التي يراد تنظيمها بين الأطراف وبما ترتيبه لكل طرف-أو على عاتقه- من حقوق أو التزامات متبادلة. ويمكن تقسيم هذه المواد إلى مجموعتين: تتعلق الأولى بالأحكام الموضوعية للمعاهدة، أما الثانية فتتضمن أحكاما إجرائية أو ختامية تخص مسائل التصديق والإيداع وتاريخ التنفيذ وغيرها.

هذا، وقد تتضمن المعاهدة نصوصا ذات طبيعة فنية لا يمكن فهمها إلا من قبل المختصين بموضوعها، أو نصوصا عامة يحتاج تنفيذها إلى الكثير من التفاصيل. فتضاف إلى المعاهدة ملاحق أو مرفقات أو بروتوكولات تتضمن مقتضيات تكميلية أو تقنية. ولهذه

---

(1) اعتمدت منظمة الأمم المتحدة بالمادة 11 من ميثاقها خمس لغات رسمية وهي: الانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية ثم أضيفت اللغة العربية إلى اللغات المذكورة منذ عام 1973.

(2) كما في اتفاقية جنيف الأربع للبحار لعام 1958، واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والقنصلية لعام 1963.

(3) كما في ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1935.

(4) ويكون ذلك في الاتفاقات المعقودة بين حكومات الدول.

(5) كما في ميثاق الأمم المتحدة.

(6) بشأن الآراء انظر: عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، هامش ص 136-137.

الإضافات أيا كانت تسميتها - بالاتفاق - نفس القيمة القانونية لجميع العناصر المكونة لصلبها.

### ثالثا: إقرار نصوص المعاهدة واعتمادها

إذا تمت صياغة المعاهدة على النحو الذي قدمناه تعرض بعد ذلك على الدول المتفاوضة لإقرار بنودها واعتمادها رسميا:

1- يكون الإقرار حينما يتفق المندوبون على نص المعاهدة، وفي هذا الشأن تقضي اتفاقية فيينا بأنه: يتم إقرار نص المعاهدة برضا جميع الدول التي اشتركت في صياغته، وإذا تعلق الأمر بمؤتمر دولي فإنه يتم إقرار نص المعاهدة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت، إلا إذا تقرر بالأغلبية ذاتها تطبيق قاعدة مغايرة<sup>(1)</sup>.

2- ويولي إقرار نص المعاهدة اعتمادها نهائيا، وتعني هذه العملية إضفاء الصفة الرسمية على نص المعاهدة. ويتم الاعتماد بواسطة قواعد متفق عليها وجرت العادة أن يحصل ذلك إما عن طريق التوقيع أو عن طريق التوقيع بشرط الرجوع أو عن طريق التوقيع بالحروف الأولى. وطبقا للمادة 10 من اتفاقية فيينا لسنة 1969:

- يكون التوقيع بالحروف الأولى في الحالة التي لا تتضمن وثائق التفويض حق المفاوضين في التوقيع بالأسماء الكاملة، وإنما تنص فقط على التوقيع بالأحرف الأولى للأسماء. وتتيح هذه الطريقة للمفاوضين العودة إلى حكوماتهم لمعرفة رأيها فيما أبرموه، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع بالأسماء الكاملة، وإن رفضت الحكومات اعتماد الاتفاق عدل عن التوقيع نهائيا.

- ويكون التوقيع بشرط الرجوع في حالة تردد المفاوضين في التوقيع الكامل وتفضيله الرجوع إلى حكومته، وذلك نتيجة لما ينتاب المفاوض من شك حول موافقة الدولة على المعاهدة، بسبب غموض التعليمات الواردة إليه أو انقطاع تلقيها، أو من أجل منح فرصة جديدة للدولة قصد إمعان النظر في اتخاذ قرارها النهائي. وفي حالة التوقيع بشرط الرجوع يتطلب الأمر تأكيدا من قبل السلطة المختصة بالتوقيع في الدولة، ويصبح التوقيع المؤقت في حالة التأكيد توقيعًا كاملاً، ويكون له أثر رجعي.

- أما التوقيع الكامل فهو اعتماد رسمي نهائي لنصوص الاتفاق التي تم تحريرها، ويقوم بالتوقيع ممثلو الدول المشاركة في المفاوضات، باعتبار أن التوقيع هو تعبير عن رغبة في

(1) المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.



الارتباط بالمعاهدة. والقاعدة العامة إن التوقيع لا يجعل المعاهدة نافذة في حق الدولة، إذ يتعين التصديق من جانب هذه الأخيرة حتى تلتزم بأحكامها.

ومن المفيد الإشارة إلى أنه قد يكون التوقيع نهائياً وذلك في حالة الاتفاقات ذات الشكل المبسط، وهي تلك التي لا يلزم لنفاذها أكثر من التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول الأطراف، فهي على خلاف - المعاهدات - اتفاقات تنفيذية تبرم بين الوزارات المعنية في الدول المتفاوضة، وهي بهذا تماثل العقود بين الأفراد من حيث سرعة وبساطة إجراءات عقدها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: المصادقة على المعاهدة الدولية والانضمام إليها:

يحدد التوقيع إرادة الدولة ولكن لا يضيفي على الأحكام القانونية المدونة في المعاهدة صفة الإلزام<sup>(2)</sup>، وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين<sup>(3)</sup>. يليه إجراء آخر تكتسب به المعاهدة مبدئياً قوة تنفيذية هو المصادقة عليها.

**أولاً: التصديق:** هو إقرار قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدة من قبل السلطة المختصة التي تملك حق عقد الاتفاقات الدولية باسم الدولة. والتصديق ليس مسألة شكلية وإنما عمل يكتسي مسألة جوهرية. إذ أن هذا الإجراء ينقل المعاهدة إلى نطاق القانون الواجب التنفيذ، ودونه لا تنقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين أو كانت بين عدة دول، ولم يتوافر لها العدد المطلوب من التصديقات.

ويكمن وراء اشتراط التصديق على المعاهدة (الحكمة) في إعطاء فرصة ثانية لكل دولة لإعادة النظر في موقفها من المعاهدة قبل أن تنقيد بها نهائياً. فقد ترى الدولة فيما اتفق عليه مندوبها متعارضاً مع مصالحها ومنتقاصاً من حقوقها، أو قد تستجد ظروف معينة تحملها على العدول عن موقفها الأول. علاوة على ذلك وأمام انتشار النظام النيابي فقد سمحت قواعد التصديق للسلطة التشريعية بإمكانية مراقبة عمل الجهاز التنفيذي، فيما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات الدولية<sup>(4)</sup>.

وقد جاءت المادة 14 من اتفاقية فيينا لتؤكد إمكانية الدولة التعبير عن ارتضاءها

(1) المادة الحادية عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

(2) انظر: محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 54.

(3) انظر: حامد سلطان، مرجع سابق، ص 219.

(4) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص 192.

الالتزام بالمعاهدة عن طريق التصديق، أو بطريقة ضمنية إذا ثبت أن الدول المشاركة في المفاوضات اتفقت على ذلك، أو في حالة ما إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة تحت تحفظ التصديق، وأخيرا في حالة إبداء الدولة لنيتها في التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق اللاحق.

وتضيف المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية بأنه بإمكان الدولة التعبير عن: "ارتضاؤها للالتزام بالمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في الحالات المماثلة لحالة الخاصة بالتصديق"، وبالرغم من أن كل من القبول والموافقة وسيلتين حديثتين لتعبير الدولة عن ارتضاؤها للالتزام بالمعاهدة فإنهما مع ذلك يقتربان في إجراءاتهما من إجراءات التصديق من حيث أنهما يتطلبان فحصا جديدا للمعاهدة، وصدور قرار نهائي من الأجهزة المختصة في الدولة. وفي نفس الوقت يتميزان عن التصديق من حيث كونهما لا يحتاجان إلى تدخل المجالس النيابية خصوصا عندما تتسم مواضيع المعاهدة بالطابع التقني.

يخضع التصديق على المعاهدات الدولية لمبدأ السلطة التقديرية للدولة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، أي لها كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها<sup>(1)</sup>. إذ أن التوقيع على معاهدة معينة لا يتبعه بالضرورة التزام بالتصديق وإلا كان التصديق مجرد إجراء صوري لا فائدة منه.

وتترتب على السلطة التقديرية للدولة فيما يخص إجراء التصديق آثار قانونية هامة منها<sup>(2)</sup>: أن الدولة تظل حرة في إجراءاته في الوقت الذي تراه مناسباً، إذا لم تحدد المعاهدة صراحة أجلا معيناً للتصديق. كما أن الدولة تستطيع رفض التصديق على معاهدة ما دون أن تتخوف من مخالفة القواعد القانونية الدولية أو من إثارة مسؤوليتها الدولية. غير أن رفض الدولة التصديق دون مبرر رغم كونه من حقها، يمكن أن يعتبر عملا غير ودي، من شأنه أن يؤثر سلبا على الثقة في تصرفاتها.

والتصديق من حيث الشكل عادة ما يتم في صورة وثيقة مكتوبة تسمى "وثيقة التصديق" تصدر عن رئيس الدولة، تتضمن نص المعاهدة أو الإشارة إليها ووعدا جازما بتنفيذها. وتتبادل الدول فيما بينها هذه الوثائق في اجتماع يحضر على إثره محضر يسمى محضر تبادل التصديقات. وفي حالة المعاهدة المتعددة الأطراف فان وثائق التصديق تودع

(1) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص 193-194.

(2) أنظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 91-93.

لدى حكومة دولة معينة أو لدى الأمانة العامة لمنظمة متفق عليها في ذات المعاهدة، وتسمى "جهة الإيداع". وابتداء من تاريخ تبادل التصديقات أو إيداع العدد المتفق عليه منها لتنفيذ المعاهدة تكتسب المعاهدة وجوداً قانونياً.

وفي هذا الصدد يجب عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة وإصدارها، فالتصديق هو إجراء دبلوماسي يثبت التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بما قضت به هذه الأخيرة. أما الإصدار فهو إجراء داخلي يهدف إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة المصادق عليها، حتى تنقيد بها سلطات الدولة ورعاياها، وتستطيع الدولة الوفاء بالتزاماتها المترتبة على التصديق.

هذا، وتختلف الأنظمة القانونية الوطنية في تعيين السلطة المختصة بالتصديق، حيث اختلفت الأنظمة الدستورية تاريخياً في تحديد الجهاز المختص بالمصادقة على المعاهدات من دولة إلى أخرى<sup>(1)</sup>: فقد يتم حصر التصديق في يد رئيس الدولة كما كان شائعاً في ظل الملكيات المطلقة. وقد يكون التصديق من اختصاص الجهاز التشريعي وحده، وهو الأسلوب المتبع في الدول ذات نظام الحكم الجماعي. وأخيراً تتجلى الطريقة الثالثة في منح اختصاص التصديق لرئيس الدولة، شرط حصوله على موافقة مسبقة من السلطة التشريعية، وهو الأسلوب السائد في معظم الدول في العصر الراهن.

وبالفعل يعتبر هذا الأسلوب الأخير هو الأسلوب السائد في معظم الدول في الوقت الحالي، حيث اتجهت معظم الأنظمة الدستورية إلى جعل سلطة المصادقة على المعاهدات اختصاصاً مشتركاً بين الجهازين التنفيذي والتشريعي. بحيث يمنح رئيس السلطة التنفيذية حق التوقيع والتصديق على المعاهدات باستثناء بعض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة والتي تنطوي على التزامات سياسية أو مالية أو تتعلق بسيادة الدولة أو الوضع القانوني لأراضيها، إذ يشترط دستوراً في هذه الحالات المصادقة من طرف السلطة التشريعية.

### ثانياً: الانضمام إلى المعاهدات الدولية

ينصرف مفهوم الانضمام إلى ذلك الإجراء الذي بواسطته يمكن لدولة لم تشترك في المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة معينة أن تصبح طرفاً فيها، بإعلان يصدر من جانبها وفقاً لأحكام المعاهدة.

(1) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 142-143. ومحمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص 195-196.

ويتضح من هذا التعريف أن الانضمام هو تصرف قانوني من جانب واحد صادر عن دولة من الدول الغير بالنسبة إلى معاهدة معينة بالتطبيق لنص من نصوصها، يجيز الانضمام وينظمه وان من شأنه أن يجعل الدولة الصادر عنها طرفا في معاهدة موجودة وتلتزم بكافة الالتزامات الناشئة عنها، وتتمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة مع سائر الأطراف. وهذا ما يجعل الانضمام صورة من صور التعبير عن ارتضاء الدولة الارتباط بالمعاهدة الدولية.

وفي هذا الشأن يميز الفقه بين صنفين من المعاهدات<sup>(1)</sup>:

فمن جهة أولى هناك المعاهدات المفتوحة، أي تلك المعاهدات التي تتضمن نصوصا تجيز انضمام الدول الغير إليها وتنظمه. ومن هذه المعاهدات ما يخول هذا الحق لصالح كافة الدول بدون استثناء مثل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1986. أو قد تحصره في مجموعة معينة من الدول تتوفر على مواصفات محددة مثل ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

ومن جهة ثانية هناك المعاهدات المغلقة وهي تلك المعاهدات التي لا تنظم نصا يجيز انضمام دول أخرى إليها فيما بعد. ومن ثم يكون من اللازم لانضمام الغير إليها الدخول في مفاوضات مع الأطراف الأصليين للمعاهدة وقبولهم هذا الانضمام وهي حالة اتفاقات التحالف والتعاون العسكري مثلا.

ومن المنطق عليه إن الانضمام يتم وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة، ويخضع الانضمام عادة لنفس إجراءات التصديق على المعاهدة ، إذ يتعين أن يسبق هذا التصريح الانفرادي إجراءات ضرورية في النظام الداخلي لضمان التزام الدولة على المستوى الدولي أو الخارجي، لا سيما الإذن الصادر عن الجهاز التشريعي. ويأخذ الانضمام شكل وثيقة رسمية يتم إيداعها لدى جهة الإيداع التي تتولى تبليغه لبقية الدول الأطراف في المعاهدة.

**الفرع الرابع: تسجيل المعاهدة الدولية والتحفظ عليها**

**أولا: تسجيل المعاهدة**

من اجل تقادي النتائج السياسية التي كانت تترتب على عقد الاتفاقيات السرية، وحمل

(1) محمد علوان، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

الدول على إتباع أسلوب الدبلوماسية العلنية<sup>(1)</sup>. اقتضى العمل الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إجراء جديد بالنسبة للمعاهدات، من شأنه أن يحقق علانيتها. ويتمثل هذا الإجراء في التسجيل والنشر الذي أكدته عهد عصبة الأمم بنصه على أن: "كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد مستقبلا بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله فوراً في أمانة العصبة وعليها إعلانها في أقرب فرصة ممكنة، ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل"<sup>(2)</sup>.

صيغة العمومية التي جاء بها نص المادة المذكورة أعلاه جعلها مثار خلاف فقهي، لا سيما فيما يخص الجزاء المترتب عن عدم تسجيل المعاهدات: فقد ذهب البعض إلى أن المعاهدة تعد سارية بين أطرافها، وإنما لا يجوز التمسك بأحكامها أمام الغير، ولا يجوز إلزام الدولة الطرف فيها بأداء ما تضمنته من التزامات، وقرر فريق من الدارسين أن التسجيل إجراء يسري عليه ما يسري على تبادل التصديقات من أحكام<sup>(3)</sup>.

وقد تلافى ميثاق الأمم المتحدة هذا اللبس المتعلق بالجزاء، بعد نصه على أن: "كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن، وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يتم تسجيله وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة"<sup>(4)</sup>.

وتمشيا مع نص الميثاق هذا تبنت المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الأولى هذا النظام وقررت بأن: "تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها، وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها".

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظاماً لتسجيل المعاهدات<sup>(5)</sup> يقضي بأن يتم

التسجيل:

أ- إما بناء على طلب احد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة

(1) انظر محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 646.

(2) المادة 18 من عهد عصبة الأمم.

(3) انظر محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 646.

(4) المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) بموجب القرار رقم 97 المؤرخ في 14 ديسمبر 1947، المعدل بموجب القرار رقم 364/ب في 1 ديسمبر 1949، ثم

القرار رقم 482 المؤرخ في 2 ديسمبر 1950، وأخيراً القرار رقم 141 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978.

ب- أو بواسطة الأمم المتحدة تلقائياً، ويحصل ذلك عندما تكون الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة أو هي جهة إيداعها<sup>(1)</sup>.

ويجري التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص أعدته الأمانة العامة لهذا الغرض، ومحرر باللغات الرسمية للأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: التحفظ على المعاهدات الدولية:

أياً كانت الوسيلة التي تعتمدها الدولة في التعبير عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة، فليس بالضرورة أن تكون كل نصوص المعاهدة منسجمة مع مصالحها، وعندئذ تكون الدولة راغبة في الارتباط بالمعاهدة باستثناء بعض نصوصها، تلك هي الرغبة في القبول مع التحفظ.

### 1- المقصود بالتحفظ

التحفظ هو: "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"<sup>(3)</sup>.

### 2- أنواع التحفظات

حسب الدراسات الفقهية المعاصرة، ولا سيما الاجتهادات في إطار لجنة القانون الدولي تقسم التحفظات إلى قسمين:

#### أ- التحفظات الموضوعية (الجوهرية)

ينصرف مفهوم التحفظات الجوهرية إلى تلك التحفظات التي تبديها الدولة بشأن بند من بنودها يتضمن أحكاماً موضوعية تتعلق بصلب المعاهدة وأهدافها. مثل التحفظات التي تبديها بعض الدول الإسلامية على بعض أحكام الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان باعتبارها مخالفة للشريعة الإسلامية (من ذلك التحفظ على المادتين 2 و 9 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989).

#### ب- التحفظات الإجرائية

(1) انظر المادتان 1 و 4 من نظام تسجيل المعاهدات.

(2) انظر المادة 8 من نظام تسجيل المعاهدات.

(3) المادة الثانية الفقرة الفرعية د من الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ينصرف مفهوم التحفظات الإجرائية إلى تلك التحفظات التي تبديها الدولة بشأن بند من بنودها يتضمن أحكاماً إجرائية أي تتعلق بالأحكام الختامية المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمعاهدة المعنية. مثل التحفظ الذي تبديه الدول فيما يخص تسوية الخلافات بشأن تطبيق اتفاقية معينة اعتماداً على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية على غرار تحفظ بعض الدول على المادتين 6 و 9 من اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وعلى المادة 30 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

### 3- شروط التحفظ

ولئن اعترض بعض الفقه على إدراج التحفظات على المعاهدات بدعوى أن ذلك يخل بوحدة النظام القانوني الذي تنشئه المعاهدة وتقده توازنه وتؤدي إلى تجزئته. وعلى الرغم من وجهة هذه الاعتراضات إلا أنه لا يتصور وجود التحفظ في المعاهدات الثنائية، إذ يتفق الطرفان المتعاقدان على أداء الالتزامات المتبادلة كما تصورها نصوص الاتفاق دون إخلال بأي منها بوسيلة الاستبعاد للنص أو بتعديله أو بإضافة نصوص أخرى. لذا فإن إبداء أحد الطرفين رغبته في استبعاد نص ما من نصوص الاتفاق أو تعديله أثناء إعداد المعاهدة-المفاوضة أو التحرير- لا يعني التحفظ، بل هو إيجاب يطرح أمام الطرف الآخر، وعلى هذا أن يقبله أو يرفضه، ويكون الرفض هذه المرة هو الإيجاب الذي ينتظر الرد من الآخر.. وهكذا. إلى أن يتم الاتفاق دون تحفظ وان يفشل الطرفان في إبرامه. وإذا كانت الرغبة في الاستبعاد أو التعديل قد أبدت أثناء التوقيع أو التصديق على المعاهدة الثنائية، فإن ذلك يعني طلب العودة إلى مرحلة التفاوض.

أما في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف فإن الاتجاه الحديث في الممارسة والفقه الدوليين يذهب إلى استساعة وضع تحفظات على المعاهدات لما في هذا الإجراء من فائدة كبيرة: منها الحفاظ على مبدأ عالمية وشمول المعاهدات الدولية فهو وسيلة لجذب الدول المترددة في امتداد حكمها القانوني إليها ولو بصورة ناقصة بدلاً من رفضها كلية.

والتحفظ في المعاهدات الجماعية يجعل حدود الالتزامات بين الأطراف ليست واحدة. فالعلاقة بين كل دولة متحفظ من جهة، وبين جميع الدول الأطراف الأخرى من جهة أخرى، تحكمها تلك التحفظات بمعنى أن بقية الدول تلتزم أمام الدولة

المتحفظة بقدر ما تلتزم به الأخيرة أمام البقية، فإذا كان التحفظ يفيد إلغاء نص في المعاهدة أو تعديله، فإن ذلك لا يسري بحق الدولة المتحفظة فحسب، بل وبنفس الحدود بالنسبة للدول الأخرى في مواجهة تلك الدولة<sup>(1)</sup>. أما الالتزامات الكاملة كما تصورها نصوص المعاهدة (دون إلغاء أو تعديل بحكم التحفظ) فهي تسري في حدود العلاقة بين الدول الأطراف عموماً، باستثناء تلك التي أبدت تحفظاتها<sup>(2)</sup>.

ومسيرة لما سبق جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتضع شروط نظام التحفظات على الاتفاقيات في القسم الثاني من الباب الثاني-المواد من 19 إلى 23- حيث اعترفت للدول بحق إبداء التحفظات شرط التقيد بمجموعة من من الشروط الشكلية والموضوعية: فمن جهة أولى إذا كانت الاتفاقية تتيح للدول حرية اختيار الوقت للتعبير عن تحفظها سواء عند التوقيع أو عند ارتضاؤها النهائي الالتزام بالمعاهدة<sup>(3)</sup>. غير انه يجب أن يكون التحفظ مكتوباً وصریحاً، وان يبلغ إلى الدول المتعاقدة وكذا الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة ومن جهة ثانية ولكي يكون مقبولاً فإنه لا يجب أن يكون التحفظ مستبعداً في المعاهدة. كما لا يجب أن يتصل التحفظ ببند استبعدت بشأنها الدول المتعاقدة كل إمكانية لإبداء تحفظات. وأخيراً يجب ألا يتناقض التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة، وهذا الشرط الأخير هو تدوين لما أبدعه اجتهاد سابق لمحكمة العدل الدولية.

#### الفرع الخامس: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية

حتى تكتمل صحة المعاهدات الدولية لابد أن يتوافر في أطرافها الأهلية اللازمة للتعاقد (أولاً)، ثم يكون رضا هؤلاء الأطراف قد صدر عن إرادة سليمة (ثانياً)، وأخيراً يجب أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً (ثالثاً).

#### أولاً: أهلية إبرام المعاهدة

تبرم المعاهدة بين أشخاص القانون الدولي فالشخصية القانونية الدولية وأهلية إبرام المعاهدات أمران متلازمان، والدولة هي الشخص القانوني الدولي الرئيسي الذي يمتلك أهلية

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية.

(2) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الاتفاقية.

(3) تنص المادة 19 من اتفاقية قانون المعاهدات على انه: "يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.



إبرام المعاهدات<sup>(1)</sup>، ولكن حتى تستطيع ذلك يجب أن تكون تامة السيادة في إدارة شؤونها الداخلية وعلاقتها الخارجية. وعادة ما تختص السلطة التنفيذية بالتفاوض باسم الدولة وتتفرد بإبرام المعاهدات، وقد ترجع إلى السلطة التشريعية إذا نص الدستور على ذلك.

أما فيما يخص المنظمات الدولية فلا خلاف بصدد تملكها أهلية إبرام المعاهدات سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى. ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود اختصاصاتها والأهداف التي من أجلها أنشأت المنظمة، أي في حدود ما يقتضيه القيام بوظائفها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: سلامة التعبير عن الإرادة

تمثل المعاهدة تعبيراً عن التقاء إرادات أطرافها، ولكي تكون صحيحة يجب أن تكون الإرادة حرة يعبر عنها بالرضا السليم الذي لا تشوبه عيب من العيوب التي تفسده. ولقد انقسم الفقه بشأن مدى تطبيق النظرية العامة لعيوب الرضا المعمول بها في القانون الداخلي على المعاهدات الدولية. غير أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حسمت الأمر عند أخذها بهذه النظرية بالقدر الذي يتلاءم والأوضاع الخاصة بالقانون الدولي<sup>(3)</sup>. وقد أشارت إلى الغلط<sup>(1)</sup>، الغش<sup>(2)</sup>، وأضافت إليها عيب إفساد إرادة ممثل الدولة<sup>(3)</sup>، والإكراه<sup>(4)</sup>.

### 1- الغلط

يمكن للدولة الاستناد إلى الغلط كسبب لإبطال ارتضاءها بالالتزام بالمعاهدة، إذا كان الغلط متعلقاً بواقعة أو بحالة توهمت الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة، وكانت سبباً في ارتضاءها بالالتزام بالمعاهدة. وكما يتضح من صريح العبارة فإن الغلط الذي يكون سبباً لإبطال المعاهدة يجب<sup>(4)</sup>:

- أن ينصب الغلط على الوقائع المادية المرتبطة بموضوع المعاهدة.
- أن تكون الواقعة التي توهمت الدولة وجودها قد كونت سبباً أساسياً في ارتضاء الالتزام بالمعاهدة، بمعنى أن الدولة لم تكن لتوافق على المعاهدة لولا وقوعها في الغلط.
- أم لا تكون الدولة التي تدفع بالغلط لإبطال المعاهدة قد أسهمت بسلوكها في الغلط، أو

(1) انظر المادة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

(3) انظر المواد من 48 إلى 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(4) المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

## 2- الغش

الغش هو عمل عمدي يقوم به احد الأطراف المتعاقدة ليدفع الطرف الآخر إلى القبول بها، وبهذا المعنى يكون الغش هو الغلط المبني على معلومات خاطئة موجودة وليس فقط على توهم وجودها. فإذا ما اكتشفت الدولة أنها ضحية الغش عند قبولها بالمعاهدة جاز لها المطالبة بإبطالها استنادا لهذا العيب<sup>(1)</sup>، دون وجوب إثبات أن هذا العيب كان سببا أساسيا في قبولها الالتزام بالمعاهدة.

## 3- إفساد إرادة ممثل الدولة

أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه: "إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لإرادة ممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة"<sup>(2)</sup>.

وعيب إفساد إرادة ممثل الدولة ممارسة وسط بين الغش والإكراه، كثيرا ما يحدث في الواقع الدولي خصوصا بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بالعلاقات التجارية، غير انه بالصعوبة بمكان إثبات وجوده.

هذا، وقد أشارت المناقشات التي جرت داخل لجنة القانون الدولي إلى الاتجاه نحو تفسير معنى عبارة " إفساد إرادة ممثل الدولة" تفسيراً ضيقاً، بحيث لا يعني سوى الإغراء الذي يؤثر على إرادة ممثل الدولة كتقديم رشاً، وعليه لا يجوز اعتبار ما يجري من تكريم لممثلي الدول وما دأبت عليه الدول في ممارساتها من مجاملات ومنح أوسمة بمناسبة إبرام المعاهدات من قبيل إفساد إرادة ممثل الدولة.

## 4- الإكراه

يؤثر الإكراه على التصرفات القانونية بشكل كبير وقد يقع الإكراه على ممثل الدولة عند إبرام المعاهدة (أ) كما قد يقع الإكراه على الدولة ذاتها (ب).

أ- الإكراه الواقع على ممثل الدولة: إكراه ممثل الدولة على التوقيع على معاهدة لا يرتضيها يعد سببا لبطلان هذه المعاهدة، حيث قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا الشأن

(1) المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

انه: " لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده"<sup>(1)</sup>. وهذا النوع من الإكراه لا يمكن تصوره، إلا إذا كانت المعاهدة تلزم الدولة بمجرد توقيع ممثلها عليها، دون حاجة لإجراء لاحق من جانبها يؤكد التزامها نهائيا بالمعاهدة.

**ب-الإكراه الواقع على الدولة ذاتها:** تثير مسألة الإكراه الواقع على الدولة العديد من القضايا مما ولد خلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، فقد شهد تاريخ العلاقات الدولية الكثير من المعاهدات التي أبرمت تحت تأثير الإكراه الذي يمارسه احد أو بعض أطراف المعاهدة المعنية على الطرف أو الأطراف الأخرى. ويعطي الفقهاء أمثلة لذلك بمعاهدات السلام واتفاقيات الهدنة التي يفرض فيها الغالب إرادته على المغلوب، إلا إن الفقه التقليدي لم يكن يرتب على هذه المعاهدات حكم إبطال انطلاقا من مشروعية الحروب.

وفي ظل تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المعاصرة، تغيرت النظرة إلى المعاهدات التي تبرم تحت طائلة الإكراه<sup>(2)</sup>. وهكذا قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بطلان المعاهدات الدولية المبرمة تحت تأثير الإكراه الناجم عن استخدام القوة حيث اعتبرت أن: " المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها، بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(3)</sup>. والمقصود هنا القوة المسلحة، وبذلك استبعدت الآراء المطالبة بجعل الضغوط الاقتصادية والسياسية خاضعة لنفس حكم استخدام القوة المسلحة.

### ثالثا: مشروعية موضوع المعاهدة الدولية

قضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه: " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاختلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة"<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) لتفاصيل أكثر انظر: عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 162-165.

(3) المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(4) المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ولا يسري هذا المبدأ على القواعد الدولية الآمرة الحالية فحسب بل يشمل كذلك ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام في المستقبل، وهذا ما قضت به المادة 64 من اتفاقية فيينا بنصها: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها". والملاحظ أن اتفاقية فيينا لم تضع معايير تحدد القواعد الآمرة وهو ما يشكل نقصاً يجب تداركه. ويجمع الفقه على أن بعض القواعد تتصف بالطابع الآمر منها حظر القرصنة، والاتجار بالرقيق وتحريم إبادة الجنس البشري، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وغيرها.

### الفرع السادس: آثار المعاهدة الدولية

بدخول المعاهدة حيز التنفيذ أو النفاذ تثار مجموعة من المسائل منها المتعلقة بنطاق تطبيق المعاهدة، ومنها ما تتطلبه ظروف التطبيق من الحاجة إلى تفسير المعاهدة.

#### أولاً: النطاق الشخصي لتطبيق المعاهدات

كل معاهدة تهدف إلى ترتيب آثار قانونية بين الدول المتعاقدة وغالباً ما تنشئ حقوقاً والتزامات في علاقاتهم المتبادلة أو تحديد معايير سلوكية يلتزمون بإتباعها، إذ تكتسي المعاهدة قوة القانون بين أطرافها<sup>(1)</sup>. وكل تخلف لأحد أطراف اتفاقية عن تنفيذ ما تنشئه على عاتقه من التزامات يجيز لسائر أطراف الاتفاقية فسخه أو الدفع بعدم تنفيذه أو تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المخل بالتزاماته.

ويجب أن يأتي التنفيذ منسجماً مع المبدأ الذي يقترن بتنفيذ أي التزام وهو مبدأ حسن النية، وهذا يقتضي عدم فسح المجال أمام الدولة للتمسك بقواعد قانونها الداخلي بغية التخلص من تطبيق المبدأ المذكور<sup>(2)</sup>.

ولئن كان من المسلم به أن المعاهدة-بمجرد التصديق عليها- تدخل مرحلة النفاذ أي التطبيق في محيط العلاقات الدولية وتصبح بذلك مصدراً للالتزامات الدولية المترتبة على عاتق كل من الدول الأطراف فيها، فثمة خلاف حاد حول آثار المعاهدة في مجال النظام القانوني الداخلي لكل أطرافها: فمدرسة ثنائية القانون التي تعتبر أن المعاهدات ليست لذاتها

(1) تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسب نية".

(2) تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة".

مصدرا من مصادر القاعدة الداخلية، وان الدولة وان كانت تلتزم دوليا بتطبيقها في إطار القانون الداخلي إلا أن هذا التطبيق يحتاج إلى تصرف قانوني خاص صادر عن الدولة بمقتضاه تدمج المعاهدة في نظامها القانوني الوطني. أما مدرسة وحدة القانون والتي تعتبر أن المعاهدة بمجرد دخولها حيز النفاذ تعتبر مصدرا للقواعد الدولية والقواعد الداخلية على حد سواء، وان سريانها في مجال الأنظمة الداخلية للدول الأطراف لا يحتاج إلى إجراء خاص يحولها إلى قانون داخلي، لان القانون الدولي والقانون الداخلي ليسا بالقانونين المنفصلين.

أما بالنسبة لآثار المعاهدات الدولية في مواجهة الدول الغير فان القاعدة العامة التي لا خلاف عليها هي أن المعاهدات الدولية لا تعتبر ملزمة إلا في مواجهة أطرافها وهو ما يعرف بمبدأ نسبية آثار المعاهدات. وهو مبدأ مجمع عليه في الفقه والقضاء والممارسة الدولية، حيث تبقى المعاهدات في الأصل محصورة تماما داخل دائرة الدول المتعاقدة. وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حين نصت على انه: "لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقا للدول الغير دون موافقتها"<sup>(1)</sup>.

واستثناء على المبدأ السابق كشف الفقه الدولي من خلال الممارسة الدولية عن وجود حالات يمكن أن يمتد فيها اثر المعاهدة الدولية إلى الغير وبذلك يرتب التزام أو حق من الحقوق:

- فمن جهة أولى يمكن أن تؤدي معاهدة معينة إلى إحداث آثار قانونية معينة لصالح الدول الغير: كحالة الاشتراط لمصلحة الغير والتي نجد مثلا لها في ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح لغير الدول الأعضاء في المنظمة بالمشاركة في مناقشة مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين التي تهمهم.

وحالة شرط الدولة الأكثر رعاية حيث يؤدي هذا الشرط إلى إنشاء حقوق للغير في معاهدة ليسو أطرافا فيها، ويتم اللجوء إلى هذا الشرط في المعاهدات التجارية والجمركية وفي المعاهدات الخاصة بمعاملة الأجانب. وهذا الشرط عبارة عن نص خاص يدرج في اتفاق دولي بين طرفين أو أكثر، والذي تتعهد بموجبه دولتان منح بعضهما البعض حق الاستفادة من الحقوق والامتيازات التي ستمنحها مستقبلا لدولة أو دول أخرى، بواسطة اتفاق دولي آخر له نفس الموضوع ولا تكون فيه الدولة المستفيدة طرفا.

(1) المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ومن جهة أخرى هناك الحالات التي يمتد فيها اثر المعاهدة إلى الدول الغير بسبب طبيعتها الخاصة، كحالة المعاهدات التي تتحول بعض القواعد الواردة فيها إلى قواعد عرفية. وحالة المعاهدات التي تنشئ مراكز موضوعية أي أوضاع قانونية دولية دائمة كتلك المنظمة لحياد دائم لدولة معينة أو الخاصة بالحدود أو بإنشاء مناطق منزوعة السلاح، ثم هناك أيضا حالة المعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية أي تلك المعاهدات التي تنظم الملاحة في الممرات المائية الدولية كالمضايق والقنوات البحرية والأنهار الدولية.

### ثانيا: النطاق الإقليمي لتطبيق المعاهدات

تسري نصوص المعاهدة على كل إقليم الدولة وعلى كل عناصر هذا الإقليم ولا فرق في ذلك إن كانت الدولة بسيطة أم مركبة ما لم يثبت وبأية طريقة قصد الأطراف في تقييد هذا السريان على جزء من إقليم الدولة، أو استثناء جزء منه<sup>(1)</sup>. كما تسري هذه النصوص في مواجهة جميع سلطات الدولة بشكل مباشر وكذلك أفرادها بشكل غير مباشر.

ويحد من نطاق تطبيق هذه القاعدة بعض الاستثناءات تتمثل في الشرط الاستعماري والذي اصب حالان من الماضي وبمقتضاه تخرج عن نطاق سريان المعاهدة الممتلكات الاستعمارية التابعة أو الخاضعة للدول المتعاقدة. والشرط الفدرالي والذي بموجبه يتوقف سريان المعاهدة على موافقة السلطات المحلية في الولايات أو المقاطعات المعنية التي تملك اختصاص إبرام المعاهدات، وفي مثل هذه الحالة جرى العمل على أن تتولى الحكومة المركزية التي عقدت المعاهدة بإشعار الأطراف الأخرى بالإقليم التي تسري عليها المعاهدة.

### ثالثا: النطاق الزمني لتطبيق المعاهدة

تدخل المعاهدة حيز النفاذ اعتبارا من التاريخ الذي يحدده الأطراف بموجب أحد نصوصها وبالطريقة التي يختارونها في تعيين ذلك التاريخ. فما يستنتج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن الأطراف المتعاقدة حرة في اختيار الحل الأمثل لدخول المعاهدة دور النفاذ، إما بمجرد التوقيع عليها بكيفية مؤقتة أو نهائية، وإما بعد استكمال بعض

(1) المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الإجراءات الإضافية كالتصديق والموافقة والقبول<sup>(1)</sup>. وفي الحالة التي يسكت في ها نص المعاهدة فيفترض دخول المعاهدة حيز النفاذ ابتداء من التاريخ الذي تم فيه تداول وثائق التصديق، كما أوضحت محكمة العدل الدولية في قرار لها سنة 1960.

هذا، وقد تفرض بعض المعاهدات الجماعية لدخولها حيز التنفيذ قاعدة الإجماع في إيداع التصديقات، على غرار ما قضت به معاهدة روما لسنة 1957 المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية<sup>(2)</sup>-الاتحاد الأوروبي حاليا-. غير أن قاعدة الإجماع تبدو متشددة وقد يترتب عنها تعطيل تطبيق المعاهدة الجماعية الشارعة. لذلك تكتفي الكثير من المعاهدات لنفاذه الأخذ بما يسمى النصاب، أي توفر نسبة أو عدد معين من التصديقات، مثل اتفاقية فيينا لسنة 1969 التي اشترطت لذلك مصادقة أو انضمام خمسة وثلاثين دولة<sup>(3)</sup>. ومن المفيد الإشارة إلى المعاهدة لا تنتج أثرا يمتد إلى الماضي أي قبل تاريخ سريانها، وهو ما يطلق عليه مبدأ عدم رجعية المعاهدات<sup>(4)</sup>، فالمعاهدة لا تمتد نصوصها لتحكم تصرفات الدول الأطراف قبل دخولها دور النفاذ، إلا إذا ورد نص صريحا أو ثبت بأي طريقة أخرى إن الأطراف قصدو سريان المعاهدة على وقائع سبقت في حدوثها تاريخ نفاذ المعاهدة<sup>(5)</sup>. لان قواعد المعاهدة قواعد رضائية، كما أن قاعدة عدم الرجعية ليست قاعدة أمر.

### الفرع السابع: إنهاء المعاهدة الدولية وإيقاف العمل بها

المعاهدات هي تصرفات دولية ولكنها في نفس الوقت تتضمن قواعد قانونية، وانطلاقا من هذا فان إنهاء المعاهدات الدولية يختلف عن إيقاف العمل بها. حيث أن إنهاء المعاهدة يعني وضع حد لوجود المعاهدة كتصرف وكقاعدة<sup>(6)</sup>، في حين أن إيقاف العمل بالمعاهدة يعني إيقاف قواعدھا عن إنتاج آثارھا في حين تظل المعاهدة قائمة باعتبارھا تصرف، ويمكن أن تعود قواعدھا لإنتاج آثارھا بزوال سبب إيقاف العمل بها<sup>(7)</sup>. إن إنهاء وإيقاف

(1) المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) المادة 247 من معاهدة روما .

(3) الفقرة الثانية من المادة 84 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(4) المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(5) مثل الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحسم منازعة سابقة.

(6) المادة سبعين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

(7) المادة اثنين وسبعين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

العمل بالمعاهدات يمكن أن يكون نتيجة لأسباب اتفاقية، كما يمكن أن يكون نتيجة لأسباب غير اتفاقية.

### أولا : الأسباب الاتفاقية لإنهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات

1- **انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها وفقا لأحكامها:** قد تلتقي إرادة الأطراف على إنهاء معاهدة من المعاهدات وان كان ذلك يأخذ في العمل الدولي صوراً متعددة:

أ- **حالة التنفيذ الكلي لبند المعاهدة:** فقيام كل طرف بتنفيذ التزاماته كليا يؤدي إلى استنفاد الغرض من الاتفاقية. فترسيم الحدود السياسية الدولية مثلا، أو دفع التعويض أو الانسحاب من إقليم معين أو التنازل عنه كما تفرضه نصوص المعاهدة، وبما يفيد تنفيذها بشكل تام لا بد أن يعني انقضاء المعاهدة.

ب- **حلول الأجل:** قد تقرر بعض المعاهدات سريانها لأجل معين، وحلول هذا الأجل يؤدي إلى انتهاء الالتزام بأحكامها<sup>(1)</sup>.

ج- **تحقق الشرط الفاسخ:** حيث يعلق أطراف المعاهدة انقضاءها على تحقق بعض الأمور التي توقعوا حدوثها، كوقوع حدث ما (مثل عدم قيام الحرب بين البلدين) ففي حالة تحقق الشرط، أو وقوع الحدث فإن المعاهدة تنقضي تلقائيا وفقا لإرادة أطرافها المثبتة بموجب احد نصوصها.

د- **التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها بناء على مقتضياتها:** فالتخلي أو الانسحاب من المعاهدة يتحققان بالإرادة المنفردة، ولكن وفقا لنصوصها بسبب طبيعتها الاتفاقية.

2- **انقضاء المعاهدات أو إيقافها بموجب اتفاق لاحق:** تعد الاتفاقية عملا قانونيا ومن ثم فإن الإرادات التي أنشأتها تملك حق تقرير إنائها، وبناء عليه تنتهي المعاهدة باستبدالها بمعاهدة جديدة تعقد بين أطرافها، وتعتبر المعاهدة منتهية عند إبرام جميع أطرافها اتفاقية لاحقة لها نفس الموضوع إذا ثبت أن الأطراف قصدوا أن يخضع الموضوع لأحكام المعاهدة الجديدة، أو إذا تبين أن بنود المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضا تاما مع بنود المعاهدة السابقة بحيث يتعذر تطبيق أحكام المعاهدتين في نفس الوقت<sup>(2)</sup>.

(1) كثيرا ما تتضمن مثل هذا الأجل معاهدات الصداقة وحسن الجوار، ومعاهدات التعاون أو التحالف، أو الحد من التسلح مع النص على إمكانية التجديد تلقائيا ما لم يرفض احد الطرفين في المعاهدة الثانية ذلك، أو التجديد بناء على الإرادة المشتركة لإطراف المعاهدة.

(2) المادة تسعة وخمسين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.



## ثانياً: الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

أما الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها فلا تستند إلى الإرادة المشتركة الصريحة أو الضمنية لأطراف المعاهدة المعنية، وإنما تعود إلى وقوع أحداث مفاجئة ولاحقة على عقد المعاهدة تؤدي إلى انتهائها أو تعليق العمل بها، وقد حاولت اتفاقية فينا ضبط هذه الأسباب وتعيين حدودها، وعمل الفقه على تفصيلها وتوضيحها. وسنعرض هذه الأسباب على النحو التالي:

**1- الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة:** من المبادئ الأساسية والثابتة في القانون الدولي انه لا يمكن لأية دولة أن تفسخ تعهداتها بإرادتها المنفردة، وإذا اخل احد أو بعض أطراف معاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو خالف بنودها، فان من حق الطرف أو الأطراف الآخرين أن يفسخوا المعاهدة أو يوقفوا العمل بها. على أن خرق الطرف الآخر لأحكام المعاهدة لا يؤدي دائماً إلى انقضاء المعاهدة أو إيقافها، وإلا نتج عن ذلك فوضى وعدم استقرار في العلاقات الدولية، حيث قد يدعي احد أطراف المعاهدة إخلال الطرف أو الأطراف الأخرى بالمعاهدة كذريعة للتخلص من الالتزام بأحكامها.

ولهذا اشترطت المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، أن يكون الإخلال جوهرياً لكي يبرر فسخ المعاهدة أو إيقاف العمل بها. ويعتبر كذلك في حالة رفض العمل بالمعاهدة أو إذا كان الإخلال يمس بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها<sup>(1)</sup>.

وتقرر الفقرة 5 من المادة 60 من اتفاقية فينا أن هناك نصوص معينة لا يمكن التحلل منها أو إيقاف العمل بها في حالة إخلال احد أو بعض الأطراف بالمعاهدة، وهي الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني، وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات، ويعطي الفقهاء كمثال لذلك المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لأنها تتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي وليست متعلقة بالمصالح التبادلية

---

(1) إن قرار فسخ المعاهدة هو عمل إرادي فردي، وعلى الطرف الآخر إما التسليم به أو اعتباره عملاً غير مشروع دولياً، مما يعني قيام النزاع الذي يقتضي حله بالطرق السلمية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1971 بخصوص قضية ناميبيا بأن " احد مبادئ القانون الدولي العام يقتضي بافتراض وجود حق إنهاء أية معاهدة (عدا ذات الطابع الإنساني) حتى في حالة عدم النص صراحة بالمعاهدة".

للدول الأطراف.

**2- استحالة تنفيذ أحكام المعاهدات:** قد تنتهي معاهدة نتيجة استحالة تنفيذ أحكامها وسواء كانت هذه الاستحالة مادية أو قانونية، فإن المادة 61 من اتفاقية فينا تجيز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء أو الانسحاب منها، إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، إذا كانت الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر التزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

**3- التغيير الجوهري للظروف:** قد تعقد الاتفاقات في ظل ظروف معينة ثم يحدث أن تتغير تلك الظروف بعد ذلك تغيرا جوهريا من شأنه أن يجعل استمرار التمسك بالمعاهدة كما هي يشكل عبئا أو يلحق ضررا المصالح الحيوية لأحد أطرافها. وهذا ما حمل الفقه<sup>(1)</sup> منذ القديم على صياغة نظرية تعرف باسم "شرط بقاء الشيء على حاله" والذي يعني أن كل معاهدة دولية تتطوي على شرط ضمني، يفترض أن المعاهدات تظل قائمة وناظفة ما بقيت الظروف على حالها، وهذا ما يدفع إلى القول بأن تغير الظروف يؤدي إلى التأثير على تنفيذ المعاهدة.

وقد تناولت اتفاقية فينا هذه الوضعية بالتفصيل في المادة 62 والتي أجازت في فقرتها الأولى الاستناد إلى تغير الظروف لإنهاء أو إيقاف العمل بالمعاهدة بشرط أن يكون هذا التغيير غير متوقع وبالخصوص جوهريا، أي أن تشكل الظروف التي تغيرت أساسا هاما لارتضاء الأطراف بالالتزام بالمعاهدة، وان يترتب على هذا التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبق للمعاهدة.

وتورد الفقرة الثانية من المادة 62 قيدين هامين بمقتضاهما: لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها إذا تعلق الأمر بمعاهدة منشئة لحدود من جهة أولى، أو إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة من جهة ثانية.

**4- قطع العلاقات الدبلوماسية:** تناولت هذه الحالة المادة 63 من اتفاقية فينا واعتبرت أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين طرفي المعاهدة لا يؤثر على العلاقات القانونية

(1) انظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص362. ومجد حافظ غانم، مرجع سابق، 670.

القائمة بينهما بموجب هذه المعاهدة. غير أنها استثنت من هذه القاعدة الحالة التي يكون فيها قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة، حيث أجازت وضع حد لتنفيذ المعاهدة إذا كان ذلك يتوقف على استمرار العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

**5- حالة الحرب:** تعمدت لجنة القانون الدولي واتفاقية فينا عدم تناول تأثير الحرب على المعاهدات الدولية، بدعوى أن الحرب باتت عملا يحرمه القانون الدولي وفقا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كان الفقه الدولي الغالب مازال يعمد إلى معالجة اثر الحرب في مفهومها التقليدي على المعاهدات الدولية بترديد آراء الفقه التقليدي التي كانت سائدة في هذا الصدد، فانه يمكن القول أن الرأي المعمول به في الممارسة الدولية هو انه: "إذا كان المبدأ العام هو أن الحرب تنهي المعاهدات، غير أن لهذا المبدأ استثناءات تجعل من بعض المعاهدات مطبقة بين أطرافها المتعاقدة رغم نشوب الحرب. ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات حسب الفقه<sup>(1)</sup> إلى ثلاث فئات:

أ- لا يترتب على قيام الحرب انقضاء المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية دائمة مثل المعاهدات المبينة للحدود الدولية والارتفاقات الدولية.

ب- لا يترتب على قيام الحرب انقضاء المعاهدات المعقودة التي تسري أحكامها أثناء النزاعات المسلحة ، مثل اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولان المضافان إليهما لسنتي 1977 والتي تنظم بالخصوص سير العمليات العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ج- لا يترتب على قيام الحرب بين البعض فقط من الدول الأطراف في معاهدة دولية جماعية انقضاء هذه المعاهدة بل تظل مطبقة في العلاقات بين الدول غير المتحاربة ولا يترتب على قيام الحرب في مثل هذه الحالة سوى إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية فيما يتعلق بالعلاقات فيما بين الدول المتحاربة، وذلك إلى أن تنتهي حالة الحرب بإبرام معاهدة للصلح بين الدول المتحاربة.

### **المطلب الثاني: العرف الدولي**

العرف هو مجموعة القواعد المنبثقة عن العادات المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال(الفرع الأول). ويعد العرف الدولي أغزر قواعد القانون الدولي مادة وأقدمها تكويناً، إذ تجد الكثير من القواعد الاتفاقية-المعاهدات- أصلها في القواعد العرفية، إلا إن

(1) انظر: صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص596. ومحمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص673.

قواعد العرف لا تأخذ مكانها في حكم العلاقات الدولية إلا بعد اكتمال أركان -شروط- تكوينها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف العرف الدولي

ينصرف مفهوم العرف الدولي إلى: "مجموعة القواعد المنبثقة عن العادات المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"<sup>(1)</sup>. يرى فيه بعض الفقه أنه يؤدي إلى تكوين القاعدة القانونية الدولية العرفية أي من المصادر المادية، في حين يرى البعض الآخر أنه يكشف عن هذه القاعدة القانونية الدولية العرفية أي من المصادر الشكلية. على أن هناك اتفاق بين الآراء على أن تكوين القاعدة القانونية عن طريق العرف يتم بصورة تلقائية غير مفروضة، أي بدون تدخل سلطة منظمة تفرض ما تضعه من قواعد على المخاطبين.

والواقع أن هذا الأسلوب التلقائي يناسب إرساء جانب كبير من القواعد القانونية الدولية في مرحلة تاريخية معينة من مراحل تطور المجتمع الدولي عندما كان محدود العدد والمشكلات، حيث كان يغلب عليه الطابع الأوربي من ناحية، والأفكار والأخلاقيات المسيحية من ناحية أخرى. فكان إرساء القواعد العرفية يتم من جانب دول متقاربة من حيث المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكانت العلاقات التي تنسج بين هذه الدول من طبيعة واحدة لأنها كانت تتم بين أعضاء مجتمع متجانس. وهكذا فإن القواعد العرفية التي اتسمت بصفة العالمية لم تكن في حقيقة أمرها سوى استجابة لسلوك عدد من الدول الأوروبية الأكثر تأثيراً في مسار العلاقات الدولية، ولم يكن الفضل في انتشارها لما وراء الحدود الأوروبية راجعاً لاعتناق الدول الأخرى لها واقتناعها بها بقدر ما كان مفروضاً نتيجة لانتشار الظاهرة الاستعمارية على يد الدول الأوروبية، التي حملت معها إلى دول العالم غير الأوربي نظمها القانونية الوطنية وبصماتها على القواعد الدولية. فانتشرت القواعد القانونية الدولية وعلى رأسها القواعد العرفية بطريقة سلبية عن طريق اتساع المستعمرات الأوروبية في قارات أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وليس عن طريق اعتناق واقتناع حقيقيين من جانب دول هذه القارات.

على أن التغييرات التي لحقت بالمجتمع الدولي غداة الحرب العالمية الثانية جعلت القانون الذي يحكمه يفقد الطابع الأوربي، حيث برزت مشكلات جديدة تستلزم حلولاً لم يكن القانون الدولي الكلاسيكي قادراً على توفيرها. وكان العرف أكثر المصادر التي تأثرت بهذا

(1) أشار إلى ذلك العنصر ب من الفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

التطور، ذلك أن التطورات الهائلة التي لحقت بالمجتمع الدولي وخصوصاً ظهور المنظمات الدولية، كان لها تأثير حاسم في عملية تكوين القاعدة العرفية، حيث تقلصت الفترة الزمنية التي كان يلزم مرورها للقول بتواتر السلوك المكون لمادة القاعدة العرفية، وبالتالي إلى استقرار الاعتقاد بإلزامها.

### الفرع الثاني: أركان العرف الدولي

وفق السائد من رأي الفقه يقتضي قيام العرف الدولي توافر ركنان، أحدهما "مادي" يتعلق بذات التصرف المكون للقاعدة الدولية التي يتواتر استعمالها باتجاه تشكيل العرف الدولي، والآخر "معنوي" يرتبط بنية القائم بالتصرف المذكور واعتقاده بالصفة الإلزامية للقاعدة التي يتصرف بموجبها.

#### أولاً: الركن المادي

الركن المادي في القاعدة العرفية يتمثل في تكرار سلوك أشخاص القانون الدولي على نحو معين، ويعني هذا أنه يلزم تواتر مجموعة من السوابق المتماثلة حتى ينشأ سلوك موحد. ويثير اصطلاح السابقة "Le précédent" العديد من التساؤلات التي تمثل الإجابة عنها تحديداً لمفهوم هذا الاصطلاح، فالسلوك الذي يصلح لأن يكون سابقة هو الذي يمكن نسبته إلى شخص القانون الدولي المعني. على أنه ليس كل سلوك يصدر عن هذا الأخير يصلح لأن يكون سابقة.

فالسوابق لا تؤدي إلى تكوين الركن المادي للعرف إلا إذا كانت متواترة من حيث الزمان وعامة من حيث الأشخاص. ويذهب العديد من الفقهاء إلى القول بأن تكرار السلوك في ظل الظروف المماثلة يعد من الأمور الجوهرية اللازم توافرها لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية، وهذا يعني من ناحية أنه لا يمكن لسابقة واحدة أن تكون الركن المادي للعرف الدولي، كما يعني من ناحية أخرى أنه ينبغي أن يتحقق حد أدنى من تكرار السوابق ليلحق تواترها في سلوك أشخاص القانون الدولي المعنية<sup>(1)</sup>.

ويلزم أخيراً أن يتحقق تبادل في السلوك على مقتضى السابقة بين الدول المختلفة، فاتباع دولة واحدة لسلوك معين لا يؤدي إلى تكوين قاعدة عرفية مهما طال أمد هذا السلوك، ذلك أن تداول السلوك بين العديد من الدول هو الذي يحقق للقاعدة العرفية قدراً من العمومية، وهذا ما يعرف بشرط التبادل. وهو رأي أيدته محكمة العدل الدولية في قضية

(1) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 205-209.

الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 حيث أقرت ضرورة إتباع السوابق من جانب عدد كبير جدا من الدول يمثلون الاتجاهات المختلفة وممن يكون لإسهامهم دلالة خاصة، وأن يتم إتيان السلوك من جانب الدول التي تتأثر مصالحها بصورة خاصة ومباشرة بالقاعدة المراد إرساؤها<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الركن المعنوي

أكدت محكمة العدل الدولية وأغلب الفقه الدولي على ضرورة توافر العنصر المعنوي حتى تستكمل القاعدة العرفية عناصر وجودها. فالقاعدة العرفية لا تتكون فقط من سلوك متواتر وإنما ينبغي أيضا أن يقترن هذا التصرف المادي باعتقاد الزاميته، أي الشعور بان انتهاج هذا السلوك أضحى واجبا قانونيا. وهو ما اصطلح عليه الفقه بتوافر الاعتقاد القانوني.

يقصد بالركن المعنوي للعرف الدولي تكون عقيدة لدى من ينتهج السلوك المكون للركن المادي مؤداها أن السير على مقتضى ذلك السلوك قد أصبح واجبا قانونيا<sup>(2)</sup>، أي أن الدافع إلى إتيان السلوك هو الاعتقاد بأنه تعبير عن القانون.

وإذا كانت غالبية الفقه تكاد تجمع على ضرورة توافر الركن المادي إما كشرط لوجود القاعدة العرفية وإما كوسيلة لإثباتها، إلا أنهم مختلفون حول ضرورة وجود العنصر المعنوي. فهناك اتجاه يرى أن الركن المعنوي أو النفساني هو العنصر الوحيد الذي يجب توافره لقيام القاعدة العرفية، أما الركن المادي فليس عنصرا من عناصر تكوين القاعدة العرفية، ولكنه قد يتخذ كوسيلة إثبات ليس إلا. ومن بين الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه القول بأنه إذا كان العرف دليلا من أدلة القانون وإذا كان القانون من خلق الإرادة الشارعة فلا جدال أن هذه الإرادة تملك خلق القانون بتصرف واحد، وتبعاً لذلك يكون من التناقض القول أن التكرار ركن من أركان العرف، والصحيح أن نقول أن التكرار يجوز أن يكون وسيلة من وسائل إثبات العرف.

الاتجاه الثاني ينكر تماما اعتبار العنصر المعنوي من قبيل العناصر المنشئة للقاعدة القانونية ويقنع بالعنصر المادي، أي السلوك الذي يؤتى على سبيل التكرار كعنصر منشئ

(1) أنظر في هذا المعنى: علي زراقت، مرجع سابق، ص 159-164.

(2) يشير نص الفقرة الأولى/ب من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الركن 209 المعنوي عندما يعتبر العادات الدولية المتواتر استعمالها بمثابة قانون.

للقاعدة العرفية. ومن بين الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه أنه من الصعب إثبات العنصر النفساني، فالقائلون بضرورة توافر العنصر المعنوي لم ينجحوا في إثبات الحدود بين إتباع سلوك معين على اعتبار أنه يتفق مع قاعدة عرفية وبين إتباع سلوك آخر لمجرد السير على نهج عادة غير ملزمة. وأن اشتراط الركن المعنوي لتكوين القاعدة العرفية يعني أن كافة القواعد العرفية قد تكونت عن طريق الغلط، فمن يأت السلوك المكون لركن العادة إنما يأتيه وهو واقع في وهم أن انتهاجه تفرضه قاعدة قانونية ليس لها في الواقع وجود، أو أن وجودها لم يكتمل بعد. أما إذا قيل بأن السلوك المعني إنما تفرضه قاعدة سبق لها وجود فمعنى ذلك أن القاعدة العرفية تصبح غير ذات قيمة إذ أنها ليست سوى استجابة لقاعدة موجودة فعلا.

### المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون الدولي

أشارت الفقرة الأولى/ج من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة باعتبارها من المصادر التي يمكن للمحكمة الدولية اعتمادها وهي تمارس وظيفتها في الفصل في المنازعات بين الدول.

#### الفرع الأول: علاقة المبادئ العامة للقانون بالنظم القانونية الوطنية

ينصرف مفهوم المبادئ العامة للقانون<sup>(1)</sup> حسب اغلب الفقه: إلى مجموعة المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية المعاصرة والقابلة للتطبيق في النظام القانوني الدولي. فهي إذا مجموعة من القواعد التي تتسم من ناحية بطابع العمومية حيث تعترف بها التشريعات الوطنية لمعظم الدول مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه، ومن ناحية أخرى بأنها أساسية لكونها تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها. بمعنى أنها قواعد موجهة ودافعة لغيرها من القواعد الأخرى. وإذا كان الفقه الغالب يعتبر هذا النوع من المبادئ من قبيل مصادر القانون الدولي فإنه لا زال هناك من يشك في اعتبارها من المصادر المستقلة<sup>(2)</sup> بالرغم من التنصيص عليها في المادة 38 المذكورة أعلاه.

(1) المبدأ القانوني هو القاعدة القانونية العامة المستقرة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، فكل حكم يرد في أي قانون داخلي لأي دولة يمثل قاعدة قانونية في ذلك القانون، وعندما تأخذ هذه القاعدة صفة العموم من حيث انتشارها في اغلب القوانين التي تنتمي إلى نظم مختلفة، فإنها تتحول إلى مبدأ قانوني معترف به في النظام القانوني لأية دولة، ما لم يتم إنكاره صراحة في ذلك النظام.

(2) محمد سامي عبدالحמיד، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص 169 وإن كان يعترف بعد ذلك بأن الرأي الراجح الآن في فقه القانون الدولي أن المبادئ العامة من المصادر الشكلية للقواعد الدولية أيا كانت المحكمة

والواقع أن المشاكل المتعلقة بمكانة المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها من الأمم المتحدة في النظام القانوني الدولي تطرح حين ممارسة القاضي الدولي لوظيفته ذات الطابع القضائي، حيث تبدو أهميتها حينما يتعذر استخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات أو العرف الدوليين للنظر في النزاع المعروض عليه. ومن هنا قيل بأن المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتحدة تعتبر مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي، وقيل أيضا بأنها وسيلة من وسائل سد الفراغ في النظام القانوني الدولي نتيجة قصور مصادر القانون الدولي الأخرى عن حكم النزاع أو الموقف. ولعل ذلك ما يعطي للقضاء الدولي دورا هاما في إبراز القواعد المستمدة من تلك المبادئ وإعطائها مضمونا محددا وكيانا واضحا في إطار العلاقات فيما بين الدول<sup>(1)</sup>.

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية في شأن تحديد المقصود بعبارة "الأمم المتحدة"، فيرى البعض أنها تعد أثرا من آثار التفارقة البائدة التي أرسنها الظاهرة الاستعمارية، وانعكاسا للعهد الذي كان القانون الدولي فيه قانونا دوليا مسيحيا لا ينطبق إلا على الدول الأوروبية المسيحية المعتمدة وحدها أمما متمدنة.

بينما يرى البعض الآخر أن واضعي المادة 38 من النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية قد قصدوا بهذه العبارة الإشارة إلى الدول ذات النظم القانونية المتكاملة ولم يكن قصدهم التمييز بين أمم متمدنة وأخرى بدائية، ويرون ضرورة الاحتفاظ بهذه العبارة مع إعطائها مدلولاً يتماشى مع الحياة الدولية المعاصرة.

ويرى فريق ثالث بأن المقصود بهذه العبارة ينبغي أن يتحدد على ضوء الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بالمساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن العبارة لا تعني سوى أن المبدأ لكي يصبح عاما ينبغي أن يجد له سندا موضوعيا متوافقا المضمون في الضمير القانوني لشعوب العالم المختلفة.

ويستفاد من الأعمال التحضيرية لنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والذي نقل بصورة تكاد تكون حرفية في النظام الأساسي الحالي لمحكمة العدل الدولية، أن المبادئ العامة للقانون المنصوص عليها في المقطع (ج) من

التي تعرض أمامها القضية، المرجع نفسه، ص 172.

(1) محمد علوان، مرجع سابق، ص 387.



الفقرة الأولى من المادة 38 هي تلك المبادئ التي تم اعتناقها في النظم الوطنية مثل المبادئ المتعلقة بالإجراءات القضائية، ومبدأ حسن النية، ومبدأ قوة الشيء المقضي به<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: انتقال المبادئ العامة للقانون إلى مجال العلاقات الدولية

ثار خالف حول أسلوب انتقال هذه المبادئ الوطنية الأصل إلى مجال العلاقات الدولية<sup>(2)</sup>، فذهب البعض إلى القول بأنه على الرغم من استقلال النظام القانوني الدولي عن النظم القانونية الوطنية إلا أن المادة 38 المذكورة تخول قياس المنازعات الدولية المعروضة عليها على شبيهاها التي قد تعرض في النظم الوطنية، ومن ثم فإنه يمكنها أن تطبق عليها من القواعد المستمدة من المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتعدنة ما يتفق معها، وبالتالي فإن المادة 38 خولت القاضي رخصة القياس حتى لا يجد نفسه مضطرا لرفض الدعوى لعدم وجود قانون يحكمها. ويشترط أصحاب هذا الرأي لممارسة هذه الرخصة وجود نص صريح كما فعلت المادة المذكورة، ومن ثم فليس للقاضي أو المحكم أن يلجأ إلى القياس ويطبق بالتالي القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الدول المتعدنة ما لم يكن مرخصا له بذلك من أطراف النزاع .

على أن هناك من الفقه من يسمح بإجراء عملية القياس دون أن يستند مع ذلك إلى فكرة ازدواج القانونين الوطني والدولي، فمادام أن عملية القياس تعتبر من صميم ممارسة الوظيفة القضائية وإدارة العدالة فهي لا تحتاج إلى ترخيص صريح بذلك، ومن ثم يجوز للقاضي أو المحكم حتى ولو لم يكن النص الصريح، أن يلجأ إلى عملية القياس ومن ثم يطبق القواعد القانونية المستمدة من المبادئ العامة للقانون في النظم الوطنية المختلفة .

ويرى فريق ثالث أن النظامين القانونيين الدولي والوطني وإن كانا متميزين إلا أنهما ليسا منفصلين تمام الانفصال، والقانون الدولي إذا كان في نظرهم يأتي في مرتبة أعلى من النظم القانونية الوطنية إلا أنه لا يمكن أن ينفصل عنها من حيث الأساس الذي يستند إليه كل منها.

فالمبادئ العامة للقانون تمثل في واقع الأمر مبادئ تم اعتناقها من طرف النظم القانونية الوطنية، دون أن يعني ذلك عدم صلاحيتها للحياة الدولية، وكل ما هنالك أن

(1) محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 211.

(2) عبدالعزيز سرحان، مرجع سابق، ص 201.

النظم القانونية الوطنية تعد أكثر ثباتاً لأنها أسبق إلى الوجود كما أنها أكثر ثراءً بالتجارب الإنسانية، وإذا كان القانون الوطني لا يعتبر مصدراً للقانون الدولي إلا أنه يعد بمثابة الموجه للضمير القانوني الدولي.

### المبحث الثاني: المصادر الثانوية للقانون الدولي العام

إذا لم تسعنا المصادر الثلاثة الأصلية المتقدمة، تجيز المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اللجوء إلى: "أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم" كوسائل احتياطية لتحديد القواعد القانونية. فالمصادر الثانوية أو الاستدلالية أو التفسيرية أو المساعدة في القانون الدولي العام تشمل الاجتهاد القضائي (المطلب الأول) واجتهاد فقهاء القانون الدولي العام (المطلب الثاني)، كما أن المادة المذكورة في فقرتها الثانية أقرت للمحكمة سلطة الفصل في القضايا المعروضة عليها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف" (المطلب الثالث) متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

### المطلب الأول: أحكام المحاكم "الاجتهاد القضائي"

قد يوحي لنا تعبير "أحكام المحاكم" الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مجموع القرارات والأحكام التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية والوطنية، غير أنه وكما يقول الأستاذ صادق أبو هيف: "ليس لأحكام المحاكم التابعة لدولة ما صفة القانون بالنسبة للدول الأخرى...". وبناءً عليه فإن ما تقصده المادة 38 بأحكام المحاكم هي القرارات الصادرة عن القضاء الدولي، سواء تعلق الأمر بقرارات محكمة العدل الدولية أو آرائها الاستشارية أو تعلق الأمر بهيئات التحكيم الدولية. إن استقراء الواقع القانوني الدولي يكشف أن الاجتهاد القضائي يعد مرجعاً استدلالياً، يساعد على معرفة مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة أو استخلاص مضمونها أو حدود تطبيقها أو كيفية تفسيرها.

ويذهب الفقه إلى أنه: "لا يوجد تدرج في القوة بين أحكام المحاكم الدولية، حيث يستوي في ذلك ترتيب أحكام المحكمة الدولية وأحكام هيئات التحكيم الدولية، وإن كان ذلك صحيحاً من الناحية القانونية البحتة إلا أن العمل الدولي يعير اهتماماً للأولى أكثر من الثانية<sup>(1)</sup>."

(1) يعود السبب في ذلك إلى أن المحكمة تتشكل من القضاة المتخصصين في مجال القانون، وممن تولو أرفع المناصب القضائية في بلدانهم، بينما يمكن أن يكون كل أو بعض أعضاء هيئة التحكيم من رجال السياسة.

هذا، ويخول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاصين: الأول قضائي والثاني إفتائي:

فالآراء الاستشارية ليست لها قوة الشيء المقضي به، ولا تشكل مبدئياً سوى ترجمة لمواقف المحكمة حول مسألة قانونية معينة. أما قرارات المحكمة فتتسم بطابع الإلزام، غير أن هذه القوة الإلزامية تظل نسبية فهي لا يمكن أن تلزم الدول التي لم تكن طرفاً في القضية، بل ولا حتى الدول الأطراف في غير القضية التي فصل فيها بالذات. وهكذا تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه". وتظهر هذه النسبية كذلك في أن المحكمة غير ملزمة باتباع قراراتها السابقة دون أن يمنعها ذلك من التأثر بأحكامها السابقة<sup>(1)</sup>.

وفي الحقيقة تلعب أحكام محكمة العدل الدولية دوراً مهماً وامتزاجاً في تحديد وجود قواعد القانون الدولي ومعناها: فطبيعة عمل المحكمة التي هي مجموعة الثقة ذوي الكفاءة والنزاهة الذين يختارون بعناية على ضوء تجربتهم القانونية، تتوافر لها أسباب الجدية عن طريق إتباع إجراءات قضائية عادية مع وجود نقاش كاف وموضوعي؛ وهذا ما يكسب قراراتها سلطة معنوية، كما يعطي أحكامها كمصادر استدلالية طابع الرسمية والمصادقية. وهذا المعطى لا يقلل أبداً من التأثير الذي تمارسه اجتهاداتها على عملية تكوين القانون الدولي وتطويره، من خلال اجتهادها في الكشف والإقرار بوجود قواعد غير مكتوبة كالعرف والمبادئ العامة للقانون.

### المطلب الثاني: الفقه الدولي "الاجتهاد الفقهي"

يتولى الفقه سواء في المجال القانون الداخلي أو الدولي مهمة شرح القواعد القانونية وتفسيرها، ومن خلال ذلك يظهر دور الفقه في الكشف عن أوجه القصور أو النقص في القواعد التي يتم تناولها، وبالتالي إبراز الجوانب السلبية لحاضر تلك القواعد، واقتراح ما يجب أن يكون عليه مستقبلها.

ويقصد بمصطلح الفقه الدولي عادة الآراء والنظريات التي يصيغها كبار المؤلفين في القانون الدولي العام والقضاة بصفتهم الشخصية ( الآراء المنفردة والآراء المخالفة لقضاة محكمة العدل الدولية) في مختلف ميادين القانون الدولي، وتشكل كتاباتهم وآراؤهم الفقهية مصدراً فرعياً محضاً من مصادر هذا القانون.

(1) علي زراقت، مرجع سابق، ص 178-179.

والى جانب الجهود الفردية<sup>(1)</sup>، فإن لفقهاء القانون الدولي جهودا مشتركة تعمل متضافرة على تقدم قواعد هذا القانون وتعميمها. وتتجلى هذه الجهود المشتركة في إنشاء جمعيات وهيئات علمية في مختلف البلدان، وما تصدره من منشورات ودوريات بغرض دراسة القانون الدولي العام ورصد تطوره ونشر مبادئه في جميع أنحاء العالم<sup>(2)</sup>.

ومهما تكن مكانتهم القانونية، فإن الفقهاء لا يخلقون القانون الوضعي بل يدرسونه ويشرحونه ويفسرونه وينتقدونه، ولكنهم بالتأكيد غير قادرين على إنشائه إذا لم تكلفهم بذلك هيئة حكومية دولية. وبالرغم من ذلك فإنه كثيرا ما يفيد الرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي في الكشف عن قواعد القانون الدولي وتجديدها: فهم يقومون بتفسير نصوص المعاهدات التي يكتنفها الغموض وإبراز ما أقره العرف من أحكام قانونية والتعليق عليها، وتوضيح ما مرت به من تطور وما وصلت إليه حاضرا وما ينبغي أن تصبح عليه مستقبلا.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى أقوال الفقهاء لتبين القاعدة القانونية في موضوع ما يقتضي التزام شيء من الحيطة، لأن هذه الأقوال كثيرا ما تتأثر بنزعة وطنية أو بدوافع سياسية<sup>(3)</sup>.

هذا فضلا عما لأقوال الفقهاء من أهمية في التعرف على القواعد القانونية الدولية ومدى تطبيقها، فإنها كثيرا ما تساعد على ظهور قواعد جديدة: لأن ما تتضمنه أفكارهم من نقد لبعض القواعد واقتراح بتعديلها أو تكميلها تؤثر في الرأي العام، وبالتالي في تصرفات الحكومات، فتظهر بذلك القاعدة الجديدة إما عن طريق العرف حيث تسير الدول فعلا على مقتضى القاعدة المقترحة، وإما عن طريق تضمين القاعدة في معاهدة دولية.

ومع ذلك فإن مركز الفقه في علاقته بالقانون الدولي الحالي يختلف تماما عما كان عليه الوضع قبل ثلاثة قرون. حيث تقلص نطاق تدخله إلى حد كبير بسبب ازدياد الأهمية

---

(1) قدم فقهاء القانون الدولي العام الأوائل جهدا فقهيا ضخما على غرار: غروسيوس وفاتيل وانزلوتي وجورج سل، ومن بعدهم أوبنهايم وكلسن وشفارزنبيرغر.

(2) ومنها معهد القانون الدولي في بلجيكا سنة 1873، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي سنة 1906، والمعهد الأمريكي للقانون الدولي سنة 1912، ومعهد الدراسات الدولية العليا في باريس سنة 1921، وأكاديمية القانون الدولي في لاهاي سنة 1923، وجمعيات القانون الدولي السويسرية والفرنسية والبريطانية، والمصرية ويصدر عن جميع هذه المعاهد والجمعيات مطبوعات دورية تمثل مراجع فقهية ثرية لا غنى عنها في دراسات القانون الدولي.

(3) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص424-425.

النسبية للقرارات القضائية والقواعد العرفية والقواعد الاتفاقية.

### المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

أدرج النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبادئ العدل والإنصاف كمصدر احتياطي للقانون الوضعي<sup>(1)</sup>. غير أنه يكتنف القانون الدولي واجتهاد المحاكم الكثير من الشك والتناقض بالنسبة لمعرفة مدى إمكانية تطبيق مبادئ العدل والإنصاف. ولم يتحقق بالفعل الاتفاق في الفقه أو الاجتهاد القضائي لا على مضمون هذه المبادئ حيث خلطت بعض الأحكام بين مبادئ العدل والإنصاف والمبادئ العامة للقانون، ولا أيضا على الغاية من هذا اللفظ المستعمل في القانون الاتفاقي.

ولعل المعنى الأكثر تداولاً لمبادئ العدل والإنصاف هو اعتبارها مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد المستمد من طبائع الأشياء، والتي تعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يتعين أن يسعى القانون في أي مجتمع من المجتمعات إلى تحقيقها، والتي ينظر إليها بوصفها جزءاً من القانون الطبيعي. وبعبارة أخرى فإن مبادئ العدل والإنصاف هي تلك القواعد الأساسية التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع، ويتم الاستناد إليها بهدف استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء. وذلك بالمقابلة بين العدالة المجردة والقانون البحت أو بين العدالة الطبيعية والعدالة القانونية.

وقد كان لهذه المبادئ مركزاً مهماً في القانون الروماني وفي القانون الإنجليزي، ويتعلق الأمر بنظام قانوني يهدف إلى ملء ثغرات القانون الوضعي. وفي القانون الدولي تعد مبادئ العدل والإنصاف مصدراً احتياطياً تعالج ضعف نصوص القانون الوضعي فقط، ولكن لا يمكن أن تكون سبباً لإغفال هذه النصوص.

فعملية تطبيقها من قبل المحاكم الدولية تقتض توافر شرطين: من جهة أولى عدم وجود قاعدة قانونية يمكن الاستناد إليها لحل النزاع، ومن جهة ثانية قبول أطراف النزاع الإحالة إلى قواعد العدل والإنصاف وصولاً لحل هذا النزاع.

ورغم الغموض الذي يكتنف الاجتهاد القضائي الدولي في هذا الصدد، تمكن الفقه من استنباط بعض المبادئ التي تتضمن على وجه التقريب المهام التي وضعها كل من القانون الاتفاقي والقرارات التحكيمية على عاتق مبادئ العدل والإنصاف، ولاسيما تلطيف وتتميم

(1) الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القانون الوضعي حيث يكثر اللجوء إلى هذه المبادئ وبالخصوص في القضايا المتعلقة بالتعويض وتسوية منازعات الحدود. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أخذت بمبادئ العدل والإنصاف، إذ استخلصت في قرارها الصادر سنة 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، قاعدة عرفية تقضي بضرورة تحديد الجرف القاري باتفاق فيما بين الدول يستند إلى المبادئ العادلة.

كما تطبق مبادئ العدل والإنصاف طبقا لاتفاقية خاصة، وفي بعض الحالات يمكن تطبيق هذه المبادئ بغير اتفاق خاص للفصل في النزاع ككل. ومن أبرز تلك الحالات إحالة القاعدة القانونية الدولية إلى مبادئ العدل والإنصاف، أو استخدام تلك المبادئ كعنصر مكمل للقاعدة القانونية أو تطبيقها باعتبارها وصفا للقانون أو غاية يسعى إلى تحقيقها (المادة 44 / 3 ج من اتفاقية فيينا لسنة 1969).

إذن فإن تطبيق مبادئ العدل والإنصاف هو أمر طبيعي وأساسي وملزم قانونا لكونه متضمن في قواعد قانونية، إلا أن الالتجاء إليها يتم بصورة غير مباشرة أي عبر المعاهدة أو العرف الدولي، فهي بالتالي تشكل مصدرا مشتقا من مصادر القانون الدولي. ولعل حصر دور هذا المصدر في الطبيعة الاحتياطية من شأنه أن يقلص من المخاطر المحتملة، التي قد تنتج عن كل إفراط في التقييم الذي قد يصدر عن القاضي الدولي .

#### **المطلب الرابع: قرارات المنظمات الدولية**

بهدف العمل على سد أي فراغ قانوني في حكم موضوع النزاع الدولي المعروف امام محكمة العدل الدولية، لابد من مصادر تكميلية تمكن القاضي الدولي من ان يشق من قرارات المنظمات الدولية قواعد يؤسس عليها حكمه.

ولئن لم تشر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، إلا أن سكوتها عن هذا المصدر لا يعني استبعاده لأن تعداد المصادر لم يأت بشكل حصري.

وعموما يقصد بقرارات المنظمات الدولية " كل تعبير من جانب المنظمة - يتم على النحو الذي يحدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها - عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب أثار قانونية ومحددة، بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه".

وتتسم التسمية المستعملة للدلالة على هذه الأعمال الانفرادية بالتنوع، حيث ترد تحت

مسمى: القرار والتوصية والإعلان والتصريح والميثاق والبرنامج وبرنامج عمل... الخ. دون تمييز فيما بينها من حيث المضمون أو الأثر القانوني. وانعدام وحدة المصطلحات المستعملة يخلق صعوبة في تحديد القيمة القانونية للأعمال الانفرادية الصادرة عن المنظمة الدولية وذلك حتى بالنسبة للجهاز الواحد في المنظمة الدولية.

وقد درج الكثير من المؤلفين على الاستعمال العام لمصطلح القرار لوصف كل عمل انفرادي صادر عن المنظمة الدولية على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها والذي يعبر عن الإرادة الذاتية لهذه المنظمة قصد ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة، سواء على سبيل الإلزام أو التوصية<sup>(1)</sup>.

ويتضح من هذا التحديد أن المقصود بالطبع القرارات ذات المضمون المعياري أي تلك التي تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة. أما القرارات المعبرة عن مجرد آراء أو مواقف سياسية غير محددة والمفتقدة بالتالي للصفة القاعدية، فإنها لا تعتبر حسب الفقهاء مصدرا للقاعدة القانونية الدولية.

وإذا كانت القرارات بالمعنى العام وذات المضمون القانوني، بدأت تفرض نفسها في الممارسة القانونية الدولية أمام تزايد واتساع ظاهرة التنظيم الدولي. إلا أنه استنادا على طبيعة الآثار القانونية يميز الكثير من الدارسين بين القرارات الملزمة من ناحية أولى والقرارات غير الملزمة من ناحية ثانية.

### الفرع الأول: القرارات الملزمة

بالمعنى التقني والقانوني يعد القرار الملزم أو (القرار بحصر المعنى) عملا يرتب آثار قانونية كاملة. وبمقتضاه تفصح منظمة دولية عن إرادتها وتمارس اختصاصاتها وهو يعبر عن أقصى ما تتمتع به المنظمة الدولية من سلطات، وهو في نفس الوقت يؤدي مباشرة إلى نشأة قواعد قانونية دولية شرط أن تتصف القواعد الواردة فيه بالعمومية والتجريد وأن تكون قواعد ملزمة .

وبطبيعة الحال تعد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أعمال قانونية انفرادية، وفي هذا الصدد يمكن التمييز مع الأستاذ "تغوين كوك دين "N'Guen Quoc Dinh" من جهة أولى بين الأعمال المعيارية الذاتية، وهي الأعمال المتعلقة بالحياة الداخلية للمنظمة

(1) محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، سنة 1968، ص122. مشار إليه لدى: عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص236.

الدولية. ومن جهة ثانية الأعمال المعيارية الخارجية، وهي الأعمال الموجهة إلى المحيط الخارجي للمنظمة المشكل من الأشخاص الآخرين من أشخاص القانون الدولي. وتعتبر القرارات التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً لهذا الفصل ملزمة بالنسبة للجميع، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذا ما عكسه الموقف الدولي من قرارات المجلس الصادرة عقب اندلاع أزمة الخليج الثانية وفي قضية لوكربي Lockerby وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن عبرت عن إلزامية هذه القرارات في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1971 بشأن قضية ناميبيا، إذ اعتبرت أن "إعلان أي وضع غير قانوني من قبل مجلس الأمن الدولي يسري في وجه الدول غير الأعضاء".

وهكذا فإذا كان مجلس الأمن لا يشكل سلطة فوق الدول، فإن بعض أحكام الميثاق وطريقة تأويلها قد تضي على مجلس الأمن قدراً من صفة "السلطة العامة الدولية". وإن كان من المفترض أن قرارات مجلس الأمن يجب أن تكون مجرد تطبيق لقواعد القانون الدولي عامة والقواعد المنصوص عليها في الميثاق، إلا أن الممارسات الأخيرة لهذا الجهاز الأممي كشفت عن وجود انحراف عن الخطوط التي سطرها الميثاق وقواعد القانون الدولي عموماً، مما يحملنا على وصف الكثير من أعماله بانتهاك الشرعية الدولية.

وباستثناء هذه الحالة فإن الدول عادة ما تكون شديدة التمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة في المجالات السياسية، غير أنه يلاحظ في بعض مجالات التعاون التقني فإن الدول قد تكون متساهلة وبالتالي تميل إلى الاعتراف للمنظمات الدولية باختصاص إصدار قرارات ذات مضمون تشريعي. بحيث يمكن للمنظمة دولية أن تحل محل الدول في شأن تنظيم نشاط قطاع معين، ويبرز ذلك من خلال تخويل المنظمات المتخصصة سلطة تنظيمية لوضع معايير تضبط بعض القطاعات ذات الطبيعة التقنية المحضة. وفي مثل هذه الحالة يمكن أن يكون لهذه التصرفات آثار قانونية إزاء الغير، فمثال تملك المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI) بمقتضى المادة 37 من نظامها سلطة تحديد المواصفات وتأسيس المعايير الدولية في مجال الملاحة الجوية كما تمارس منظمة الصحة العالمية (OMS) بموجب المادة 21 من نظامها الأساسي سلطة وضع الأنظمة المتعلقة بأي إجراء صحي بهدف منع انتشار الوباء من دولة إلى أخرى. وكذلك اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) بوضع قواعد خاصة بالسلامة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإرسال مفتشين إلى أقاليم الدول الأعضاء للتحقق من مراعاتهم لهذه القواعد.



## الفرع الثاني: القرارات غير الملزمة

تعتبر القرارات غير الملزمة أو القرارات الصادرة على سبيل التوصية<sup>(1)</sup>، الأسلوب التقليدي لممارسة المنظمات الدولية لوظائفها المتنامية سواء كانت هذه المنظمات ذات طبيعة تنسيقية أو ذات طبيعة اندماجية، وقد تكون الدول وحدها المخاطبة بهذه القرارات، كما قد توجه إلى منظمات دولية أخرى. وليس هناك نطاق محدد لإصدار القرارات لأن الأمر مرتبط بدائرة اختصاصات المنظمات الدولية. ولذلك فهي من حيث موضوعها تهم قطاعات هامة وواسعة من العلاقات بين الدول.

وكقاعدة عامة فإن القرارات بالمعنى الذي سبق تحديده<sup>(2)</sup>، لا تعد في الأصل ملزمة مباشرة ولا تنشئ قواعد قانونية أو حقوق والتزامات دولية للمخاطبين بها، وهذه القرارات تعد بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء الأداة الأكثر انسجاما مع سيادتها، ومع الوظيفة العامة للمنظمات الدولية التقليدية أي تحقيق التنسيق والتعاون بين الدول. ولذلك فإن هذه القرارات لا تصبح ملزمة إلا بقبولها الصريح أو الضمني.

بالرغم من هذه النظرة التقليدية لهذا النوع من القرارات، والتي تنطلق من غياب أي أثر إلزامي لها، فإن الفقه والممارسة الدولية بالمقابل لا تجرد هذه القرارات من كل قيمة قانونية حيث هناك الكثير من المؤشرات التي تجعل القرارات تشكل مصدرا من المصادر غير المباشرة للقانون الدولي الحديث. القرارات تكون عادة موضوع مفاوضات دولية وتدون

---

(1) التوصية ليست لها الصلاحيات الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات ولا تتضمن معنى الأمر أو الإلزام بذاتها، ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو دعوة أو توجيه الدول إلى إتباع سلوك معين في العلاقات الدولية. يحدد الميثاق المنشئ للمنظمة الجهاز المختص بإصدار التوصيات. فعلى سبيل المثال أعطى ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة ومجلس الأمن (طبقا للفصل السادس) اختصاص إصدار التوصيات، ومع مرور الوقت يمكن أن تتحول التوصيات إلى عرف دولي أو يتم تقنينها على شكل إتفاقيات دولية تصبح ملزمة بعد دخولها حيز التنفيذ. فقد صدر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصيات.

(2) الإعلان: هو أحد الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في مسألة من المسائل الدولية (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية... وغيرها)، كما هو الحال بالنسبة للإعلانات التي تصدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعبر فيها عن قضايا تمس الجماعة الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وإعلان حقوق الطفل (1959) وغيرها من الإعلانات. لا تتمتع هذه الإعلانات بالقيمة القانونية الملزمة، بل تهدف إلى دعوة الدول إلى إتباع سلوك معين في العلاقات الدولية.

في وثائق رسمية كنتاج لمباحثات تجري بين الدول استنادا إلى قواعد القانون الدولي. علاوة على ذلك فليس من المعقول أن تصرف الدول وقتا ثميناً في هذه العملية، إذا لم تكن تهدف إلى إحداث آثار قانونية، أو على الأقل التعبير عن النية في القيام بعمل في اتجاه معين؛ وبالتالي تضطلع التوصية بوظائف قانونية معينة في الحياة الدولية.

وهكذا فإن القرارات تشكل سنداً قانونياً لسلوك الدول، خصوصاً إذا صدرت عن المنظمة الدولية بأغلبية جد مرتفعة من الأصوات، وجاءت تذكر بمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية، كما اعترفت بذلك محكمة العدل الدولية بخصوص قرار الجمعية العامة رقم (1514) 14 ديسمبر 1960 المسمى بإعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة.

وقد أضحى هذا الصنف من القرارات يجذب إليه الدول الحديثة العهد بالاستقلال لما تمتاز به هذه الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية من مرونة وسرعة في تلبية احتياجات المجتمع الدولي، ولما تخلفه لديها من شعور بالاطمئنان، بالنظر إلى تحكمها في هذه التقنية القانونية بفضل أغليبيتها العددية، لاسيما في الجمعية العامة للمنظمة، وهذا ما أدى إلى نشوء قانون دولي "مطلبي" أو "تصريحي" حسب الأستاذة "باتريسيا بويريت مورو Patricia Buirette Maurau" في مؤلفها "مساهمة العالم الثالث في تكوين القانون الدولي" الصادر سنة 1983، والتي اعتبرت أن دول العالم الثالث تستعمل القرارات كوسيلة لإعادة صياغة قواعد القانون الدولي لجعل العلاقات الدولية تستند إلى العدل والإنصاف والمساواة الفعلية.

## قائمة المراجع

أولاً: مواثيق دولية

- ميثاق عصبة الأمم.

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: المؤلفات

- إبراهيم مشورب ، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، ط3، بيروت، لبنان، 2013.

- -----، المنظمات الدولية والإقليمية، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، لبنان،

2013.

- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1998.

- جمال قسمية، أشخاص المجتمع الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2013.

- جهاد عودة، النظام الدولي نظريات وإشكالات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في التطور التنظيم الدولي منذ 1945،

عالم المعرفة، الكويت، 1995.

- خليل حسين، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار المنهل اللبناني، ط1،

بيروت، لبنان، 2010.

- ظاهر مرسي عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

2001.

- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر،

2007.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، الأردن، ط1، 1997.

- عبد الله علي عيو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2012.

- علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

- عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي، دار هومة، ط3، الجزائر، 2010.

- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.

- مبروك غضبان، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د س ن،

- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

- محمد صبحي الأتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية، دار الثورة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1977.

- محمد عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، مطبعة دار الكتاب، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

- محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2010.

- وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

#### ثالثا: الرسائل والمذكرات

- إبراهيم محسن عجيل، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، 2007-2008.

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

- زكرياء أزم و عبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سطات، المغرب، 2014.

- صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

## الفهرس

1	مقدمة
4	الفصل الأول: مبادئ وأصول القانون الدولي العام
4	المبحث الأول: ماهية القانون الدولي العام
4	المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي العام
4	الفرع الأول: إشكالية تسمية القانون الدولي العام
7	الفرع الثاني: إشكالية تعريف القانون الدولي العام
12	المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي العام
12	الفرع الأول: القانون الدولي في العصور القديمة والوسطى
19	الفرع الثاني: القانون الدولي في العصر الحديث والمعاصر
33	المطلب الثالث: خصائص القانون الدولي العام وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة
33	الفرع الأول: خصائص القانون الدولي العام
36	الفرع الثاني: التمييز بين القانون الدولي العام وغيره من النظم المشابهة
42	المبحث الثاني: الطبيعة والصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
42	المطلب الأول: وجود القانون الدولي العام
47	المطلب الثاني: عنصر الإلزام في القانون الدولي العام
47	الفرع الأول: مدى توافر عنصر الإلزام في القانون الدولي العام
49	الفرع الثاني: مدى توافر الجزاءات الدولية
52	الفرع الثالث: صور الجزاءات الدولية
54	المطلب الثالث: أساس الإلزام في القانون الدولي العام
60	المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الدولي والداخلي
60	المطلب الأول: نظرية ثنائية القانون
61	الفرع الأول: أسانيد نظرية ثنائية القانون

62.....	الفرع الثاني:نتائج نظرية ثنائية القانون.....
63.....	الفرع الثالث: الاستثناءات التي جاءت بها نظرية ثنائية القانون.....
63.....	الفرع الرابع: الانتقادات التي وجهت لنظرية ثنائية القانون.....
65.....	المطلب الثاني:نظرية وحدة القانون .....
65.....	الفرع الأول:وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي.....
66.....	الفرع الثاني:وحدة القانونين مع سمو القانون الداخلي.....
68.....	المطلب الثالث: نظرية التوفيق .....
70.....	الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام .....
71.....	المبحث الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام.....
71.....	المطلب الأول:المعاهدة الدولية.....
71.....	الفرع الأول: تحديد المقصود بالمعاهدة الدولية في اتفاقية فيينا لعام 1969.....
76.....	الفرع الثاني: المفاوضات وتحرير المعاهدة الدولية واعتمادها.....
81.....	الفرع الثالث: المصادقة على المعاهدة الدولية والانضمام إليها.....
84.....	الفرع الرابع: تسجيل المعاهدة الدولية والتحفظ عليها.....
88.....	الفرع الخامس: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة الدولية .....
92.....	الفرع السادس: آثار المعاهدات الدولية.....
95.....	الفرع السابع: إنهاء المعاهدة الدولية وإيقاف العمل بها.....
99.....	المطلب الثاني: العرف الدولي.....
100.....	الفرع الأول: تعريف العرف الدولي.....
101.....	الفرع الثاني: اركان العرف الدولي.....
103.....	المطلب الثالث:المبادئ العامة للقانون.....
103.....	الفرع الأول:علاقة المبادئ العامة للقانون بالنظم القانونية الوطنية.....
104.....	الفرع الثاني:انتقال المبادئ العامة للقانون الى مجال العلاقات الدولية.....

106.....	المبحث الثاني: المصادر الثانوية للقانون الدولي العام.
106.....	المطلب الأول: أحكام المحاكم.
107.....	المطلب الثاني: الفقه الدولي.
109.....	المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف.
110.....	المطلب الرابع: قرارات المنظمات الدولية.
111.....	الفرع الأول: القرارات الملزمة.
112.....	الفرع الثاني: القرارات غير الملزمة.
114.....	قائمة المراجع:
117.....	الفهرس: